الجريدة الرسمية

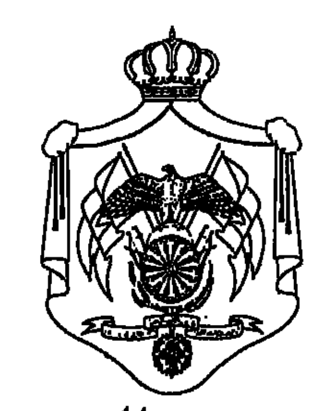
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان: الأربعاء ١٠ ربيع الثاني سنة ١٤٢٩هـ. الموافق ١٦ نيسان سنة ٢٠٠٨م.

رقم العدد: ٤٩٠٠

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www. Pm. gov .jo



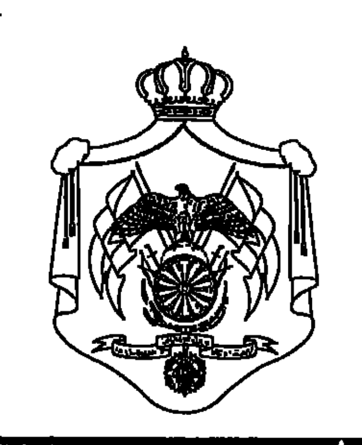
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

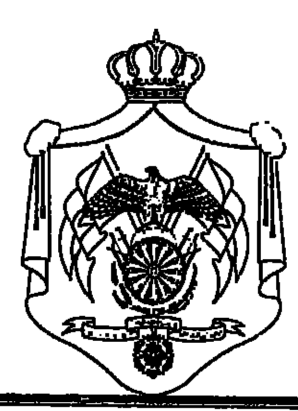
تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

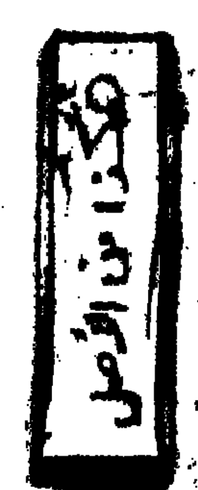
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٩٠٠ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦

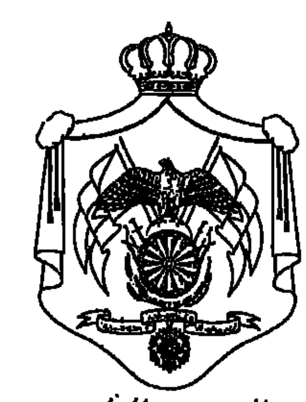
يتبع ...







هكذا من الأصل



القسم الثاني

المحتويات	رقم الصفحة

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة (٧٨) من الدستـــــور
نصدر ارادتنا بما هو آت :-

عبدالله الثاني ابن الحسين

تفض الدورة العادية لمجلس الامة اعتبارا من صباح يوم الثلاثاء الموافق الاول من شهر نيسان سنة ٢٠٠٨ ميلادية .

٢٠٠٨/٣/٢٥

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء
المهندس نادر الذهبي

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨
قانون ديوان المظالم

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون ديوان المظالم لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الديوان : ديوان المظالم المؤسس بمقتضى أحكام هذا القانون.
الرئيس : رئيس الديوان ،
الإدارة العامة : الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والبلديات والهيئات التنظيمية التي تتولى الاشراف على المرافق العامة وتنظيمها بموجب قوانين خاصة ،

المادة ٣-أ- يؤسس في المملكة ديوان يسمى (ديوان المظالم) يتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافه بما في ذلك تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والتصرف بها والتعاقد مع الغير والتقاضي وله ان ينيب عنه في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني ،

ب- يكون مركز الديوان الرئيس في مدينة عمان وله فتح فروع او مكاتب في أي من محافظات المملكة ،

ج- لا يجوز تفتيش مقر الديوان او فروعه او مكاتبه الا بأمر قضائي وبحضور المدعي العام على ان يتم تبليغ الرئيس بذلك ويعتبر باطلا كل اجراء مخالف لذلك ،

المادة ٤- يشترط فيمن يرشح رئيسا للديوان ما يلي :-

أ- أن يكون أردني الجنسية.
ب- أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الأولى على الاقل ،
ج- أن تكون لديه خبرة لا تقل عن خمس عشرة سنة في أي من مجالي القانون او الادارة العامة او كليهما ،
د- أن يكون كامل الأهلية المدنية ومتمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية ،
هـ- أن يكون مشهوداً له بالنزاهة والحيدة.
و- أن لا يكون محكوما عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العام ،

ز- أن لا يكون رئيسا لاي مجلس منتخب أو غير منتخب أو هيئة اهلية أو مؤسسة رسمية أو مؤسسة عامة ولا عضوا في أي منها عند تعيينه.

ح- أن لا يكون له انتماء حزبي .

المادة ٥-أ- يتولى ادارة الديوان رئيس يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب رئيس الوزراء على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

ب- على الرئيس ان يتفرغ لعمله ولا يجوز له مزاولة أي عمل او وظيفة او مهنة اخرى .

ج- يقسم الرئيس اليمين القانونية التالية أمام الملك :-
" أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للملك والوطن وأن أحافظ على الدستور وأن أحترم القوانين والأنظمة المعمول بها وأن أقوم بمهام وظيفتي بشرف وأمانة وحيادية وإخلاص".

د- يعين الرئيس لمدة أربع سنوات ويجوز تجديد تعيينه لمرة واحدة .

هـ- يعين الرئيس برتبة وراتب الوزير العامل ويمارس صلاحياته في تنظيم الديوان وادارة ومراقبة إنفاق مخصصاته .

المادة ٦-أ- يقوم الرئيس بتعيين مساعدين اثنين له يؤديان المهام الموكولة اليهما ويمارسان الصلاحيات التي يفوضها لهما على ان يقوم الرئيس بنشر قرار تعيينهما في الجريدة الرسمية .

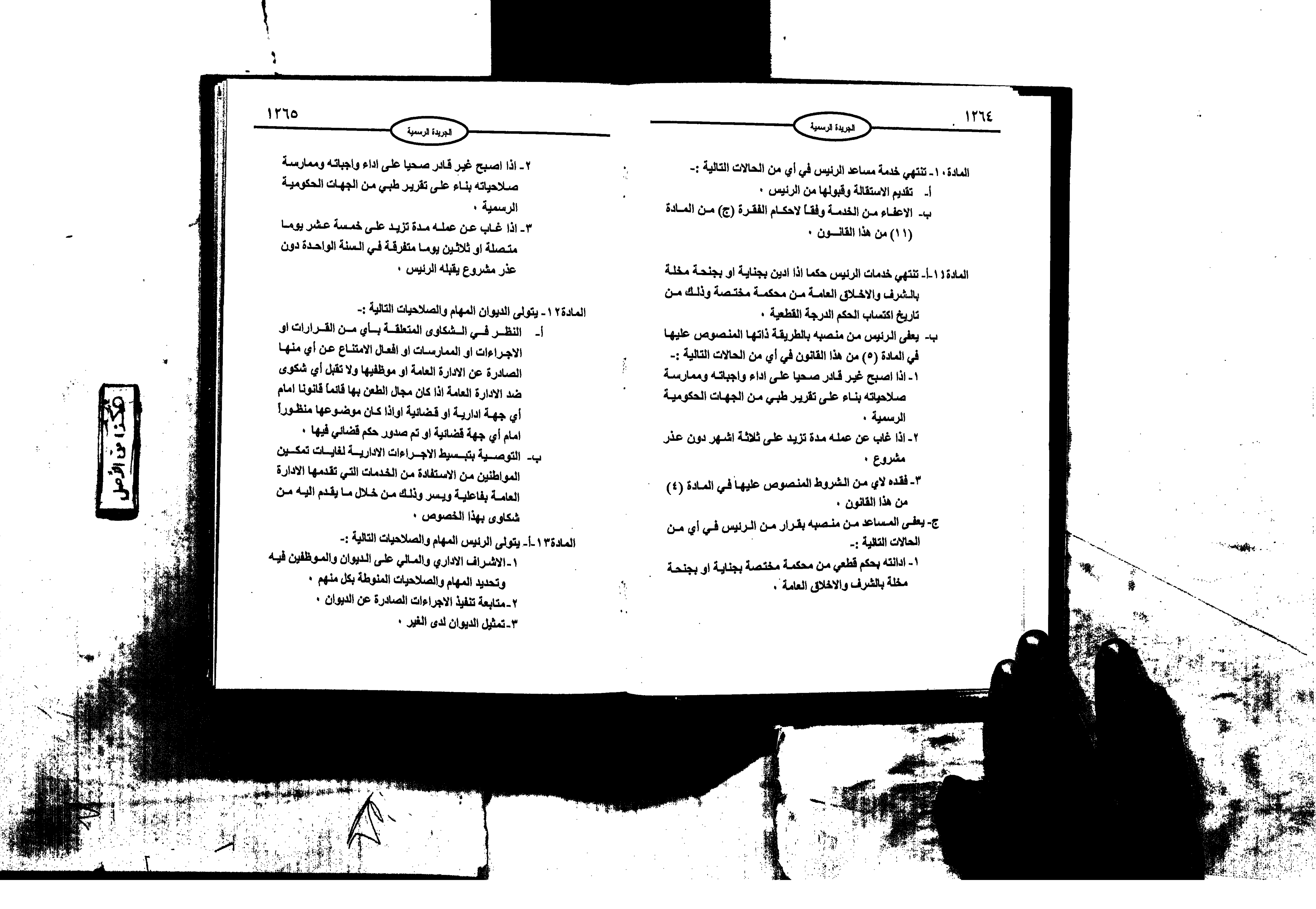
ب- يشترط ان تتوافر في المساعد الشروط نفسها المطلوبة في رئيس الديوان لغايات التعيين على ان لا تقل خبرته في مجالي القانون او الادارة العامة او كليهما عن عشر سنوات .

المادة٧- للرئيس الاستعانة بمن يراه مناسبا من المستشارين والخبراء في الحالات التي يحددها والتي تستدعي خبرة فنية مقابل المكافآت التي يراها مناسبة .

المادة ٨- يمارس الرئيس صلاحياته ومهامه باستقلالية تامة ولا سلطان عليه الا للقانون ولا يتلقى أي تعليمات او اوامر من أي جهة او سلطة .

المادة ٩-أ- تنتهي خدمة الرئيس في أي من الحالات التالية:-
١- الاستقالة .
٢- انتهاء المدة القانونية المحددة لعمله وفق احكام الفقرة (د) من المادة (٥) من هذا القانون .
٣- الاعفاء من الخدمة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا القانون .

ب- في جميع الاحوال التي تنتهي فيها خدمة الرئيس او اعفائه منها يتولى اقدم مساعدي الرئيس مهامه الى حين تعيين رئيس جديد على ان لا تزيد هذه المدة على ثلاثة اشهر .



المادة ١٠- تنتهي خدمة مساعد الرئيس في أي من الحالات التالية :-
أ- تقديم الاستقالة وقبولها من الرئيس ٠
ب- الاعفاء من الخدمة وفقاً لاحكام الفقرة (ج) من المادة (١١) من هذا القانون ٠

المادة ١١-أ- تنتهي خدمات الرئيس حكما اذا ادين بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة من محكمة مختصة وذلك من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ٠
ب- يعفى الرئيس من منصبه بالطريقة ذاتها المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا القانون في أي من الحالات التالية :-
١- اذا اصبح غير قادر صحيا على اداء واجباته وممارسة صلاحياته بناء على تقرير طبي من الجهات الحكومية الرسمية ٠
٢- اذا غاب عن عمله مدة تزيد على ثلاثة اشهر دون عذر مشروع ٠
٣- فقده لاي من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون ٠
ج- يعفى المساعد من منصبه بقرار من الرئيس في أي من الحالات التالية :-
١- ادانته بحكم قطعي من محكمة مختصة بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والاخلاق العامة ٠

٢- اذا اصبح غير قادر صحيا على اداء واجباته وممارسة صلاحياته بناء على تقرير طبي من الجهات الحكومية الرسمية ٠
٣- اذا غاب عن عمله مدة تزيد على خمسة عشر يوما متصلة او ثلاثين يوما متفرقة في السنة الواحدة دون عذر مشروع يقبله الرئيس ٠

المادة ١٢- يتولى الديوان المهام والصلاحيات التالية :-
أ- النظر في الشكاوى المتعلقة بأي من القرارات او الاجراءات او الممارسات او افعال الامتناع عن أي منها الصادرة عن الادارة العامة او موظفيها ولا تقبل أي شكوى ضد الادارة العامة اذا كان مجال الطعن بها قائماً قانونا امام أي جهة ادارية او قضائية اواذا كان موضوعها منظوراً امام أي جهة قضائية او تم صدور حكم قضائي فيها ٠
ب- التوصية بتبسيط الاجراءات الادارية لغايات تمكين المواطنين من الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الادارة العامة بفاعلية ويسر وذلك من خلال ما يقدم اليه من شكاوى بهذا الخصوص ٠

المادة ١٣-أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-
١- الاشراف الاداري والمالي على الديوان والموظفين فيه وتحديد المهام والصلاحيات المنوطة بكل منهم ٠
٢- متابعة تنفيذ الاجراءات الصادرة عن الديوان ٠
٣- تمثيل الديوان لدى الغير ٠

٤-اعداد مشروع الموازنة السنوية للديوان وتقديمها الى مجلس الوزراء لاقرارها واعتمادها وادراجها ضمن الموازنة العامة للدولة ،

٥-اعداد التقارير السنوية ،

٦-الاطلاع على جميع الوثائق والاوراق لدى الادارة العامة واللازمة لقيام الديوان بمهامه بموجب احكام هذا القانون ،

ب- يحق للرئيس تفويض أي من صلاحياته لاي من مساعديه او أي من موظفي الديوان على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً باستثناء صلاحياته المتعلقة بتقديم تقارير الديوان السنوية او الخاصة ،

المادة ١٤-أ- يحق لأي متضرر من اي من قرارات الادارة العامة او الاجراءات او الممارسات او افعال الامتناع عن أي منها ان يتقدم بالشكوى في مواجهة الادارة العامة امام الديوان وفقاً للاحوال والاجراءات المبينة في هذا القانون ،

ب- يباشر الديوان التحقق من الشكاوى والتظلمات المقدمة اليه بموجب نموذج معتمد لهذه الغاية يشتمل على موجز عن وقائعها واسبابها والجهة التي اصدرتها معززا بالوثائق والمستندات المؤيدة لها ان وجدت على ان يكون هذا النموذج موقعا من مقدم الشكوى او ممثله القانوني ،

ج- يصدر رئيس الديوان قراره بقبول الشكوى المقدمة اليه او رفضها على ان يكون قراره معللا ومسببا في أي من الحالتين ،

المادة ١٥-أ- في حال صدور قرار بقبول الشكوى يباشر الرئيس اتخاذ جميع الاجراءات لحلها بالسرعة الممكنة وبالوسائل التي يراها مناسبة ،

ب- تعتبر الاجراءات التي يجريها الرئيس سرية ولا يجوز الاطلاع عليها لغير موظفي الديوان المخولين بذلك من الرئيس ما لم يقرر الرئيس وجود ظروف تستوجب علنيتها او انها تساعد في اتمامها ،

ج- يقوم الرئيس بارسال مذكرة تشتمل على نسخة من الشكوى الى الجهة المشكو منها على ان تقوم هذه الجهة بالرد على مذكرة الرئيس خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام المذكرة ويجوز للرئيس في حالات خاصة يقدرها تمديد هذه المدة وله طلب تزويده بصور مصدقة من الوثائق او الاوراق او البيانات او المعلومات المرتبطة بموضوع الشكوى ،

د- اذا لم تقم الجهة المشكو منها بالرد على مذكرة الرئيس خلال المدة المحددة في الفقرة (ج) من هذه المادة او رفضت او امتنعت عن تزويده بأي من الوثائق او المعلومات التي طلبها فللرئيس مخاطبة رئيس الوزراء بذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة ،

هـ- يتخذ الرئيس بناء على رد الجهة المشكو منها وفقاً لاحكام الفقرة (ج) من هذه المادة قراره في الشكوى المقدمة اليه ويشتمل قراره على نتائج الاجراءات والتوصية الصادرة عنه والمتعلقة بموضوع الشكوى ،

و- يبلغ كل من المشتكي والجهة المشكو منها قرار الرئيس بنتائج الاجراءات التي تم القيام بها ٠

المادة ١٦- أ- على الرئيس في أي من الحالات التي يتبين فيها وجود جريمة جزائية ان يحيل هذه الشكوى بجميع مرفقاتها الى الجهة المختصة وله ان يقرر اما استكمال الاجراءات عن الشق الاداري من الشكوى او وقفها ايهما انسب وفق تقديره ٠

ب- لا تقبل الشكوى بعد مرور سنة على الواقعة موضوع الشكوى ، وللرئيس اذا وجد ان موضوعها يتعلق بمسألة ذات طابع عام ان يقبلها ولو بعد انقضاء هذه المدة ٠

المادة١٧- على الرئيس ان يحيل الشكوى الى اقدم مساعديه اذا توافرت فيه أي من اسباب او حالات عدم الصلاحية او الرد او التنحية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية المعمول به ٠

المادة١٨- اذا تبين للرئيس بعد استكمال اجراءاته بأن قرارات الادارة العامة او اجراءاتها او الامتناع عن القيام بها تتضمن ايا من الحالات التالية :-

أ- مخالفة القانون ٠

ب- عدم الانصاف او التعسف او عدم تحقيق المساواة ٠

ج- استنادها بناء على تعليمات غير قانونية او اجراءات غير عادلة ٠

د- الاهمال او التقصير او الخطأ ٠

فعلى الرئيس كتابة تقرير مفصل بها وارساله الى الادارة العامة المشكو منها وله الحق في تقديم التوصيات التي يراها مناسبة حول موضوع الشكوى ٠

المادة١٩- للرئيس وبمبادرة منه دراسة أي موضوع يتعلق في أي من قرارات الادارة العامة او اجراءاتها او ممارساتها وارسال توصياته بخصوصها اليها وتضمينها في تقريره السنوي الذي يعده وفق احكام هذا القانون ٠

المادة٢٠- يرفع الرئيس تقريرا سنويا الى مجلس الوزراء يضمنه نتائج اعماله عن السنة السابقة ورأي الجهة المختصة ذات العلاقة وعلى رئيس الوزراء تزويد كل من مجلسي الاعيان والنواب بنسخة من التقرير وذلك في بداية كل دورة عادية لمجلس الامة ٠

المادة٢١- على جميع الموظفين في الادارة العامة تسهيل مهمة الديوان وتزويده بالمعلومات والوثائق المطلوبة وذلك تحت طائلة المسؤولية التأديبية والجزائية ٠

المادة٢٢- يكون للديوان موازنة خاصة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة ٠

المادة ٢٣-أ- لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ٠

ب- يصدر الرئيس التعليمات اللازمة لتنظيم سير عمل الديوان ٠



المادة ٢٤- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٨/٢/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير تطوير القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

وزير التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي

وزير العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان سالم القضاه

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء تعريف (المركز) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي :-
المركز : المؤسسة التي تقوم بالتدريب على أي نوع من انواع المهارات والمعارف غير المبنية على المناهج والكتب المدرسية ويكون التدريب فيها على شكل دورات قصيرة الامد ولا يتجاوز حدها الاعلى سنة ولا يمنح بموجبها شهادة مدرسية .

المادة ٣- تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) اليها بالنص التالي:-
ب- يجوز وفق تعليمات يصدرها الوزير :-

١- تسريع الطلبة المتفوقين باختصار عدد السنوات الدراسية اللازمة لانهاء الطالب المتفوق مرحلة التعليم الاساسي بمدة لا تتجاوز سنتين دراسيتين .

٢- اختصار عدد السنوات الدراسية اللازمة لانهاء مرحلة التعليم الثانوي وفق نظام الفصول او وفق البرامج الاجنبية على ان لا تقل عن ثلاثة فصول دراسية ولا يكون الفصل الصيفي منها .

المادة٤- يلغى نص المادة (١٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة١٦-

يشترط في رؤساء الاقسام والاعضاء الفنيين المختصين في مركز الوزارة ومديريات التربية والتعليم في المحافظات والالوية ان يكونوا مؤهلين للتعليم في مرحلة تعليمية ومن ذوي خبرة تربوية في الوزارة لا تقل عن خمس سنوات .

المادة٥- يلغى نص المادة (٣٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٣٢-

أ- تحدد رسوم تأسيس المؤسسات التعليمية الخاصة والاجنبية وشروط ترخيص أي منها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

ب- تصنف المؤسسات التعليمية الخاصة الى فئات يحدد لكل منها الحد الاعلى للرسوم والاجور التي تتقاضاها والحد الادنى لرواتب المعلمين وذلك وفق معايير خاصة يحددها نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة٦- يلغى نص المادة (٤٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة٤٠-

يكون عدد أيام الدراسة الفعلية خلال السنة الدراسية ما بين مائة وخمس وتسعين يوما ومائتي يوم للمدارس التي تعطل يومين في الاسبوع ، وما بين مائتين وخمسة عشر يوما ومائتين وعشرين يوما للمدارس التي تعطل يوما واحدا في الاسبوع .

المادة٧- يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٤١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ب- للوزارة انشاء مؤسسات تعليمية للطلبة الموهوبين والمتميزين تحدد برامجها وسائر الامور المتعلقة بها بما في ذلك حوافز العاملين فيها .

المـادة٨- يلغـى نـص الفقـرة (أ) مـن المـادة (٤٣) مـن القـانون الاصـلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يجري بيع الاعمال الانتاجية التي تنتجها المؤسسات التعليمية الحكوميـة التابعـة للـوزارة ، وتقيـد عوائـدها فـي حـساب التبرعات المدرسية بعد خصم قيمة تكاليف الانتاج ، التي يوزع (٥٠%) منها لغايات تطوير التدريب والتعليم المهني الانتـاجي فـي المدرسـة و (٥٠%) منهـا مكافـآت للطلبـة والعاملين في تلك المدرسة ويتم ذلك الصرف وفق تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المـادة٩- يعدل القـانون الاصـلي باضـافة المـادة (٤٤) اليـه بـالنص التـالي واعـادة ترقيـم المـواد مـن (٤٤-٤٦) الـواردة فيـه لتصبـح من (٤٥-٤٧) على التوالي :-

المادة٤٤-

للـوزير تفـويض أي مـن صـلاحياته المنـصوص عليهـا فـي هـذا القانون الى الامين العام في الوزارة ومـديري الادارات فـي المركز

ومديري التربية والتعليم في الميدان على ان يكون التفويض خطياً ومحدداً .

٢٠٠٨/٣/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال ناصر جودة	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية الدكتور كمال ناصر	وزير الداخلية عيد الفايز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس نادر الذهبي
وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود	وزير الخارجية الدكتور صلاح الدين البشير	وزير الزراعة المهندس مزاحم المحيسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية عبد الرحيم العكور
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي
وزير السياحة والآثار مها الخطيب	وزير الصحة الدكتور صلاح المواجدة	وزير المالية الدكتور حمد الكساسبة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان
وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير النعيمي	وزير تطوير القطاع العام ماهر المدادحة	وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب	وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف
وزير النقل المهندس علاء البطاينة	وزير الثقافة نانسي باكير	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عمر شديفات	وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي
وزير العدل أيمن عودة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء دوقان سالم القضاه	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سهل المجالي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطيشات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨

قانون معدل لقانون التقاعد العسكري

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد العسكري لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى نص الفقرة (ط) من المادة (٢٢مكررة) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

ط- يتمتع ابناء الشهداء والمتوفين والمصابين من منتسبي القوات المسلحة بعاهات جسيمة تمنعهم من اعالة انفسهم اثناء قيامهم بواجباتهم العسكرية او بسببها بالمجانية الكاملة في جميع مراحل التعليم بمدارس ومعاهد وزارة التربية والتعليم او الجامعات او الكليات او بالمدارس العسكرية الاردنية بجميع درجاتها العلمية على ان لا يتجاوز عمر المستفيد الثلاثين عاماً

وذلك اذا استوفوا شروط التسجيل بتلك المدارس والمعاهد والكليات والجامعات .

٢٠٠٨/٣/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال ناصر جودة	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية الدكتور كمال ناصر	وزير الداخلية عيد الفايز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس نادر الذهبي
وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود	وزير الخارجية الدكتور صلاح الدين البشير	وزير الزراعة المهندس مزاحم المحيسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية عبد الرحيم العكور
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي
وزير السياحة والآثار مها الخطيب	وزير الصحة الدكتور صلاح المواجدة	وزير المالية الدكتور حمد الكساسبة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان
وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير النعيمي	وزير تطوير القطاع العام ماهر المدادحة	وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب	وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف
وزير النقل المهندس علاء البطاينة	وزير الثقافة نانسي باكير	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عمر شديفات	وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي
وزير العدل أيمن عودة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء دوقان سالم القضاه	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سهل المجالي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطيشات

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨

قانون الهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون الهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة : الهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين .
المجلس : مجلس ادارة الهيئة .
الرئيس : رئيس المجلس .
المدير : مدير عام الهيئة .
المستفيد : منتسبو القوات المسلحة او الامن العام او المخابرات العامة او الدفاع المدني اذا تعرض أي منهم لحادث اثناء اداء الواجب الرسمي او بسببه ونتج عن اصابته اعاقة دائمة او مؤقتة ، او أي متقاعد منهم .

المادة٣-أ- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (الهيئة الهاشمية للمصابين العسكريين) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك ابرام العقود وقبول التبرعات والمنح والهبات والوصايا والوقف وينوب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني .

ب- يكون مركز الهيئة في عمان ولها فتح فروع في أي مكان في المملكة .

المادة٤- تهدف الهيئة بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة الى تحقيق ما يلي :-

أ- رعاية المستفيدين وتأهيلهم واعادة تأهيلهم وتقديم الدعم والمساعدة الممكنة لهم بقصد اعادة دمجهم في المجتمع أفراداً منتجين وقادرين على العمل والعطاء والمساعدة على توفير فرص عمل مناسبة لهم .

ب- التعريف بقدرات ومهارات ذوي الاحتياجات الخاصة وتوعيتهم بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات من خلال خطة اعلامية وتثقيفية تصدر لهذه الغاية .

ج- المشاركة في تنمية العمل التطوعي لصالح المستفيدين .

د- انشاء قاعدة معلوماتية خاصة بالمستفيدين وتسهيل الاتصال فيما بينهم .

المادة٥-أ- يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يتألف من رئيس يعين بـارادة ملكية سامية بناء على تنسيب رئيس الوزراء وثمانية اعضاء على ان يكون من بينهم ثلاثة من المستفيدين ، ويشترط في عضو المجلس ان يكون :-

١- اردني الجنسية ،
٢- من ذوي الخبرة والاهتمام ،
٣- حسن السيرة والسلوك ،
٤- غير محكوم عليه بجناية او بجنحة مخلة بالشرف والآداب العامة ،

ب- يمثل الرئيس الهيئة لدى الغير ،

المادة٦-أ- يعين اعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الرئيس لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ،

ب- لمجلس الوزراء انهاء عضوية أي من اعضاء المجلس بناء على تنسيب الرئيس خلال مدة المجلس وتعيين بديل له يحل محله للمدة المتبقية من عضويته ،

ج- ينتخب المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه ،

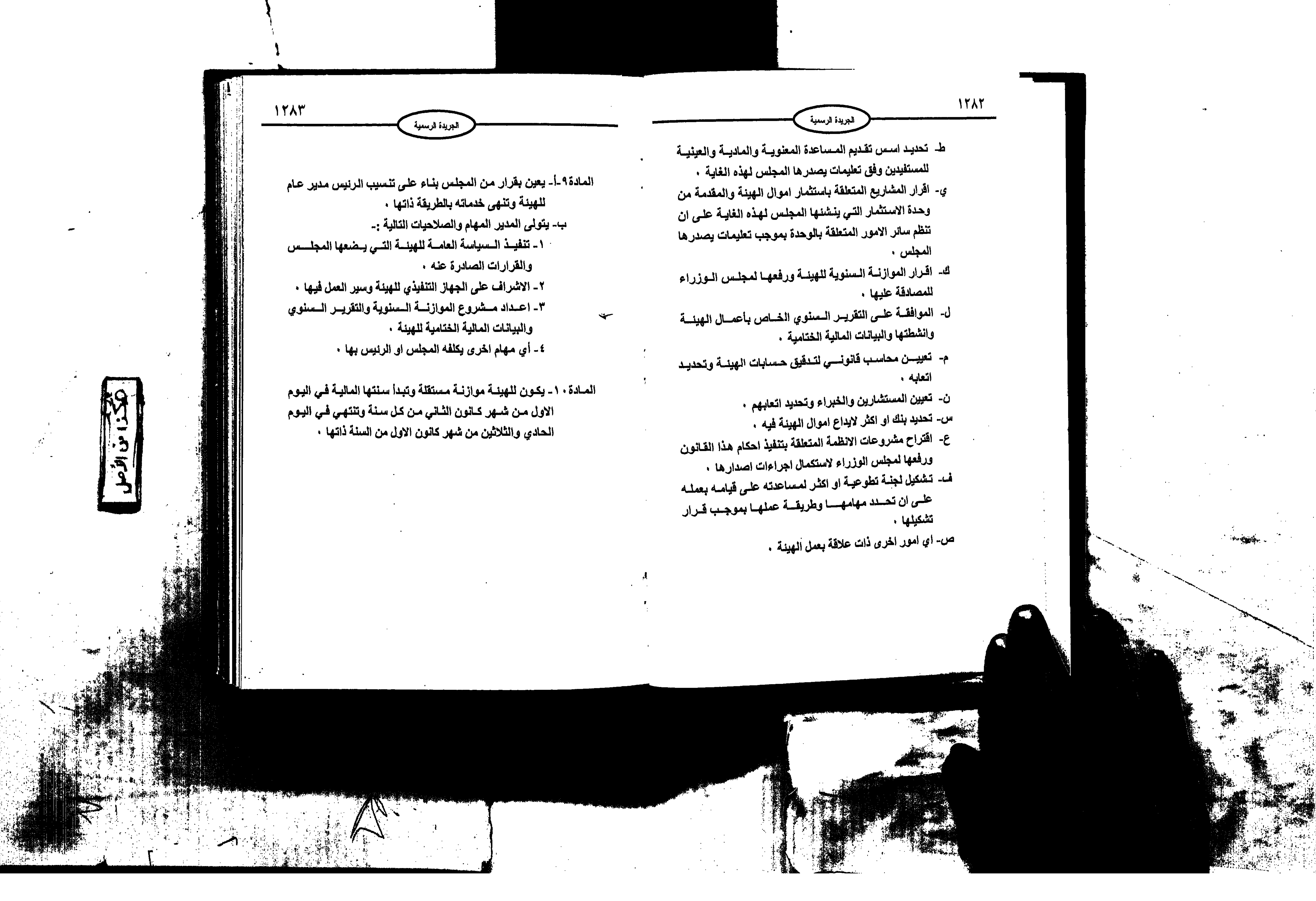
د- يسمي الرئيس من بين موظفي الهيئة امين سر للمجلس يتولى تبليغ الدعوة لاجتماعاته وحفظ قيوده وسجلاته ،

هـ- لا يتقاضى اعضاء المجلس أي مبالغ لقاء عضويتهم في المجلس ،

المادة٧- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه او نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الاقل او كلما دعت الحاجة الى ذلك ، ويكون اجتماعه قانونيا بحضور ما لا يقل عن ثلثي اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ويتخذ قراراته بأكثرية ثلثي اصوات الحاضرين على الاقل ،

المادة٨- يمارس المجلس المهام والصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للهيئة ووضع البرامج اللازمة لتنفيذها ،
ب- اقرار الخطط الخاصة بتمويل الهيئة ،
ج- التنسيق والتعاون مع أي جهة من القطاع العام او الخاص بما يحقق اهداف الهيئة ،
د- اقرار الاتفاقيات والعقود ذات العلاقة بعمل الهيئة وتفويض من يقوم بتوقيعها نيابة عنه ،
هـ- فتح مراكز متخصصة تابعة للهيئة تعنى بشؤون المستفيدين من العسكريين ،
و- تحديد اسس وشروط دعم المراكز المتخصصة بمعالجة المستفيدين وتأهيلهم واعادة تأهيلهم ،
ز- اقامة الدورات التدريبية وعقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات المتعلقة بعمل الهيئة ،
ح- توفير الكوادر الفنية اللازمة لعمل الهيئة وتدريبها وتأهيلها واقرار الهيكل التنظيمي لها ،



ط- تحديد اسس تقديم المساعدة المعنوية والمادية والعينية للمستفيدين وفق تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية ،

ي- اقرار المشاريع المتعلقة باستثمار اموال الهيئة والمقدمة من وحدة الاستثمار التي ينشئها المجلس لهذه الغاية على ان تنظم سائر الامور المتعلقة بالوحدة بموجب تعليمات يصدرها المجلس ،

ك- اقرار الموازنة السنوية للهيئة ورفعها لمجلس الوزراء للمصادقة عليها ،

ل- الموافقة على التقرير السنوي الخاص بأعمال الهيئة وانشطتها والبيانات المالية الختامية ،

م- تعيين محاسب قانوني لتدقيق حسابات الهيئة وتحديد اتعابه ،

ن- تعيين المستشارين والخبراء وتحديد اتعابهم ،

س- تحديد بنك او اكثر لايداع اموال الهيئة فيه ،

ع- اقتراح مشروعات الانظمة المتعلقة بتنفيذ احكام هذا القانون ورفعها لمجلس الوزراء لاستكمال اجراءات اصدارها ،

ف- تشكيل لجنة تطوعية او اكثر لمساعدته على قيامه بعمله على ان تحدد مهامها وطريقة عملها بموجب قرار تشكيلها ،

ص- اي امور اخرى ذات علاقة بعمل الهيئة ،

المادة٩-أ- يعين بقرار من المجلس بناء على تنسيب الرئيس مدير عام للهيئة وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها ،

ب- يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :-

١- تنفيذ السياسة العامة للهيئة التي يضعها المجلس والقرارات الصادرة عنه ،

٢- الاشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة وسير العمل فيها ،

٣- اعداد مشروع الموازنة السنوية والتقرير السنوي والبيانات المالية الختامية للهيئة ،

٤- أي مهام اخرى يكلفه المجلس او الرئيس بها ،

المادة١٠- يكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ سنتها المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها ،

المادة١١-أ- تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :-

١- المخصصات التي ترصد لحساب الهيئة في الموازنة العامة .

٢- المساهمة التي تقدمها القوات المسلحة ومديرية الامن العام ومديرية الدفاع المدني ودائرة المخابرات العامة .

٣- ريع الاموال المنقولة وغير المنقولة والمشاريع التي تمتلكها الهيئة والانشطة التي تقوم بها .

٤- الهبات والمساعدات والتبرعات والمنح التي تقدم الى الهيئة واي موارد اخرى ترد اليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني .

ب- تخضع حسابات الهيئة وموازنتها لرقابة ديوان المحاسبة .

المادة١٢- تتمتع الهيئة بكافة الاعفاءات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .

المادة١٣- تعتبر الهيئة الخلف القانوني والواقعي للجمعية الهاشمية لذوي الاحتياجات الخاصة من العسكريين وتؤول اليها جميع الحقوق العائدة للجمعية وتتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليها منذ تاريخ نفاذ احكام هذا القانون .

المادة١٤- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك النظام المالي واللوازم وشؤون الموظفين في الهيئة من مدنيين وعسكريين .

المادة١٥- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٨/٢/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون
الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير
الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير
المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير
الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير
الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير
المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير تطوير
القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير
الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير
النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير
الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير
الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي

وزير
العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ذوقان سالم القضاه

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨
قانون معدل لقانون العلامات التجارية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العلامات التجارية لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يعدل تعريف (العلامة التجارية المشهورة) الوارد في المادة (٢) من القانون الاصلي بإضافة العبارة التالية الى آخر المعنى المخصص له :-
(مع مراعاة التعليمات التي يصدرها الوزير بهذا الخصوص وبما يتفق مع الالتزامات والواجبات المترتبة بمقتضى الاتفاقيات المتعلقة بحماية العلامة التجارية المشهورة والتي تكون المملكة طرفاً فيها وعلى أن تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية .)

المادة٣- يلغى نص الفقرتين (٢) و(٣) من المادة (٢٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي : -
٢- لمالك العلامة التجارية ان يرخص لشخص او اكثر بموجب عقد خطي باستعمال العلامة التجارية لأي من بضائعه ولمالك هذه العلامة حق الاستمرار في استعمالها ما لم يتفق على خلاف ذلك ، ولا يجوز ان تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة التجارية على المدة المقررة قانوناً لحمايتها ويجوز ايداع هذا العقد لدى المسجل .

المادة٤- تعدل الفقرة (١) من المادة (٣٧) من القانون الاصلي بإلغاء عبارة (ثلاثة آلاف دينار) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ستة آلاف دينار) .

٢٠٠٨/٣/١١

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال ناصر جودة	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية الدكتور كمال ناصر	وزير الداخلية عيد الفايز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس نادر الذهبي
وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود	وزير الخارجية الدكتور صلاح الدين البشير	وزير الزراعة المهندس مزاحم المحيسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية عبد الرحيم العكور
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي
وزير السياحة والآثار مها الخطيب	وزير الصحة الدكتور صلاح المواجدة	وزير المالية الدكتور حمد الكساسبة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان
وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير النعيمي	وزير تطوير القطاع العام ماهر المدادحة	وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب	وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف
وزير النقل المهندس علاء البطاينة	وزير الثقافة نانسي باكير	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عمر شديفات	وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي
وزير العدل أيمن عودة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء دوقان سالم القضاه	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سهل المجالي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطيشات

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨
قانون جامعة العلوم الاسلامية العالمية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون جامعة العلوم الاسلامية العالمية لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المؤسسة : مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الاسلامي .
المجلس : مجلس امناء المؤسسة .
الرئيس : رئيس المجلس .
الجامعة : جامعة العلوم الاسلامية العالمية .
رئيس الجامعة : رئيس جامعة العلوم الاسلامية العالمية المعين وفق احكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

المادة٣-أ- تنشأ في المملكة جامعة عالمية اسلامية تسمى (جامعة العلوم الاسلامية العالمية) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك ابرام العقود والاتفاقيات وقبول المساعدات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف ولها حق التقاضي .
ب- تعتبر الجامعة احدى ادارات المؤسسة وتكون مملوكة لها .
ج- للجامعة بموافقة المجلس فتح فروع لها داخل المملكة وخارجها .

المادة٤- تهدف الجامعة الى :-
أ- المساهمة في تحقيق اهداف المؤسسة .
ب- تزويد العالم العربي والاسلامي بالمختصين القادرين في كل ما يتصل بالعقيدة والشريعة والعلوم والفكر والحضارة والفنون الاسلامية لابراز الصورة المشرقة للاسلام وتصحيح المفاهيم والافكار غير السليمة عنه وذلك من خلال اتباع مناهج واساليب تدريس تعتمد قواعد الشريعة الاسلامية ومبادئها الاساسية .

المادة٥- للجامعة في سبيل تحقيق اهدافها :-

أ- انشاء الكليات والاقسام العلمية والمعاهد ومراكز البحوث والتعليم والتدريب والاستشارات والخدمات والمستشفيات التعليمية وبرامج خاصة ومراكز لتعليم القرآن ومراكز لتأهيل الائمة وذلك في موقع الجامعة او خارجه ، ويجوز لها دمج أي منها في غيره او الغاؤه ،

ب- منح الدرجات والشهادات العلمية التالية :-
- الشهادة الجامعية المتوسطة ،
- الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) ،
- درجة الدبلوم العالي ،
- الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) ،
- الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراة) ،

ج- منح الدرجات الفخرية ،

المادة٦- للمجلس بناءً على تنسيب الرئيس المستند لتوصية رئيس الجامعة ان يبرم اتفاقيات تعاون اكاديمي مع أي جامعة اخرى ،

المادة٧-أ- يكون للجامعة موازنة مستقلة يعتمدها المجلس بناءً على تنسيب رئيس الجامعة ،

ب-تتألف الموارد المالية للجامعة مما يلي :-

١- الرسوم الدراسية والجامعية ،

٢- المنحة السنوية التي تخصص للجامعة في موازنة المؤسسة ،

٣- ريع اموالها المنقولة وغير المنقولة ،

٤- ما يتأتى من انشطة تدريسية واستشارية وبحثية للكليات والمعاهد والمراكز وما يتأتى من المشاريع الانتاجية والمرافق الجامعية ،

٥- الاعانات والتبرعات والهبات والمنح والوصايا وريع الاموال الموقوفة للجامعة واي موارد اخرى ترد اليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني ،

المادة٨- تتمتع الجامعة بجميع الاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة ،

المادة٩-أ- تعتبر الجامعة الخلف القانوني والواقعي لما يلي :-

١-كلية اصول الدين الجامعية في جامعة البلقاء التطبيقية وتؤول اليها ملكية جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة لجامعة البلقاء التطبيقية والمخصصة لاستخدام كلية اصول الدين الجامعية بما في ذلك حسابات الامانات الخاصة بالكلية والمبالغ المخصصة لها في موازنة الجامعة للسنة المالية ٢٠٠٨ ،

٢-معهد الفنون والعمارة الاسلامية في جامعة البلقاء التطبيقية وتؤول اليها جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة المملوكة لجامعة البلقاء التطبيقية والمخصصة لاستخدام المعهد بما في ذلك حسابات الامانات الخاصة بالمعهد والمبالغ المخصصة له في موازنة الجامعة للسنة المالية ٢٠٠٨ .

ب-ينقل الى الجامعة صندوق سمو الامير غازي بن محمد .

ج- ينقل الى الجامعة جميع العاملين في كلية اصول الدين الجامعية ومعهد الفنون والعمارة الاسلامية ، مع سائر حقوقهم المالية لدى جامعة البلقاء التطبيقية حتى تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة١٠- يستمر الطلبة المسجلون حالياً في البرامج المختلفة في كلية اصول الدين الجامعية ومعهد الفنون والعمارة الاسلامية في الدراسة وفقا للخطط والمناهج الحالية الى حين تخرجهم ويمنحون الدرجات العلمية من الجامعة .

المادة١١-أ- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

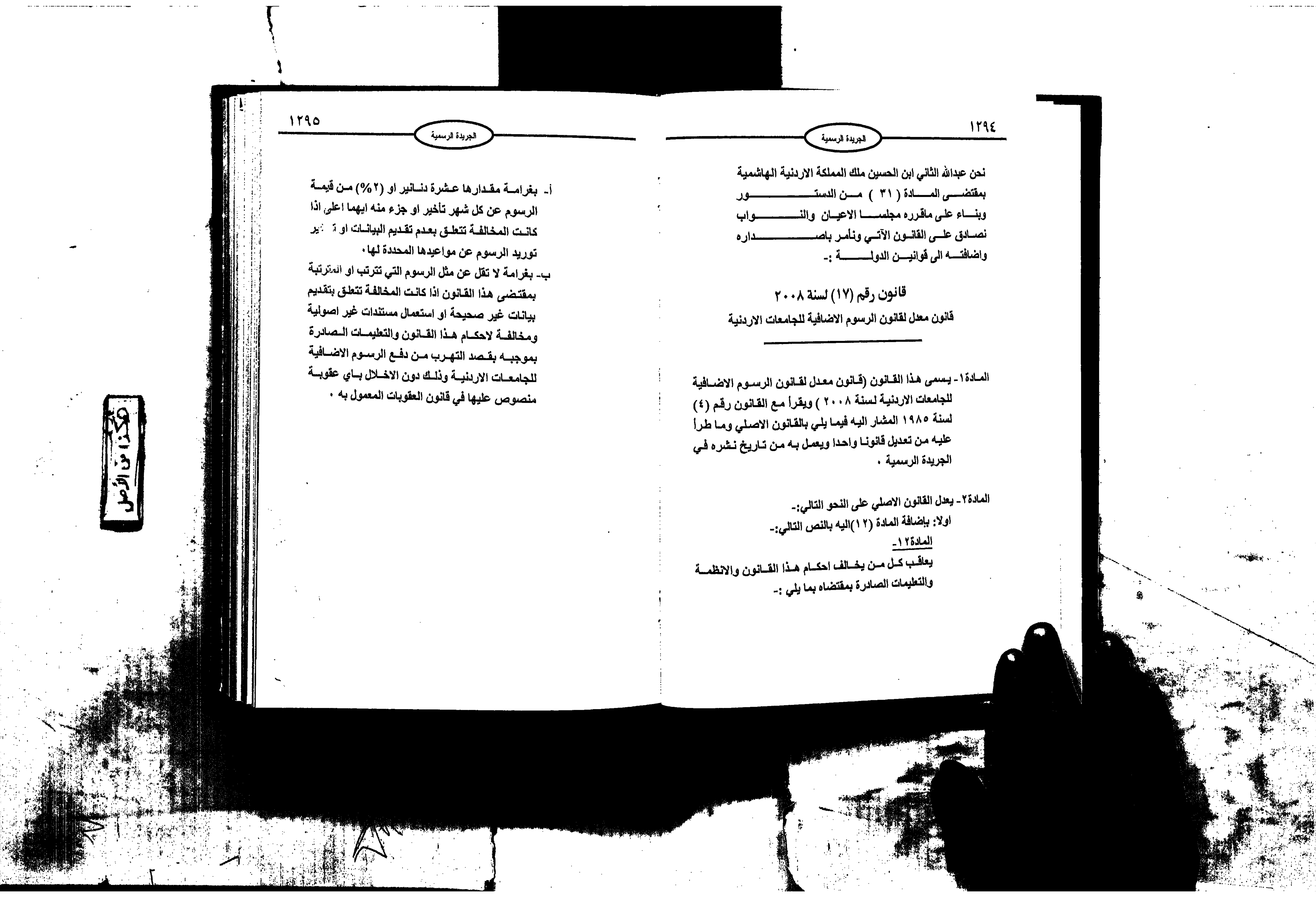
ب- الى حين صدور الانظمة المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تطبق الجامعة الانظمة والتعليمات المعمول بها في جامعة البلقاء التطبيقية ولمدة لا تزيد على سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة١٢- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٢٠٠٨/٣/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال ناصر جودة	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية الدكتور كمال ناصر	وزير الداخلية عيد الفايز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس نادر الذهبي
وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود	وزير الخارجية الدكتور صلاح الدين البشير	وزير الزراعة المهندس مزاحم المحيسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية عبد الرحيم العكور
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي
وزير السياحة والآثار مها الخطيب	وزير الصحة الدكتور صلاح المواجدة	وزير المالية الدكتور حمد الكساسبة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان
وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير النعيمي	وزير تطوير القطاع العام ماهر المدادحة	وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب	وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف
وزير النقل المهندس علاء البطاينة	وزير الثقافة نانسي باكير	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عمر شديفات	وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي
وزير العدل أيمن عودة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ذوقان سالم القضاه	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سهل المجالي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطيشات



نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨

قانون معدل لقانون الرسوم الاضافية للجامعات الاردنية

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الرسوم الاضافية للجامعات الاردنية لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

المادة٢- يعدل القانون الاصلي على النحو التالي:-
اولا: باضافة المادة (١٢)اليه بالنص التالي:-
المادة١٢-
يعاقب كل من يخالف احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما يلي :-

أ- بغرامة مقدارها عشرة دنانير او (٢%) من قيمة الرسوم عن كل شهر تأخير او جزء منه ايهما اعلى اذا كانت المخالفة تتعلق بعدم تقديم البيانات او تأخير توريد الرسوم عن مواعيدها المحددة لها ،

ب- بغرامة لا تقل عن مثل الرسوم التي تترتب او المترتبة بمقتضى هذا القانون اذا كانت المخالفة تتعلق بتقديم بيانات غير صحيحة او استعمال مستندات غير اصولية ومخالفة لاحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بموجبه بقصد التهرب من دفع الرسوم الاضافية للجامعات الاردنية وذلك دون الاخلال باي عقوبة منصوص عليها في قانون العقوبات المعمول به ،

ثانيا: باعادة ترقيم المواد من (١٢- ١٥) الواردة فيه لتصبح من (١٣ -١٦) منه على التوالي ٠

٢٠٠٨/٢/٢٦

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون
الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير
الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير
المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير
الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير
الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير
المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير تطوير
القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير
الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير
النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير
الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير
الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي

وزير
العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
دوقان سالم القضاه

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٨

قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية الخاصة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الجامعات الأردنية الخاصة لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) اليها بالنص التالي :-

هـ- يتم تحويل الفائض من النسب المخصصة الواردة في الفقرة (د) من هذه المادة لصالح صندوق دعم البحث العلمي في وزارة التعليم

العالي والبحث العلمي اذا لم تصرف خلال سنتين من تاريخ تخصيصها لاي من الاغراض المنصوص عليها في تلك الفقرة ٠

٢٠٠٨/٢/٢٦

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير تطوير القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

وزير التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي

وزير العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان سالم القضاه

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

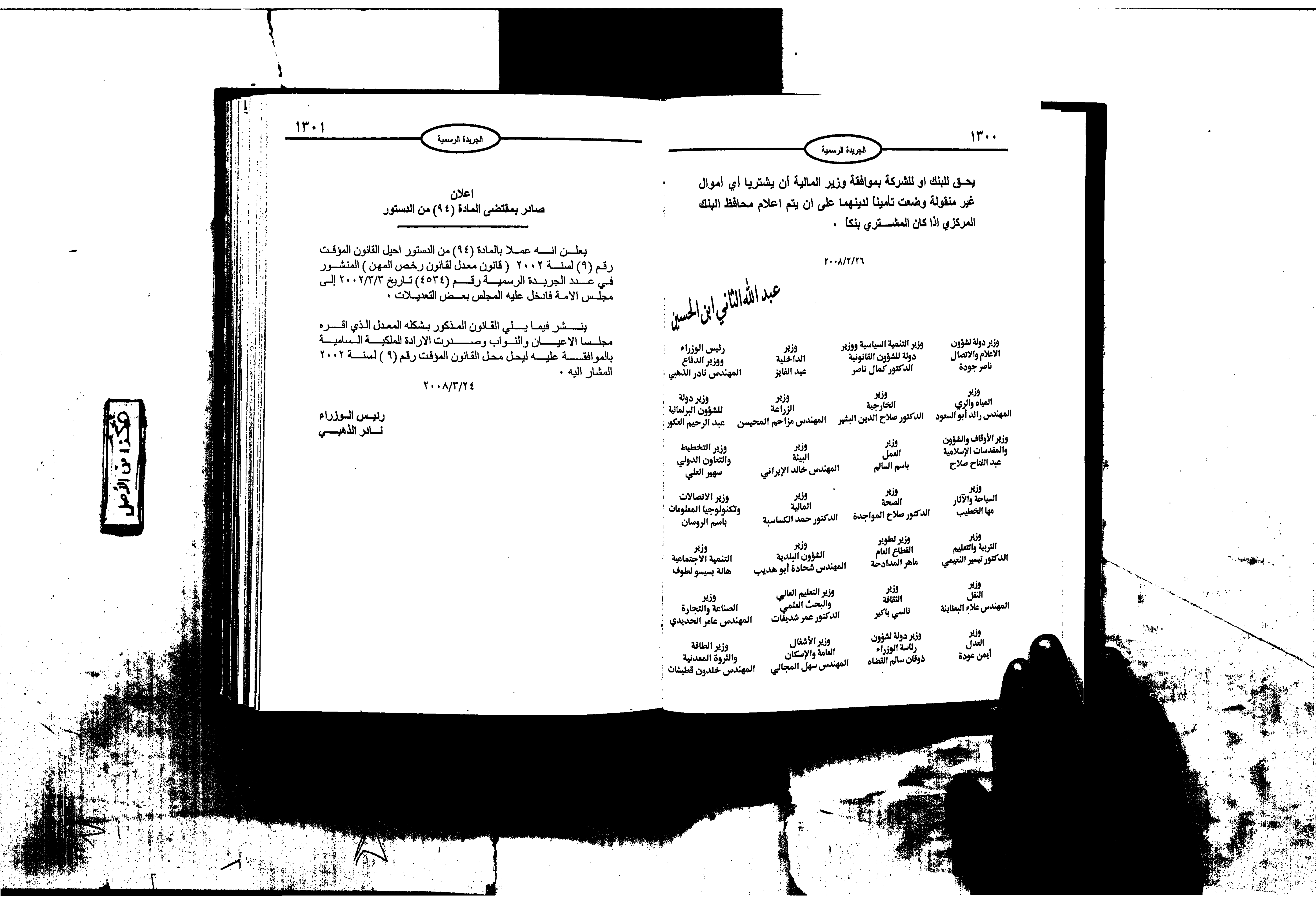
قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨

قانون معدل لقانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون وضع الاموال غير المنقولة تأمينا للدين لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع القانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

المادة٢- يلغى نص المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-
المادة٣-

يجوز وضع الأموال غير المنقولة تأمينا للدين لمنفعة مؤسسة الاقراض الزراعي او مؤسسة تنمية اموال الايتام أو أي جهة وقفية او رسمية اخرى لقاء النقود التي يسلفها أي منها أو لمنفعة أي بنك او شركة مصرح لأي منهما بتعاطي العمل في المملكة على انه



يحق للبنك او للشركة بموافقة وزير المالية أن يشتريا أي أموال غير منقولة وضعت تأميناً لدينهما على ان يتم اعلام محافظ البنك المركزي اذا كان المشتري بنكاً ،

٢٠٠٨/٢/٢٦

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال ناصر جودة	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية الدكتور كمال ناصر	وزير الداخلية عيد الفايز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس نادر الذهبي
وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود	وزير الخارجية الدكتور صلاح الدين البشير	وزير الزراعة المهندس مزاحم المحيسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية عبد الرحيم العكور
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي
وزير السياحة والآثار مها الخطيب	وزير الصحة الدكتور صلاح المواجدة	وزير المالية الدكتور حمد الكساسبة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان
وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير النعيمي	وزير تطوير القطاع العام ماهر المدادحة	وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب	وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف
وزير النقل المهندس علاء البطاينة	وزير الثقافة نانسي باكير	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عمر شديفات	وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي
وزير العدل أيمن عودة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ذوقان سالم القضاه	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سهل المجالي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطيشات

اعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ (قانون معدل لقانون رخص المهن) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات ،

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٩) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه ،

٢٠٠٨/٣/٢٤

رئيس الوزراء
نادر الذهبي

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٨

قانون معدل لقانون رخص المهن

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رخص المهن لسنة ٢٠٠٨) ويقرا مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولا : بالغاء نص الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ب- رسم الفئة الثانية يستوفى من المكلفين في مناطق البلديات الاخرى والاماكن الواقعة خارجها .

ثانيا : باضافة الفقرتين (ج) و (د) التاليتين اليها :-

ج- للوزير نقل أي بلدية او منطقة بلدية او أي اماكن واقعة خارجها من فئة الى اخرى .

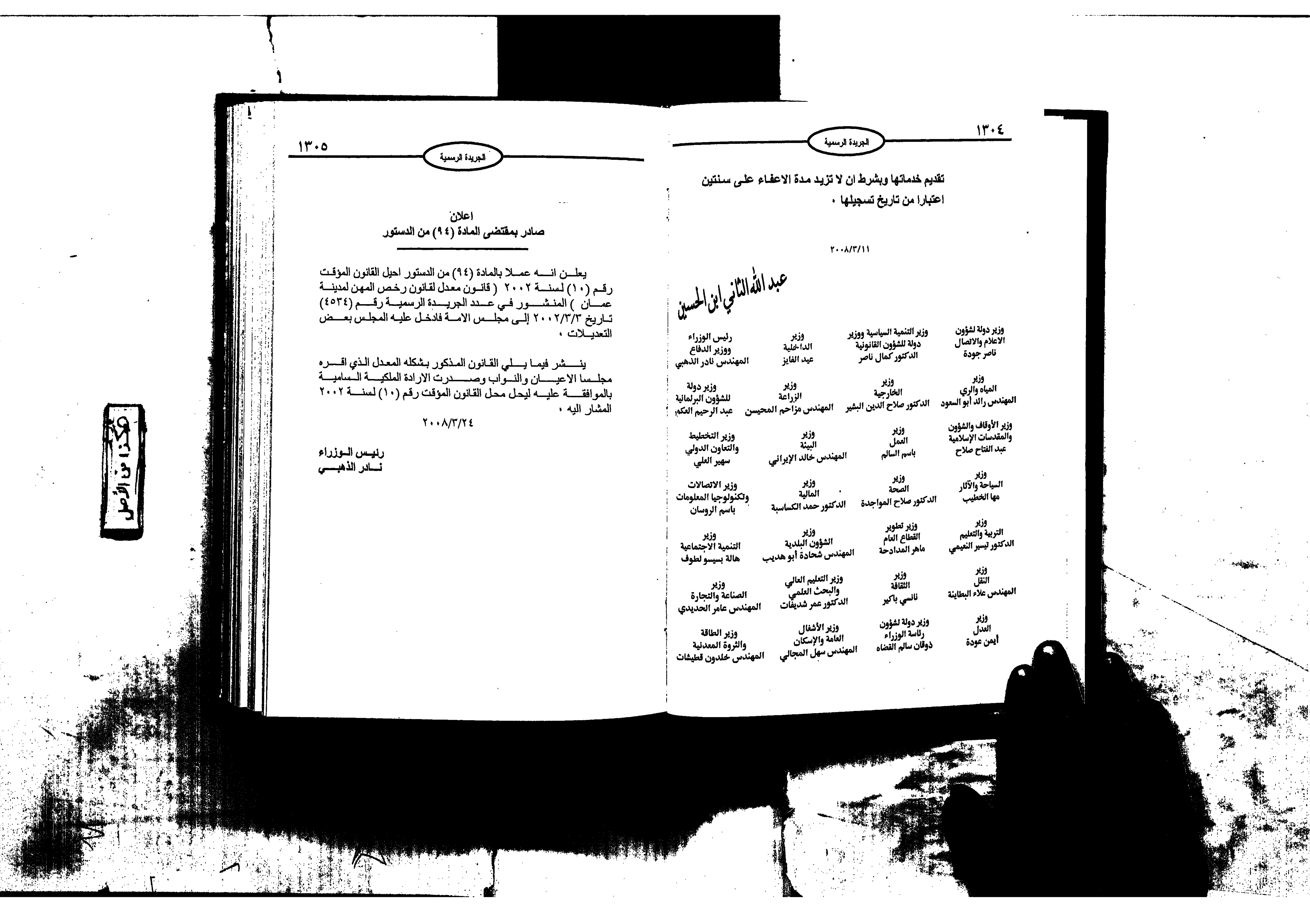
د- على الرغم مما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة ، للوزير تقسيم البلدية الواحدة الى مناطق يحددها ويحدد فئة أي منها لغايات استيفاء الرسوم المنصوص عليها في هاتين الفقرتين .

المادة٣- يعدل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي باضافة ما يلي الى الفقرة (ز) (الخدمات العامة) من البند (٩) منه تحت رقم (هـ) و (و) .-

	الفئة الاولى	الفئة الثانية
هـ- سائقو المركبات واصحاب المركبات المعدة للايجار	٢٠	١٥
و- كتاب الاستدعاءات	١٠	٠٥

المادة٤-يعدل الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (ج) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي :-

ج- الشركات والمؤسسات المسجلة حديثا التي تحتاج الى تدريب وتأهيل كوادرها الفنية الى ان تبدأ ببيع منتجاتها او



تقديم خدماتها وبشرط ان لا تزيد مدة الاعفاء على سنتين اعتبارا من تاريخ تسجيلها ٠

٢٠٠٨/٣/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكو

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير تطوير القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

وزير التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي

وزير العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان سالم القضاه

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

اعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ (قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٣ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات ٠

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ المشار اليه ٠

٢٠٠٨/٣/٢٤

رئيس الوزراء
نادر الذهبي

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨

قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يعدل الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين الى البند (٩) (الخدمات العامة) الوارد فيه :-

	الرسم
١٦- سائقو المركبات واصحاب المركبات المعدة للايجار	٣٠ دينارا
١٧- كتاب الاستدعاءات	١٥ دينارا

المادة٣- يعدل الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي بالغاء نص الفقرة (٢) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي :-
٢- الشركات والمؤسسات المسجلة حديثا التي تحتاج الى تدريب وتأهيل كوادرها الفنية الى ان تبدأ ببيع منتجاتها او

تقديم خدماتها وبشرط ان لا تزيد مدة الاعفاء على سنتين اعتبارا من تاريخ تسجيلها .

٢٠٠٨/٣/١١

عبدالله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون
الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير
الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير
المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير
الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير
الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة
للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير الأوقاف والشؤون
والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير
العمل
باسم السالم

وزير
البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط
والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير
السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير
الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير
المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير
التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير تطوير
القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير
الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

وزير
التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير
النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير
الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

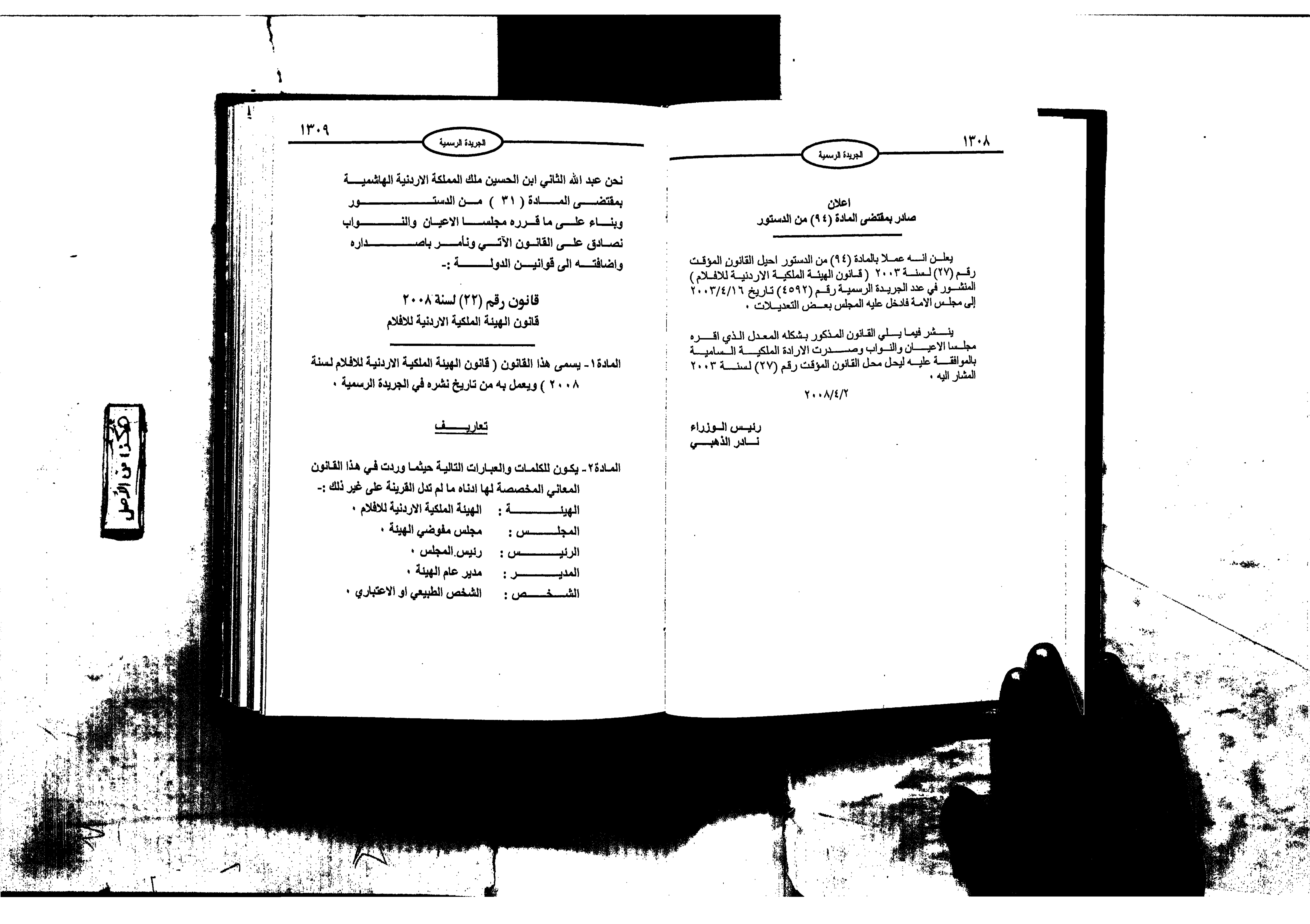
وزير
الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي

وزير
العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
ذوقان سالم القضاه

وزير الأشغال
العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة
والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات



اعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٣ (قانون الهيئة الملكية الاردنية للافلام) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٩٢) تاريخ ٢٠٠٣/٤/١٦ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات ،

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٣ المشار اليه ،

٢٠٠٨/٤/٢

رئيس الوزراء
نادر الذهبي

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨
قانون الهيئة الملكية الاردنية للافلام

المادة ١ - يسمى هذا القانون (قانون الهيئة الملكية الاردنية للافلام لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

تعاريف

المادة ٢ - يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

الهيئة : الهيئة الملكية الاردنية للافلام ،
المجلس : مجلس مفوضي الهيئة ،
الرئيس : رئيس المجلس ،
المدير : مدير عام الهيئة ،
الشخص : الشخص الطبيعي او الاعتباري ،

مشاريع الانتاج : الانشطة والاعمال التي تنشأ و/او تنفذ داخل المملكة، بصورة كلية او جزئية ، والمتعلقة بانتاج الافلام او الانتاج السينمائي او التلفزيوني او الاذاعي او الدعائي او الفوتوغرافي او انتاج وصناعة الالعاب الالكترونية او الرسوم المتحركة او الالكترونية ذات الابعاد الثنائية او الثلاثية .

انشاء الهيئة واهدافها ومهامها

المادة٣- تنشأ في المملكة هيئة تسمى (الهيئة الملكية الاردنية للافلام) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك ابرام العقود وقبول المنح والهبات والتبرعات والمساعدات ولها حق التقاضي وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المحامي العام المدني او أي محام .

المادة٤- يكون مركز الهيئة في عمان ويحق لها ، بقرار من المجلس ، انشاء فروع او فتح مكاتب في أي مكان داخل المملكة وخارجها .

المادة٥- تهدف الهيئة الى تحقيق ما يلي :-

أ- ترويج المملكة كمركز جذب استثماري لتنفيذ مشاريع الانتاج .

ب- العمل على ايجاد بيئة استثمارية لتنمية وتطوير الصناعة السينمائية والتلفزيونية والاذاعية والدعائية وجميع الانشطة المرتبطة بمشاريع الانتاج .

ج- دعم الانشطة والجهود والبرامج التي تهدف الى تنمية مشاريع الانتاج وترويجها ، وبصورة خاصة ، كصناعة تصديرية رائدة .

المادة٦- تتولى الهيئة في سبيل تحقيق اهدافها المهام التالية :-

أ- القيام بأي انشطة لمقاصد ترويج المملكة كمركز جذب استثماري .

ب- ابرام الاتفاقيات والعقود لتطوير الانشطة المتعلقة بمشاريع الانتاج داخل المملكة وخارجها بما في ذلك العقود الاستثمارية المتعلقة بالبنية التحتية لمشاريع الانتاج داخل المملكة .

ج- توفير الكوادر الفنية اللازمة للقيام بالانشطة المتعلقة بمشاريع الانتاج وتدريبها وتأهيلها .

د- تأسيس الشركات ذات العلاقة بأهداف الهيئة او المساهمة فيها .

هـ- اجراء البحوث والدراسات وجمع المعلومات واعداد الاحصاءات المتعلقة بالانشطة والمرتبطة بمشاريع الانتاج بهدف الارتقاء بها وتطويرها ،

و- مع مراعاة التشريعات النافذة تعمل الهيئة لتنفيذ اهدافها بالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة بما في ذلك استقدام الاشخاص والفنيين والخبراء وذوي المعرفة من العرب والاجانب للعمل في مشاريع الانتاج كاصدار تأشيرات الدخول وتصاريح العمل ومنح اذونات الدخول الى مختلف المواقع داخل المملكة بما في ذلك المواقع الاثرية والسياحية وغيرها بهدف تنفيذ مشاريع الانتاج ،

ز- شراء المعدات والاجهزة الفنية والتقنية اللازمة لمشاريع الانتاج وتملكها واستئجارها وتأجيرها للغير ،

ادارة الهيئة

المادة٧-أ- يتولى ادارة الهيئة والاشراف على شؤونها مجلس مفوضين لا يقل عدد اعضائه عن خمسة ولا يتجاوز احد عشر عضوا بمن فيهم الرئيس ونائبه ،

ب- يعين رئيس المجلس ونائبه بارادة ملكية سامية ،

ج- يعين اعضاء المجلس من ذوي الخبرة والكفاءة بقرار من الرئيس ولمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ويجوز استبدال أي منهم بغيره بالطريقة ذاتها ،

د- ويجوز للمجلس ان يقرر ضم اعضاء فخريين للهيئة من ذوي الخبرة والكفاءة من الاردنيين او من غير حملة الجنسية الاردنية ،

المادة٨- يمارس المجلس في قيامه بمهامه الصلاحيات التالية :-

أ- رسم السياسة العامة للهيئة ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها ،

ب- وضع الخطط والاستراتيجيات التي تكفل ترويج المملكة كمركز جذب استثماري وتنفيذها بواسطة مشاريع الانتاج ،

ج- اقرار العقود التي تكون الهيئة طرفا فيها ،

د- تشكيل اللجان اللازمة لمساعدة المجلس على القيام بمهامه من اعضائه و / او من غيرهم وتحديد مهام كل لجنة منها في قرار تشكيلها ،

هـ- وضع الهيكل التنظيمي للهيئة ،

و- وضع اسس وبرامج تدريب وتأهيل الكوادر الفنية في الهيئة ومشاريع الانتاج ،

ز- اعداد الموازنة السنوية للهيئة ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها ،

ح- تعيين مدقق حسابات قانوني للهيئة وتحديد اتعابه ،

ط- تحديد البنك او البنوك التي تتعامل معها الهيئة ،

ي- اعداد التقرير السنوي للهيئة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية عن السنة المالية المنتهية ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها ،

ك- اعداد مشروعات الانظمة التنفيذية الخاصة بالهيئة ،

ل- التنسيق والتعاون مع أي جهة من القطاع العام او الخاص او أي جهة عربية او اجنبية لمقاصد تحقيق اهداف الهيئة ٠

المادة٩- يجتمع المجلس بدعوة خطية من رئيسه او نائبه في حال غيابه ، ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاته بحضور الاكثرية المطلقة لاعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه ، ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات اعضائه على الاقل٠

المادة١٠- يعين بقرار من المجلس مدير عام للهيئة يحدد بمقتضاه راتبه وعلاواته وسائر حقوقه المالية وتنهى خدماته بالطريقة ذاتها ٠

المادة١١-أ- يتولى المدير العام المهام والصلاحيات التالية :-

١- تنفيذ السياسة العامة للهيئة التي يضعها المجلس ٠
٢- تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ٠
٣- الاشراف على الجهاز التنفيذي للهيئة بما يضمن حسن سير العمل فيها٠
٤- تمثيل الهيئة امام الغير ولدى الجهات كافة ٠
٥- توقيع الاتفاقيات والعقود التي تكون الهيئة طرفا فيها بعد اقرارها من المجلس ٠
٦- اعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة وعرضه على المجلس ٠

٧- اعداد التقرير السنوي عن اعمال الهيئة وميزانيتها السنوية وحساباتها الختامية عن السنة المالية المنتهية وعرضها على المجلس ٠
٨- أي مهام اخرى يفوضه بها المجلس ٠

ب- للمدير العام ان يفوض صلاحياته ، كليا او جزئيا ، لنائبه وفقا لمتطلبات عمل الهيئة على ان يكون التفويض خطيا ومحددا ٠

موازنة الهيئة ومواردها المالية

المادة١٢- يكون للهيئة موازنة مستقلة ، وتبدأ سنتها المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة ذاتها ٠

المادة١٣-أ- تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :-

١- المخصصات التي ترصد لها في الموازنة العامة للدولة ٠
٢- المساعدات والهبات والتبرعات والمنح التي تقدم الى الهيئة ٠
٣- ريع الاموال المنقولة وغير المنقولة التي تمتلكها الهيئة ٠

٤- عوائد مشاريع الانتاج والمشاريع الاستثمارية التي تقيمها الهيئة او تشارك فيها ،

ب- يحول الى الخزينة العامة ، بقرار من المجلس ، الفائض من موارد الهيئة الذي يزيد على حاجتها للقيام بمهامها ،

احكام عامة

المادة١٤- تعفى الهيئة من جميع الضرائب والرسوم والعوائد على اختلاف انواعها بما في ذلك ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات والرسوم الجمركية ورسوم طوابع الواردات على معاملاتها ،

المادة١٥-أ- يضع المجلس الاسس والمعايير الخاصة بتأهيل مشاريع الانتاج لمقاصد الحصول على أي من الاعفاءات والتسهيلات والميزات اللازمة لانجاز هذه المشاريع بما في ذلك الضرائب والرسوم والعوائد المشار اليها في المادة (١٤) من هذا القانون وكذلك اصدار الرخص والتصاريح على اختلاف انواعها ومتطلبات التسجيل والترخيص لمشاريع الانتاج والعاملين فيها المقررة بمقتضى احكام أي تشريع اخر ويرفع المجلس هذه الاسس والمعايير الى مجلس الوزراء لاقرارها ،

ب- بعد موافقة مجلس الوزراء على اسس ومعايير التأهيل المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة يصدر المجلس ، وحسب مقتضى الحال ، القرارات اللازمة لمنح أي من مشاريع الانتاج أي اعفاءات او تسهيلات او ميزات يتطلبها انجاز المشروع ، ولهذه الغاية يجوز للمجلس اصدار أي تعليمات تنظيمية تتطلبها لتنفيذ تلك الاسس والمعايير بالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة ،

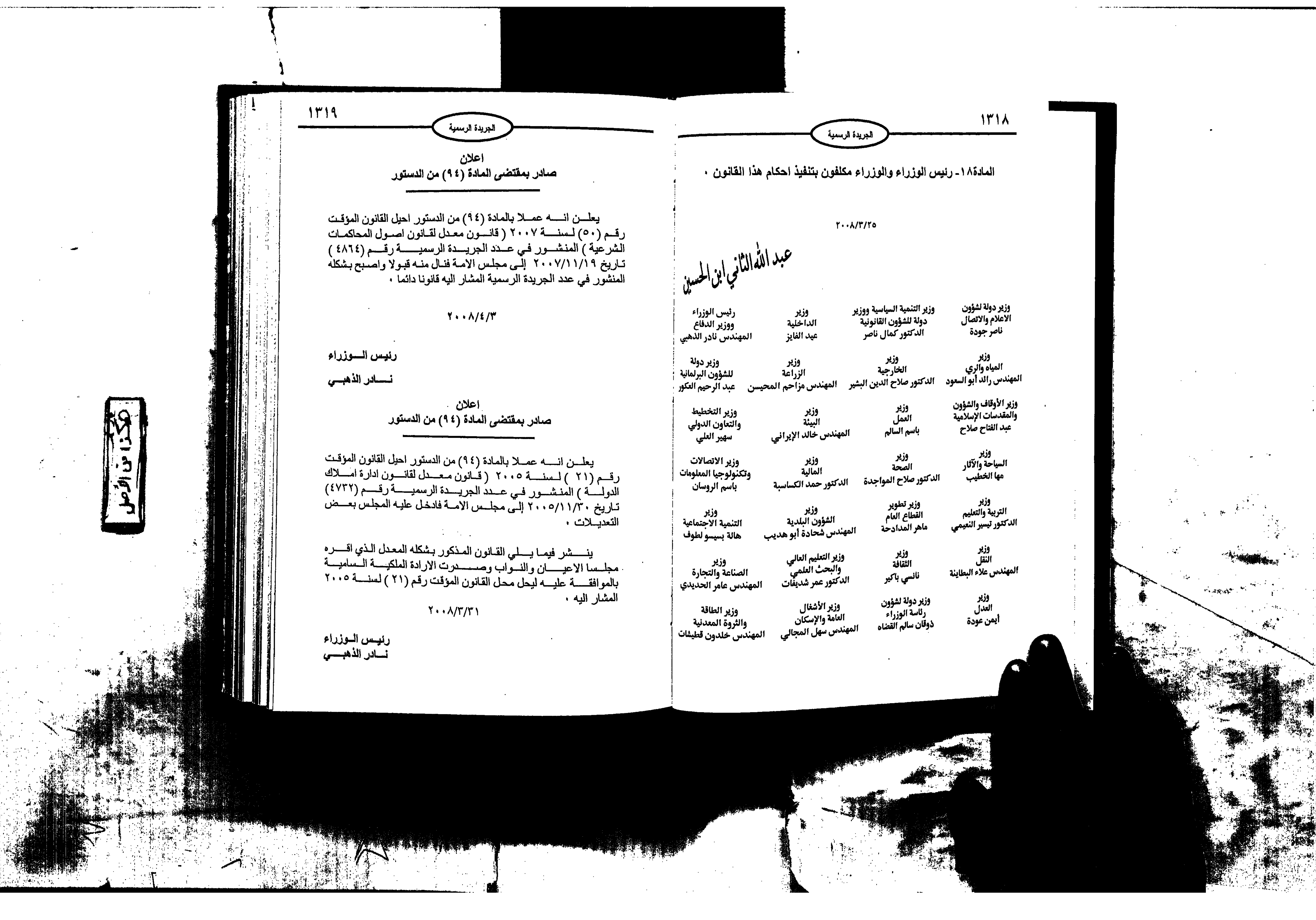
المادة١٦- يضع المجلس التعليمات المتعلقة بما يلي :-

أ- اسس واجراءات تعيين الجهاز التنفيذي للهيئة وتنظيم شؤونه المختلفة ،

ب- تنظيم الشؤون الادارية والمالية والفنية للهيئة ،

ج- تنظيم اجتماعات المجلس ،

المادة١٧- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ،



المادة١٨- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون ،

٢٠٠٨/٣/٢٥

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير تطوير القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

وزير التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير الثقافة
نانسي باكير

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي

وزير العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان سالم القضاه

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

اعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٦٤) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩ إلى مجلس الامة فنال منه قبولا واصبح بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المشار اليه قانونا دائما ،

٢٠٠٨/٤/٣

رئيس الوزراء

نادر الذهبي

اعلان
صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ (قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة) المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٧٣٢) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٣٠ إلى مجلس الامة فادخل عليه المجلس بعض التعديلات ،

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه ،

٢٠٠٨/٣/٣١

رئيس الوزراء
نادر الذهبي

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

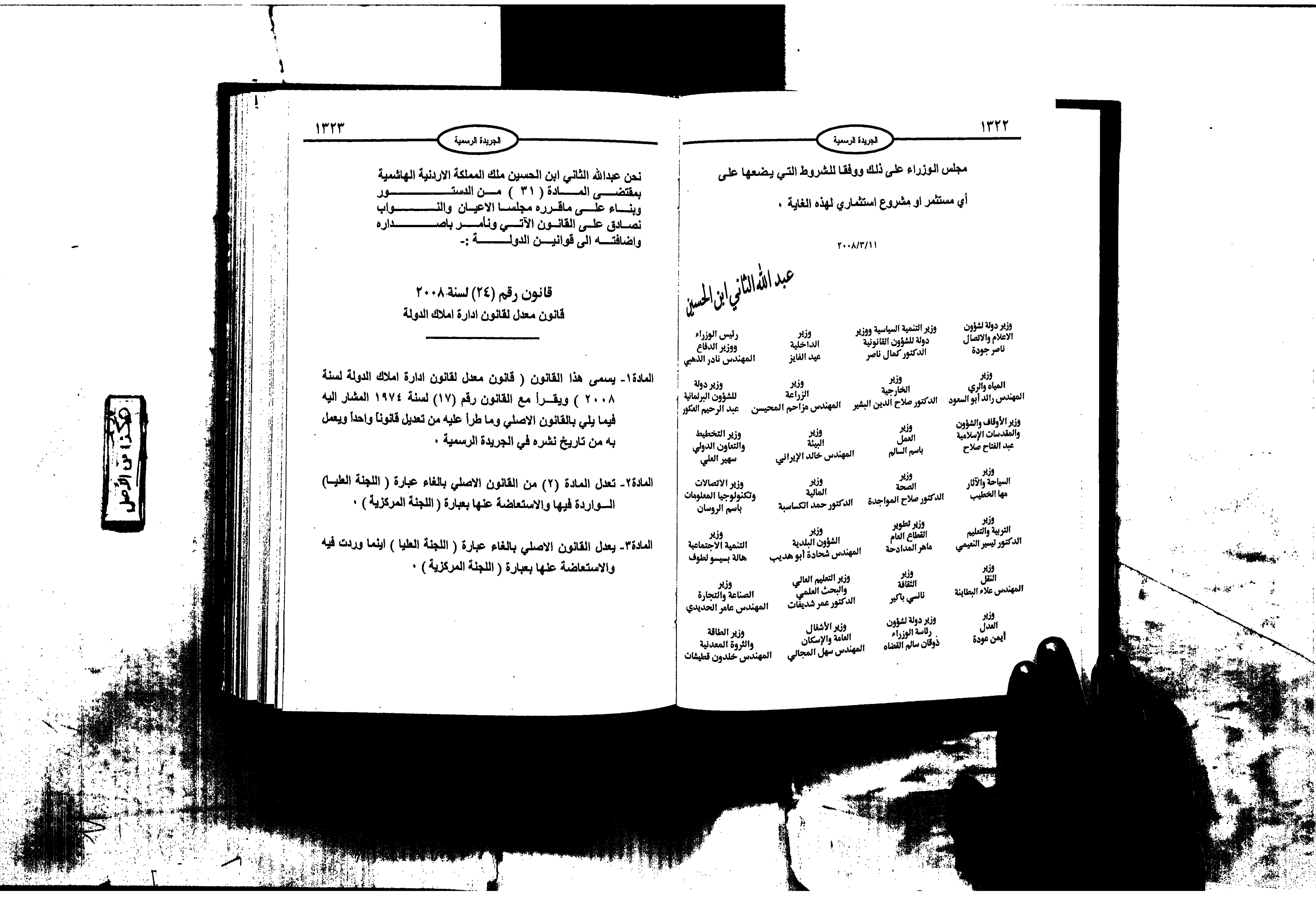
قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨

قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (و) اليها بالنص التالي :-

و- الاراضي غير الحرجية التي تفوض الى أي جهة بهدف اقامة مشاريع استثمارية كبيرة بعد اقامتها عليها شريطة موافقة



مجلس الوزراء على ذلك ووفقا للشروط التي يضعها على

أي مستثمر او مشروع استثماري لهذه الغاية .

٢٠٠٨/٣/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير الداخلية
عيد الفايز

وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير البيئة
المهندس خالد الإيراني

وزير العمل
باسم السالم

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

وزير تطوير القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير التربية والتعليم
الدكتور تيسير النعيمي

وزير الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور عمر شديفات

وزير الثقافة
نانسي باكير

وزير النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ذوقان سالم القضاه

وزير العدل
أيمن عودة

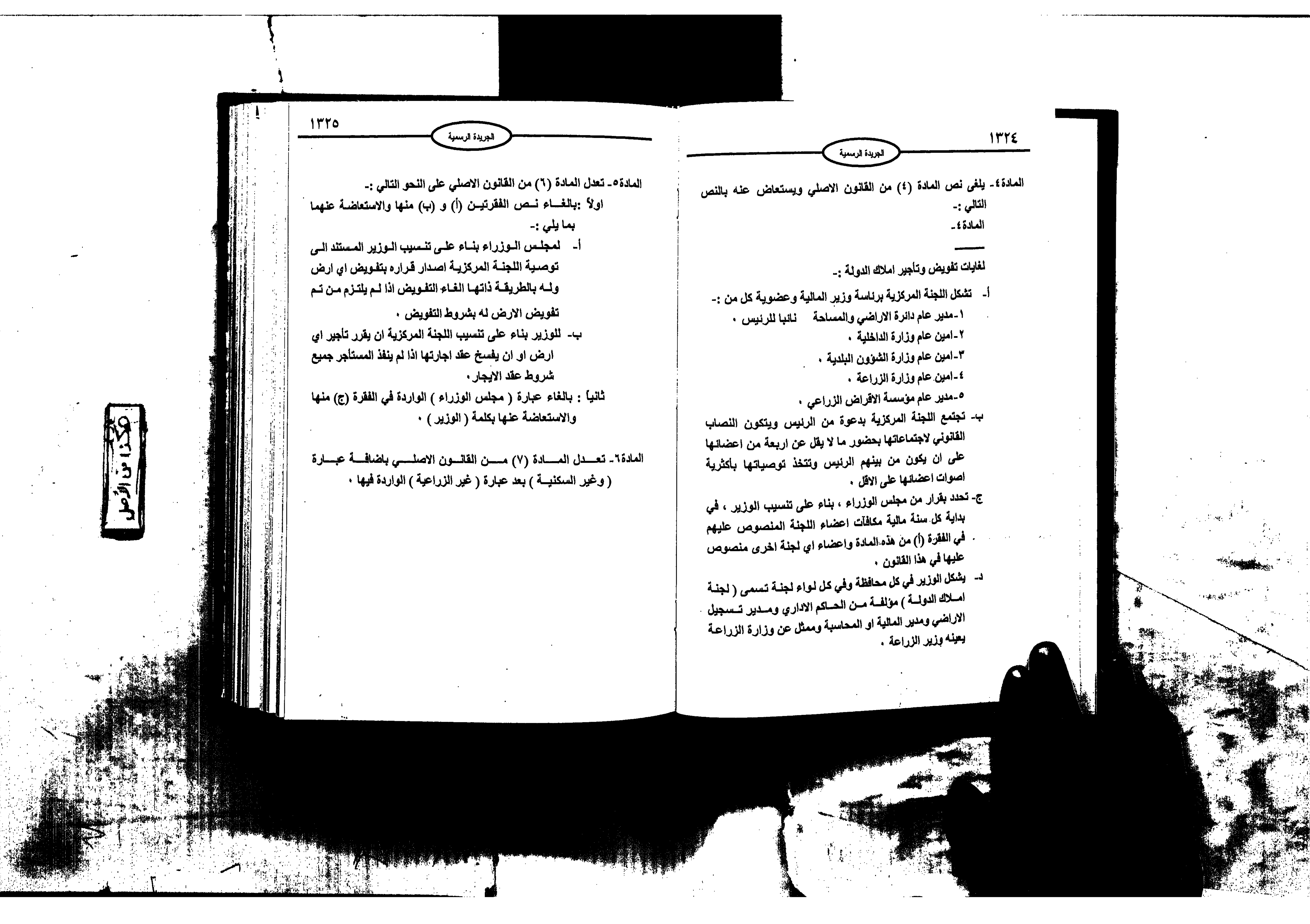
نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨
قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ادارة املاك الدولة لسنة ٢٠٠٨) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (اللجنة العليا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (اللجنة المركزية) .

المادة٣- يعدل القانون الاصلي بالغاء عبارة (اللجنة العليا) اينما وردت فيه والاستعاضة عنها بعبارة (اللجنة المركزية) .



المادة٤- يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

المادة٤-

لغايات تفويض وتأجير املاك الدولة :-

أ- تشكل اللجنة المركزية برئاسة وزير المالية وعضوية كل من :-
١-مدير عام دائرة الاراضي والمساحة نائبا للرئيس ،
٢-امين عام وزارة الداخلية ،
٣-امين عام وزارة الشؤون البلدية ،
٤-امين عام وزارة الزراعة ،
٥-مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي ،

ب- تجتمع اللجنة المركزية بدعوة من الرئيس ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اربعة من اعضائها على ان يكون من بينهم الرئيس وتتخذ توصياتها باكثرية اصوات اعضائها على الاقل ،

ج- تحدد بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على تنسيب الوزير ، في بداية كل سنة مالية مكافآت اعضاء اللجنة المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة واعضاء اي لجنة اخرى منصوص عليها في هذا القانون ،

د- يشكل الوزير في كل محافظة وفي كل لواء لجنة تسمى (لجنة املاك الدولة) مؤلفة من الحاكم الاداري ومدير تسجيل الاراضي ومدير المالية او المحاسبة وممثل عن وزارة الزراعة يعينه وزير الزراعة ،

المادة٥- تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي على النحو التالي :-

اولاً :بالغاء نص الفقرتين (أ) و (ب) منها والاستعاضة عنهما بما يلي :-

أ- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير المستند الى توصية اللجنة المركزية اصدار قراره بتفويض اي ارض وله بالطريقة ذاتها الغاء التفويض اذا لم يلتزم من تم تفويض الارض له بشروط التفويض ،

ب- للوزير بناء على تنسيب اللجنة المركزية ان يقرر تأجير اي ارض او ان يفسخ عقد اجارتها اذا لم ينفذ المستأجر جميع شروط عقد الايجار ،

ثانياً : بالغاء عبارة (مجلس الوزراء) الواردة في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنها بكلمة (الوزير) ،

المادة٦- تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة عبارة (وغير السكنية) بعد عبارة (غير الزراعية) الواردة فيها ،

المادة٧- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعـــاض عنه بالنص التالي :-

أ- للوزير بناء على تنسيب اللجنة المركزية تخصيص قطع اراض من املاك الدولة للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية ، كما وان لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الزراعة بيع او تفويض او تأجير املاك الدولة المسجلة حراجا او مراع للمجلس البلدي المجاور للارض شريطة ان تكون خالية من الاشجار وذلك ببدل المثل المناسب وللمجلس البلدي ان يقرر كيفية التصرف بالارض كمشاريع للنفع العام ما عدا البيع .

المادة٨-يعدل القانون الاصلي باضافة المادة (١٢) اليه بالنص التالي واعادة ترقيم المواد من (١٢-٢١) الواردة فيه لتصبح من (١٣-٢٢) على التوالي :-

المادة١٢-

في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون ، يصدر مجلس

الوزراء الاسس والشروط التي يترتب مراعاتها عند اتخاذ اي من القرارات المنصوص عليها في المواد (٦) و (٧) و (٨) من هذا القانـــون على ان تخضع هذه القرارات لرقابة ديوان المحاسبة .

٢٠٠٨/٣/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال ناصر جودة	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية الدكتور كمال ناصر	وزير الداخلية عيد الفايز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس نادر الذهبي
وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود	وزير الخارجية الدكتور صلاح الدين البشير	وزير الزراعة المهندس مزاحم المحيسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية عبد الرحيم العكور
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي
وزير السياحة والآثار مها الخطيب	وزير الصحة الدكتور صلاح المواجدة	وزير المالية الدكتور حمد الكساسبة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان
وزير التربية والتعليم الدكتور تيسير النعيمي	وزير تطوير القطاع العام ماهر المدادحة	وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب	وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف
وزير النقل المهندس علاء البطاينة	وزير الثقافة نانسي باكير	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عمر شديفات	وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي
وزير العدل أيمن عودة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء دوقان سالم القضاه	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سهل المجالي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطيشات

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١
نامر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨
نظام الغاء نظام بدل خدمات وكلاء السفن في ميناء العقبة
صادر بمقتضى المادة (١٥) من
قانون مؤسسة الموانئ رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥

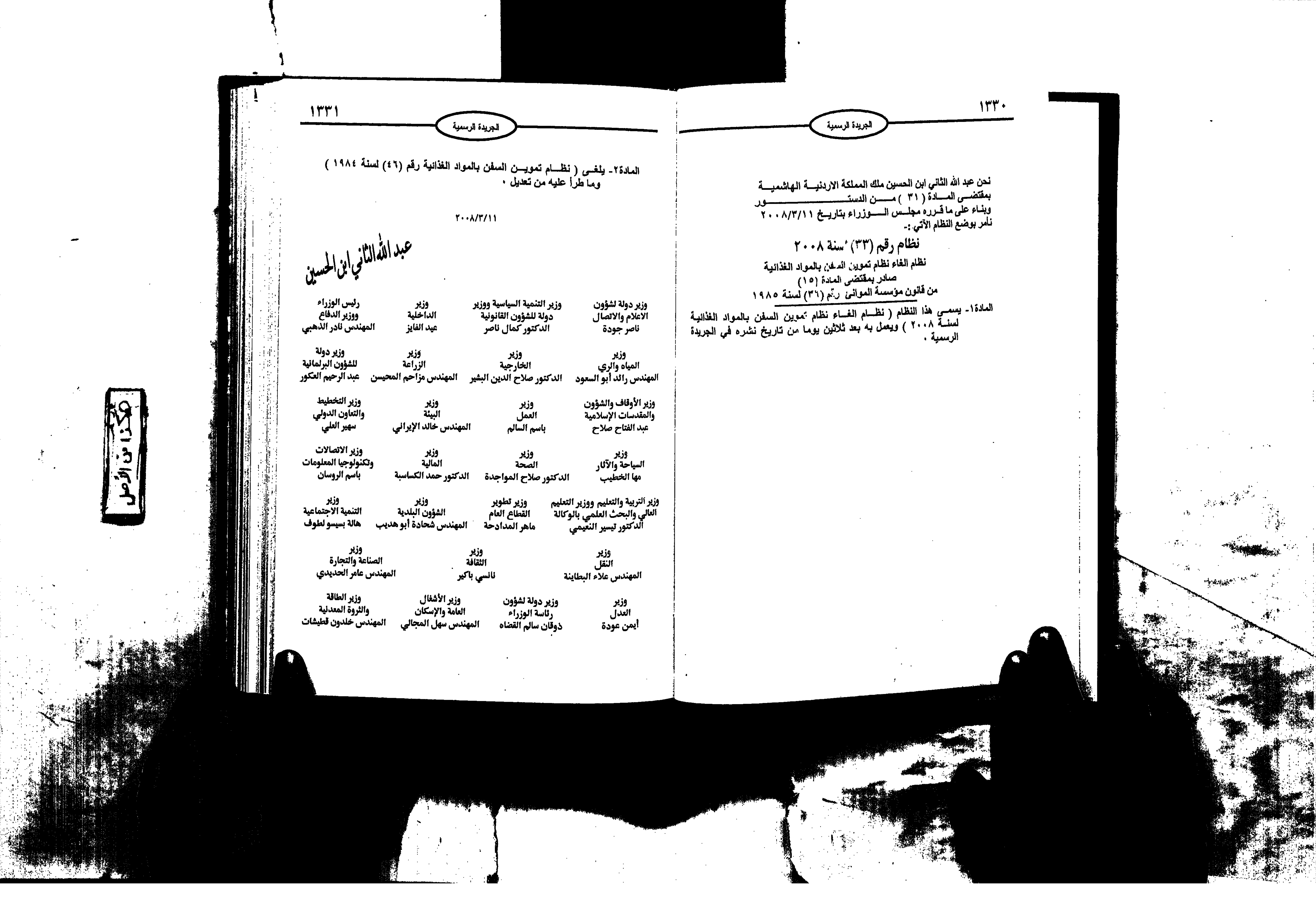
المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الغاء نظام بدل خدمات وكلاء السفن في ميناء العقبة لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى (نظام بدل خدمات وكلاء السفن في ميناء العقبة رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٨) .

٢٠٠٨/٣/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال ناصر جودة	وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية الدكتور كمال ناصر	وزير الداخلية عيد الفايز	رئيس الوزراء ووزير الدفاع المهندس نادر الذهبي
وزير المياه والري المهندس رائد أبو السعود	وزير الخارجية الدكتور صلاح الدين البشير	وزير الزراعة المهندس مزاحم المحيسن	وزير دولة للشؤون البرلمانية عبد الرحيم العكور
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عبد الفتاح صلاح	وزير العمل باسم السالم	وزير البيئة المهندس خالد الإيراني	وزير التخطيط والتعاون الدولي سهير العلي
وزير السياحة والآثار مها الخطيب	وزير الصحة الدكتور صلاح المواجدة	وزير المالية الدكتور حمد الكساسبة	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات باسم الروسان
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة الدكتور تيسير النعيمي	وزير تطوير القطاع العام ماهر المدادحة	وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب	وزير التنمية الاجتماعية هالة بسيسو لطوف
وزير النقل المهندس علاء البطاينة	وزير الثقافة نانسي باكير		وزير الصناعة والتجارة المهندس عامر الحديدي
وزير العدل أيمن عودة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ذوقان سالم القضاه	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس سهل المجالي	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس خلدون قطيشات



نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٣٣) سنة ٢٠٠٨

نظام الغاء نظام تموين السفن بالمواد الغذائية
صادر بمقتضى المادة (١٥)
من قانون مؤسسة الموانئ رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٥

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام الغاء نظام تموين السفن بالمواد الغذائية لسنة ٢٠٠٨) ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة٢- يلغى (نظام تموين السفن بالمواد الغذائية رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٤) وما طرأ عليه من تعديل .

٢٠٠٨/٣/١١

عبد الله الثاني ابن الحسين

وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال
ناصر جودة

وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية
الدكتور كمال ناصر

وزير الداخلية
عيد الفايز

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
المهندس نادر الذهبي

وزير المياه والري
المهندس رائد أبو السعود

وزير الخارجية
الدكتور صلاح الدين البشير

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

وزير دولة للشؤون البرلمانية
عبد الرحيم العكور

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
عبد الفتاح صلاح

وزير العمل
باسم السالم

وزير البيئة
المهندس خالد الإيرالي

وزير التخطيط والتعاون الدولي
سهير العلي

وزير السياحة والآثار
مها الخطيب

وزير الصحة
الدكتور صلاح المواجدة

وزير المالية
الدكتور حمد الكساسبة

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
باسم الروسان

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
الدكتور تيسير النعيمي

وزير تطوير القطاع العام
ماهر المدادحة

وزير الشؤون البلدية
المهندس شحادة أبو هديب

وزير التنمية الاجتماعية
هالة بسيسو لطوف

وزير النقل
المهندس علاء البطاينة

وزير الثقافة
نانسي باكير

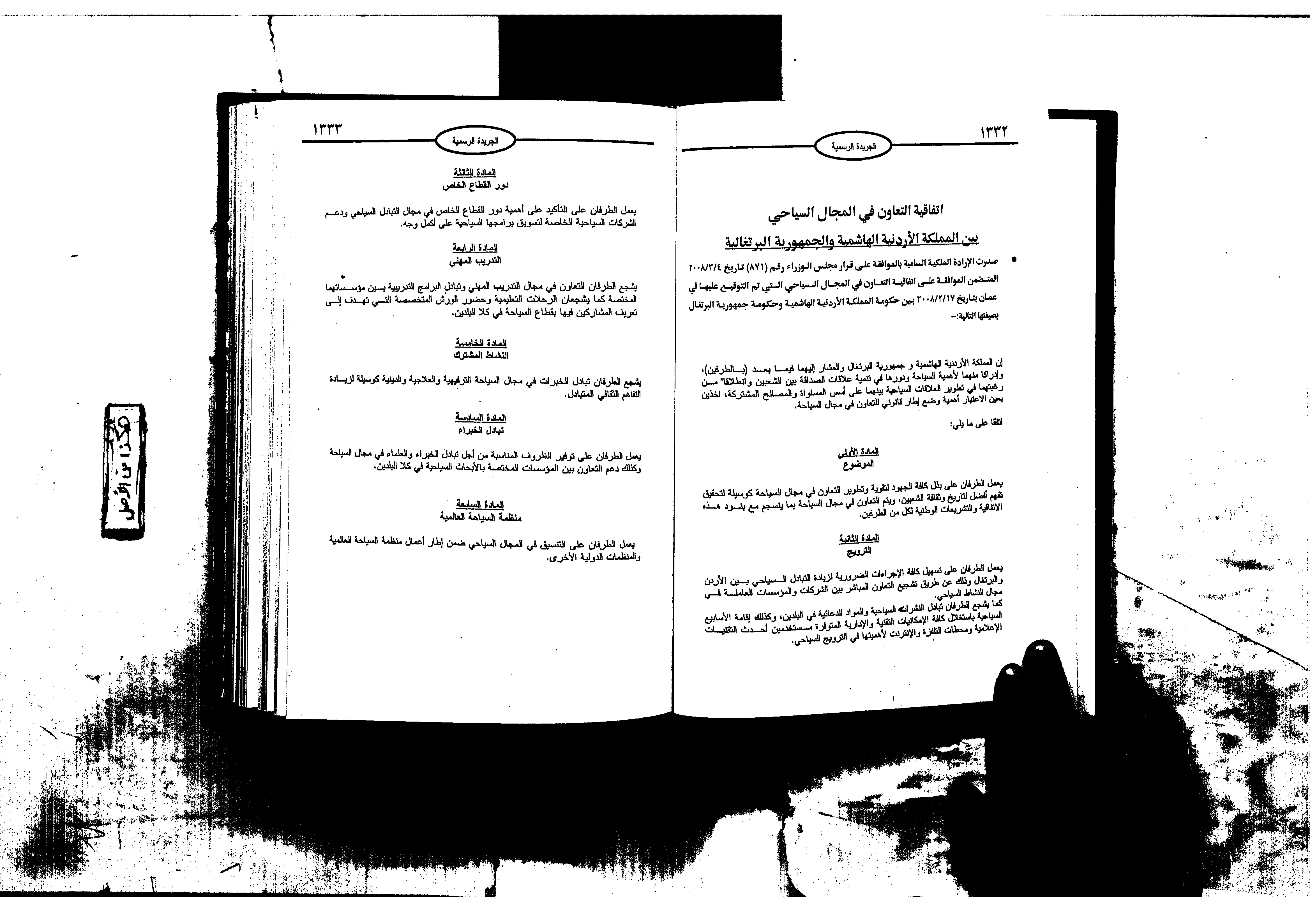
وزير الصناعة والتجارة
المهندس عامر الحديدي

وزير العدل
أيمن عودة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
دوقان سالم القضاه

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهل المجالي

وزير الطاقة والثروة المعدنية
المهندس خلدون قطيشات



اتفاقية التعاون في المجال السياحي

بين المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية البرتغالية

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٧١) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون في المجال السياحي التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية البرتغال بصيغتها التالية:-

إن المملكة الأردنية الهاشمية و جمهورية البرتغال والمشار إليهما فيما بعد (بالطرفين)، وإدراكا منهما لأهمية السياحة ودورها في تنمية علاقات الصداقة بين الشعبين وانطلاقا" من رغبتهما في تطوير العلاقات السياحية بينهما على أسس المساواة والمصالح المشتركة، اخذين بعين الاعتبار أهمية وضع إطار قانوني للتعاون في مجال السياحة.

اتفقا على ما يلي:

<u>المادة الأولى</u>
الموضوع

يعمل الطرفان على بذل كافة الجهود لتقوية وتطوير التعاون في مجال السياحة كوسيلة لتحقيق تفهم افضل لتاريخ وثقافة الشعبين، ويتم التعاون في مجال السياحة بما ينسجم مع بنود هذه الاتفاقية والتشريعات الوطنية لكل من الطرفين.

<u>المادة الثانية</u>
الترويج

يعمل الطرفان على تسهيل كافة الإجراءات الضرورية لزيادة التبادل السياحي بين الأردن والبرتغال وذلك عن طريق تشجيع التعاون المباشر بين الشركات والمؤسسات العاملة في مجال النشاط السياحي.
كما يشجع الطرفان تبادل النشرات السياحية والمواد الدعائية في البلدين، وكذلك إقامة الأسابيع السياحية باستغلال كافة الإمكانيات التقنية والإدارية المتوفرة مستخدمين أحدث التقنيات الإعلامية ومحطات التلفزة والإنترنت لأهميتها في الترويج السياحي.

<u>المادة الثالثة</u>
دور القطاع الخاص

يعمل الطرفان على التأكيد على أهمية دور القطاع الخاص في مجال التبادل السياحي ودعم الشركات السياحية الخاصة لتسويق برامجها السياحية على أكمل وجه.

<u>المادة الرابعة</u>
التدريب المهني

يشجع الطرفان التعاون في مجال التدريب المهني وتبادل البرامج التدريبية بين مؤسساتهما المختصة كما يشجعان الرحلات التعليمية وحضور الورش المتخصصة التي تهدف إلى تعريف المشاركين فيها بقطاع السياحة في كلا البلدين.

<u>المادة الخامسة</u>
النشاط المشترك

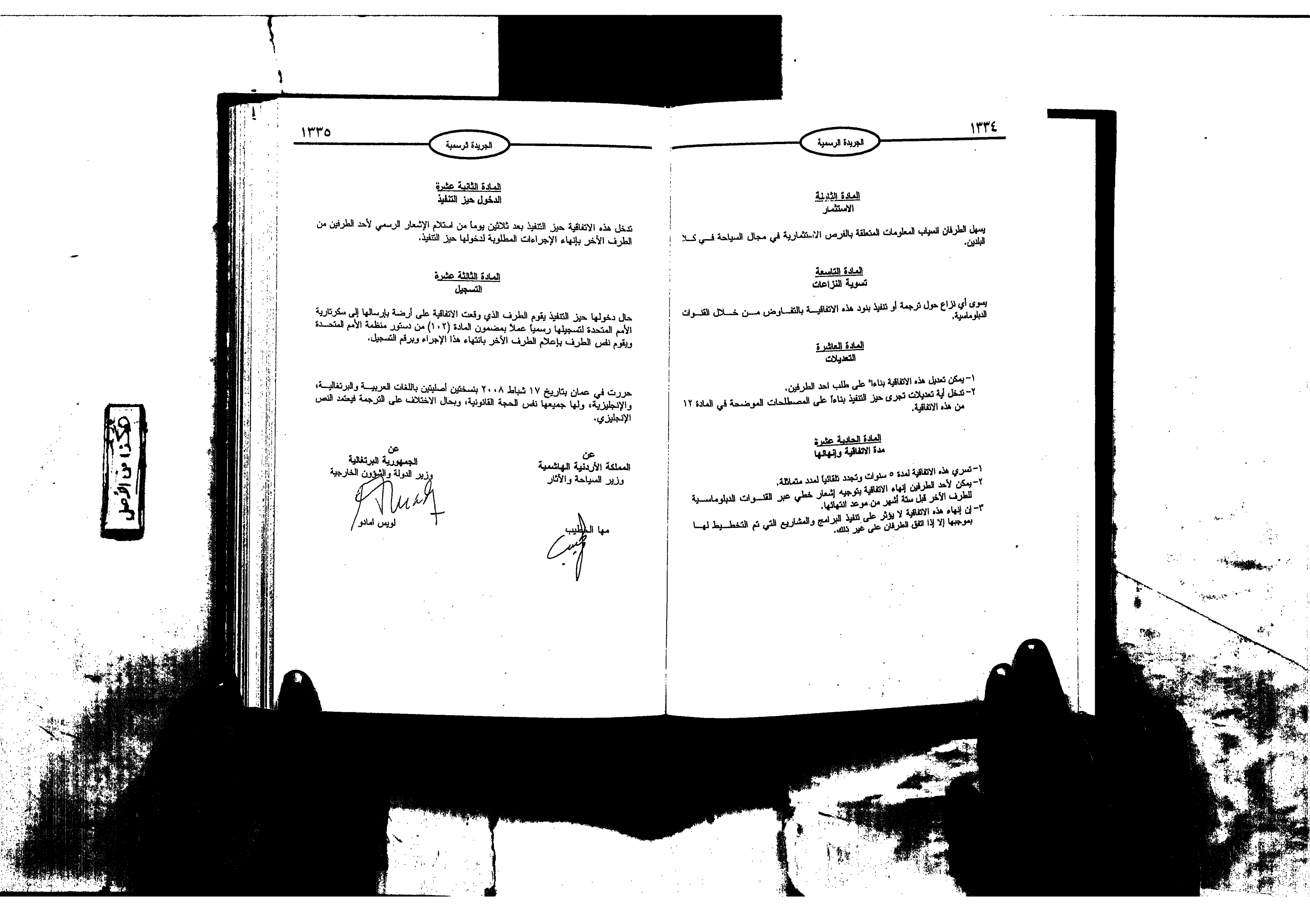
يشجع الطرفان تبادل الخبرات في مجال السياحة الترفيهية والعلاجية والدينية كوسيلة لزيادة التفاهم الثقافي المتبادل.

<u>المادة السادسة</u>
تبادل الخبراء

يعمل الطرفان على توفير الظروف المناسبة من أجل تبادل الخبراء والعلماء في مجال السياحة وكذلك دعم التعاون بين المؤسسات المختصة بالأبحاث السياحية في كلا البلدين.

<u>المادة السابعة</u>
منظمة السياحة العالمية

يعمل الطرفان على التنسيق في المجال السياحي ضمن إطار أعمال منظمة السياحة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى.



<u>المادة الثامنة</u>
الاستثمار

يسهل الطرفان انسياب المعلومات المتعلقة بالفرص الاستثمارية في مجال السياحة في كلا البلدين.

<u>المادة التاسعة</u>
تسوية النزاعات

يسوى أي نزاع حول ترجمة أو تنفيذ بنود هذه الاتفاقية بالتفاوض من خلال القنوات الدبلوماسية.

<u>المادة العاشرة</u>
التعديلات

١- يمكن تعديل هذه الاتفاقية بناءا" على طلب احد الطرفين.
٢- تدخل أية تعديلات تجرى حيز التنفيذ بناءاً على المصطلحات الموضحة في المادة ١٢ من هذه الاتفاقية.

<u>المادة الحادية عشرة</u>
مدة الاتفاقية وإنهائها

١- تسري هذه الاتفاقية لمدة ٥ سنوات وتجدد تلقائيا لمدد متماثلة.
٢- يمكن لأحد الطرفين إنهاء الاتفاقية بتوجيه إشعار خطي عبر القنوات الدبلوماسية للطرف الآخر قبل ستة أشهر من موعد انتهائها.
٣- إن إنهاء هذه الاتفاقية لا يؤثر على تنفيذ البرامج والمشاريع التي تم التخطيط لها بموجبها إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك.

<u>المادة الثانية عشرة</u>
الدخول حيز التنفيذ

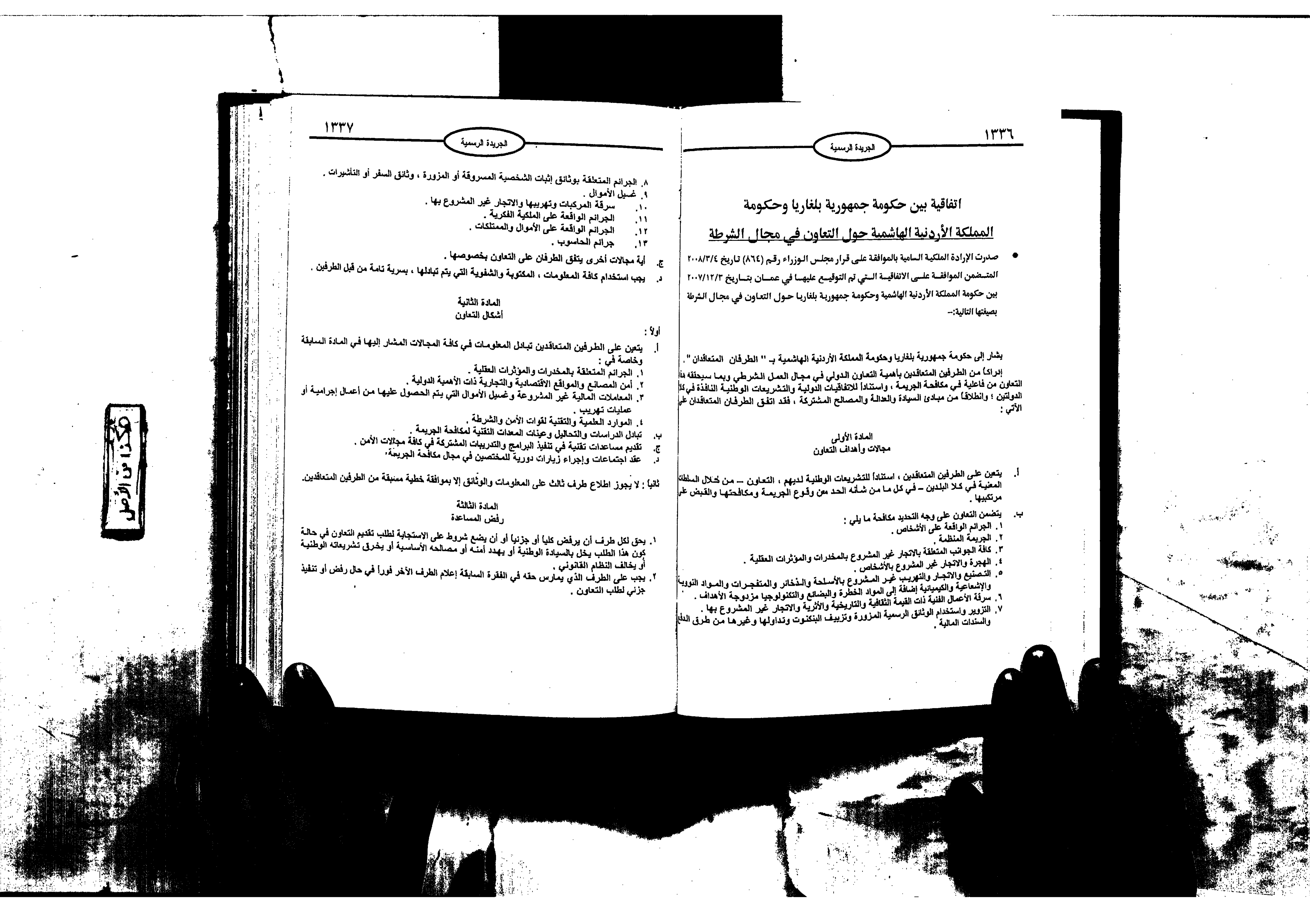
تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوما من استلام الإشعار الرسمي لأحد الطرفين من الطرف الآخر بإنهاء الإجراءات المطلوبة لدخولها حيز التنفيذ.

<u>المادة الثالثة عشرة</u>
التسجيل

حال دخولها حيز التنفيذ يقوم الطرف الذي وقعت الاتفاقية على أرضة بإرسالها إلى سكرتارية الأمم المتحدة لتسجيلها رسمياً عملاً بمضمون المادة (١٠٢) من دستور منظمة الأمم المتحدة ويقوم نفس الطرف بإعلام الطرف الآخر بانتهاء هذا الإجراء وبرقم التسجيل.

حررت في عمان بتاريخ ١٧ شباط ٢٠٠٨ بنسختين أصليتين باللغات العربية والبرتغالية، والإنجليزية، ولها جميعها نفس الحجة القانونية، وبحال الاختلاف على الترجمة فيعتمد النص الإنجليزي.

عن المملكة الأردنية الهاشمية وزير السياحة والآثار مها الخطيب	عن الجمهورية البرتغالية وزير الدولة والشؤون الخارجية لويس امادو



اتفاقية بين حكومة جمهورية بلغاريا وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية حول التعاون في مجال الشرطة

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦٤) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في عمان بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣ بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية بلغاريا حول التعاون في مجال الشرطة بصيغتها التالية:–

يشار إلى حكومة جمهورية بلغاريا وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية بـ " الطرفان المتعاقدان ".

إدراكاً من الطرفين المتعاقدين بأهمية التعاون الدولي في مجال العمل الشرطي وبما سيحققه هذا التعاون من فاعلية في مكافحة الجريمة ، واستناداً للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية النافذة في كلا الدولتين ؛ وانطلاقاً من مبادئ السيادة والعدالة والمصالح المشتركة ، فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على الآتي :

المادة الأولى
مجالات وأهداف التعاون

أ. يتعين على الطرفين المتعاقدين ، استناداً للتشريعات الوطنية لديهم ، التعاون – من خلال السلطات المعنية في كلا البلدين – في كل ما من شأنه الحد من وقوع الجريمة ومكافحتها والقبض على مرتكبيها .

ب. يتضمن التعاون على وجه التحديد مكافحة ما يلي :
١. الجرائم الواقعة على الأشخاص .
٢. الجريمة المنظمة .
٣. كافة الجوانب المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .
٤. الهجرة والاتجار غير المشروع بالأشخاص .
٥. التصنيع والاتجار والتهريب غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد النووية والإشعاعية والكيميائية إضافة إلى المواد الخطرة والبضائع والتكنولوجيا مزدوجة الأهداف .
٦. سرقة الأعمال الفنية ذات القيمة الثقافية والتاريخية والأثرية والاتجار غير المشروع بها .
٧. التزوير واستخدام الوثائق الرسمية المزورة وتزييف البنكنوت وتداولها وغيرها من طرق الدفع والسندات المالية .

٨. الجرائم المتعلقة بوثائق إثبات الشخصية المسروقة أو المزورة ، وثائق السفر أو التأشيرات .
٩. غسيل الأموال .
١٠. سرقة المركبات وتهريبها والاتجار غير المشروع بها .
١١. الجرائم الواقعة على الملكية الفكرية .
١٢. الجرائم الواقعة على الأموال والممتلكات .
١٣. جرائم الحاسوب .

ج. أية مجالات أخرى يتفق الطرفان على التعاون بخصوصها .

د. يجب استخدام كافة المعلومات ، المكتوبة والشفوية التي يتم تبادلها ، بسرية تامة من قبل الطرفين .

المادة الثانية
أشكال التعاون

اولاً :

أ. يتعين على الطرفين المتعاقدين تبادل المعلومات في كافة المجالات المشار إليها في المادة السابقة وخاصة في :
١. الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية .
٢. أمن المصانع والمواقع الاقتصادية والتجارية ذات الأهمية الدولية .
٣. المعاملات المالية غير المشروعة وغسيل الأموال التي يتم الحصول عليها من أعمال إجرامية أو عمليات تهريب .
٤. الموارد العلمية والتقنية لقوات الأمن والشرطة .

ب. تبادل الدراسات والتحاليل وعينات المعدات التقنية لمكافحة الجريمة .

ج. تقديم مساعدات تقنية في تنفيذ البرامج والتدريبات المشتركة في كافة مجالات الأمن .

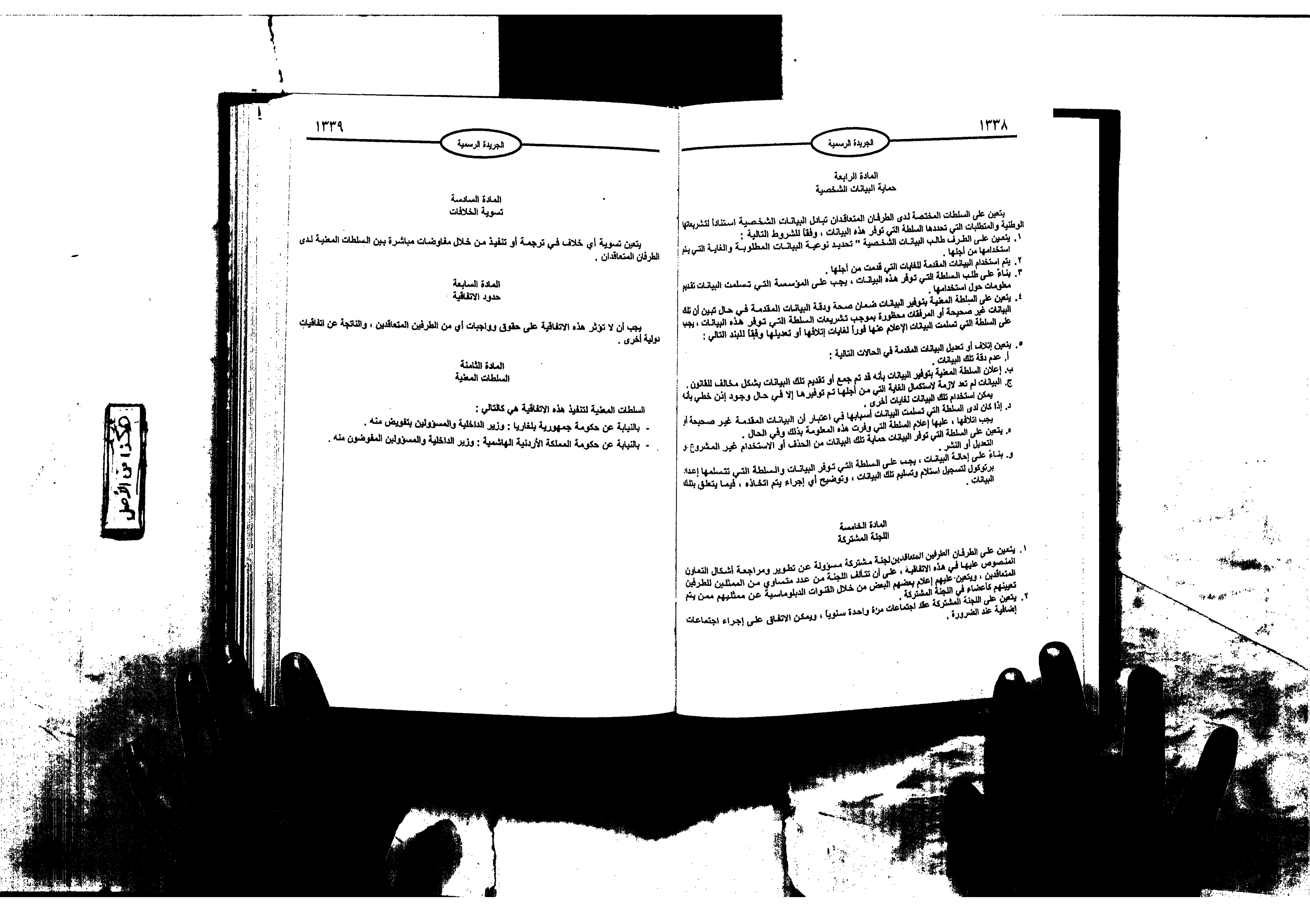
د. عقد اجتماعات وإجراء زيارات دورية للمختصين في مجال مكافحة الجريمة.

ثانياً : لا يجوز اطلاع طرف ثالث على المعلومات والوثائق إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرفين المتعاقدين.

المادة الثالثة
رفض المساعدة

١. يحق لكل طرف أن يرفض كلياً أو جزئياً أو أن يضع شروط على الاستجابة لطلب تقديم التعاون في حالة كون هذا الطلب يخل بالسيادة الوطنية أو يهدد أمنه أو مصالحه الأساسية أو يخرق تشريعاته الوطنية أو يخالف النظام القانوني .

٢. يجب على الطرف الذي يمارس حقه في الفقرة السابقة إعلام الطرف الآخر فوراً في حال رفض أو تنفيذ جزئي لطلب التعاون .



المادة الرابعة
حماية البيانات الشخصية

يتعين على السلطات المختصة لدى الطرفان المتعاقدان تبادل البيانات الشخصية استناداً لتشريعاتها الوطنية والمتطلبات التي تحددها السلطة التي توفر هذه البيانات ، وفقاً للشروط التالية :

١. يتعين على الطرف طالب البيانات الشخصية " تحديد نوعية البيانات المطلوبة والغاية التي يتم استخدامها من أجلها .
٢. يتم استخدام البيانات المقدمة للغايات التي قدمت من أجلها .
٣. بناءً على طلب السلطة التي توفر هذه البيانات ، يجب على المؤسسة التي تسلمت البيانات تقديم معلومات حول استخدامها .
٤. يتعين على السلطة المعنية بتوفير البيانات ضمان صحة ودقة البيانات المقدمة في حال تبين أن تلك البيانات غير صحيحة أو المرفقات محظورة بموجب تشريعات السلطة التي توفر هذه البيانات ، يجب على السلطة التي تسلمت البيانات الإعلام عنها فوراً لغايات إتلافها أو تعديلها وفقاً للبند التالي :
٥. يتعين إتلاف أو تعديل البيانات المقدمة في الحالات التالية :
أ. عدم دقة تلك البيانات .
ب. إعلان السلطة المعنية بتوفير البيانات بأنه قد تم جمع أو تقديم تلك البيانات بشكل مخالف للقانون .
ج. البيانات لم تعد لازمة لاستكمال الغاية التي من أجلها تم توفيرها إلا في حال وجود إذن خطي بأنه يمكن استخدام تلك البيانات لغايات أخرى .
د. إذا كان لدى السلطة التي تسلمت البيانات أسبابها في اعتبار أن البيانات المقدمة غير صحيحة أو يجب اتلافها ، عليها إعلام السلطة التي وفرت هذه المعلومة بذلك وفي الحال .
ه. يتعين على السلطة التي توفر البيانات حماية تلك البيانات من الحذف أو الاستخدام غير المشروع و التعديل أو النشر .
و. بناءً على إحالة البيانات ، يجب على السلطة التي توفر البيانات والسلطة التي تتسلمها إعداد برتوكول لتسجيل استلام وتسليم تلك البيانات ، وتوضيح أي إجراء يتم اتخاذه ، فيما يتعلق بتلك البيانات .

المادة الخامسة
اللجنة المشتركة

١. يتعين على الطرفان الطرفين المتعاقدين لجنة مشتركة مسؤولة عن تطوير ومراجعة أشكال التعاون المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، على أن تتألف اللجنة من عدد متساوي من الممثلين للطرفين المتعاقدين ، ويتعين عليهم إعلام بعضهم البعض من خلال القنوات الدبلوماسية عن ممثليهم ممن يتم تعيينهم كأعضاء في اللجنة المشتركة .
٢. يتعين على اللجنة المشتركة عقد اجتماعات مرة واحدة سنويا ، ويمكن الاتفاق على إجراء اجتماعات إضافية عند الضرورة .

المادة السادسة
تسوية الخلافات

يتعين تسوية أي خلاف في ترجمة أو تنفيذ من خلال مفاوضات مباشرة بين السلطات المعنية لدى الطرفان المتعاقدان .

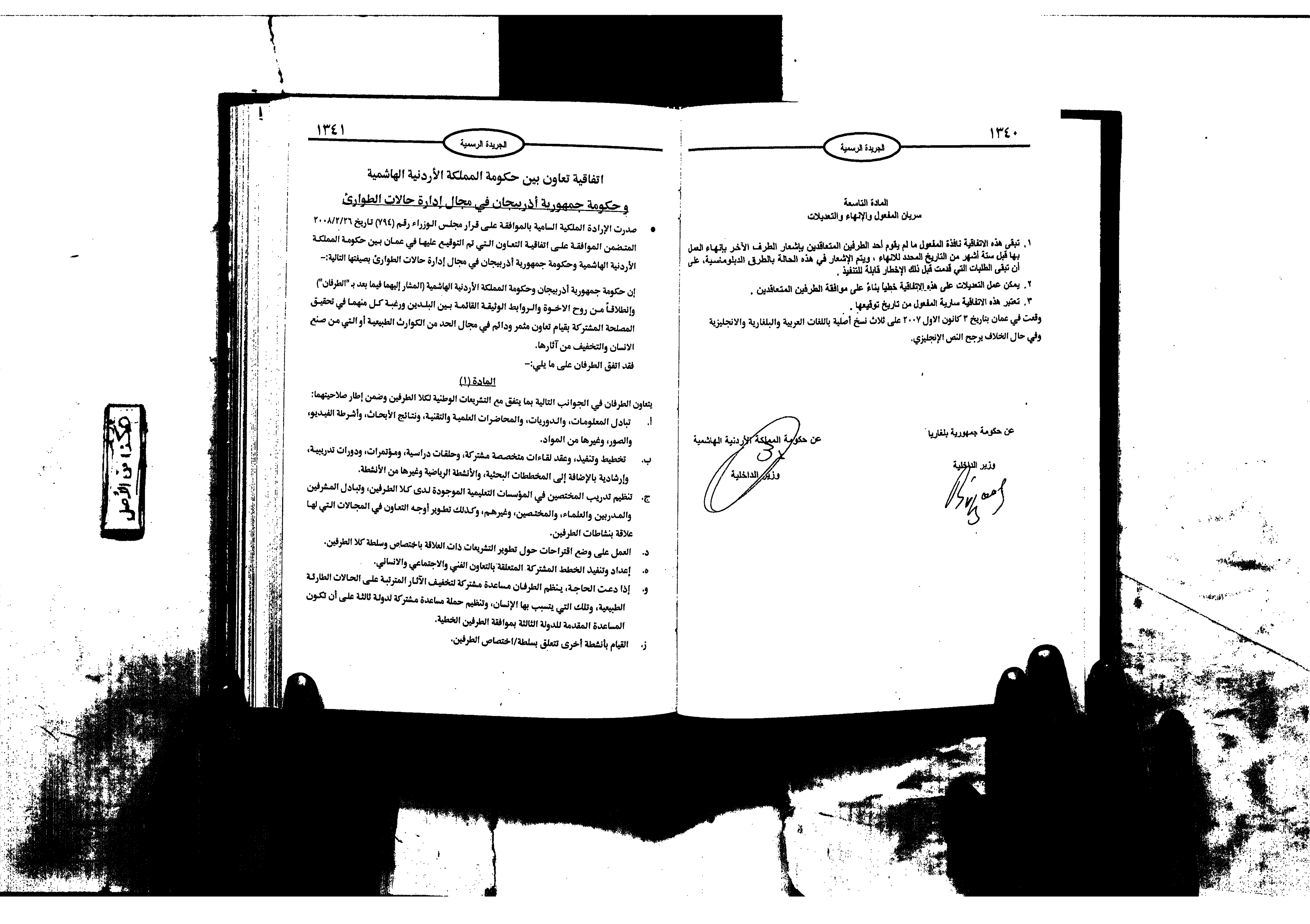
المادة السابعة
حدود الاتفاقية

يجب أن لا تؤثر هذه الاتفاقية على حقوق وواجبات أي من الطرفين المتعاقدين ، والناتجة عن اتفاقيات دولية أخرى .

المادة الثامنة
السلطات المعنية

السلطات المعنية لتنفيذ هذه الاتفاقية هي كالتالي :

- بالنيابة عن حكومة جمهورية بلغاريا : وزير الداخلية والمسؤولين بتفويض منه .
- بالنيابة عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية : وزير الداخلية والمسؤولين المفوضون منه .



المادة التاسعة
سريان المفعول والإنهاء والتعديلات

١. تبقى هذه الاتفاقية نافذة المفعول ما لم يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف الآخر بإنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من التاريخ المحدد للانهاء ، ويتم الإشعار في هذه الحالة بالطرق الدبلوماسية، على أن تبقى الطلبات التي قدمت قبل ذلك الإخطار قابلة للتنفيذ .
٢. يمكن عمل التعديلات على هذه الإتفاقية خطيا بناءً على موافقة الطرفين المتعاقدين .
٣. تعتبر هذه الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ توقيعها .

وقعت في عمان بتاريخ ٣ كانون الاول ٢٠٠٧ على ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والبلغارية والانجليزية وفي حال الخلاف يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة جمهورية بلغاريا	عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وزير الداخلية	وزير الداخلية

اتفاقية تعاون بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
وحكومة جمهورية أذربيجان في مجال إدارة حالات الطوارئ

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩٤) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٦ المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون التي تم التوقيع عليها في عمان بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية أذربيجان في مجال إدارة حالات الطوارئ بصيغتها التالية:-

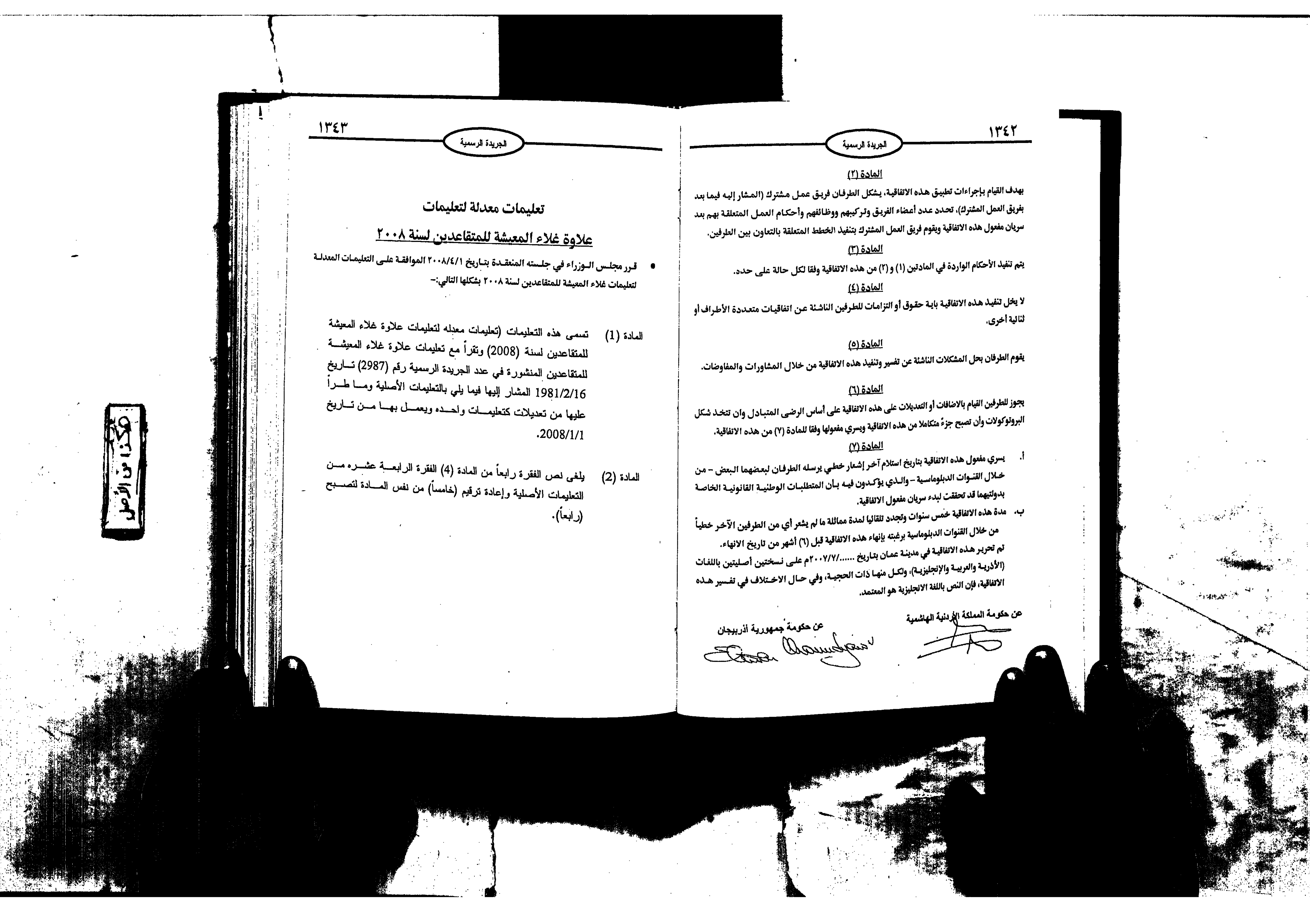
إن حكومة جمهورية أذربيجان وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان") وإنطلاقاً من روح الاخوة والروابط الوثيقة القائمة بين البلدين ورغبة كل منهما في تحقيق المصلحة المشتركة بقيام تعاون مثمر ودائم في مجال الحد من الكوارث الطبيعية أو التي من صنع الانسان والتخفيف من آثارها.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:-

المادة (١)

يتعاون الطرفان في الجوانب التالية بما يتفق مع التشريعات الوطنية لكلا الطرفين وضمن إطار صلاحيتهما:

أ. تبادل المعلومات، والدوريات، والمحاضرات العلمية والتقنية، ونتائج الأبحاث، وأشرطة الفيديو، والصور، وغيرها من المواد.
ب. تخطيط وتنفيذ، وعقد لقاءات متخصصة مشتركة، وحلقات دراسية، ومؤتمرات، ودورات تدريبية، وإرشادية بالإضافة إلى المخططات البحثية، والأنشطة الرياضية وغيرها من الأنشطة.
ج. تنظيم تدريب المختصين في المؤسسات التعليمية الموجودة لدى كلا الطرفين، وتبادل المشرفين والمدربين والعلماء، والمختصين، وغيرهم، وكذلك تطوير أوجه التعاون في المجالات التي لها علاقة بنشاطات الطرفين.
د. العمل على وضع اقتراحات حول تطوير التشريعات ذات العلاقة باختصاص وسلطة كلا الطرفين.
ه. إعداد وتنفيذ الخطط المشتركة المتعلقة بالتعاون الفني والاجتماعي والانساني.
و. إذا دعت الحاجة، ينظم الطرفان مساعدة مشتركة لتخفيف الآثار المترتبة على الحالات الطارئة الطبيعية، وتلك التي يتسبب بها الإنسان، وتنظيم حملة مساعدة مشتركة لدولة ثالثة على أن تكون المساعدة المقدمة للدولة الثالثة بموافقة الطرفين الخطية.
ز. القيام بأنشطة أخرى تتعلق بسلطة/اختصاص الطرفين.



المادة (٢)

بهدف القيام بإجراءات تطبيق هذه الاتفاقية، يشكل الطرفان فريق عمل مشترك (المشار إليه فيما بعد بفريق العمل المشترك)، تحدد عدد أعضاء الفريق وتركيبهم ووظائفهم وأحكام العمل المتعلقة بهم بعد سريان مفعول هذه الاتفاقية ويقوم فريق العمل المشترك بتنفيذ الخطط المتعلقة بالتعاون بين الطرفين.

المادة (٣)

يتم تنفيذ الأحكام الواردة في المادتين (١) و (٢) من هذه الاتفاقية وفقا لكل حالة على حده.

المادة (٤)

لا يخل تنفيذ هذه الاتفاقية باية حقوق أو التزامات للطرفين الناشئة عن اتفاقيات متعددة الأطراف أو ثنائية أخرى.

المادة (٥)

يقوم الطرفان بحل المشكلات الناشئة عن تفسير وتنفيذ هذه الاتفاقية من خلال المشاورات والمفاوضات.

المادة (٦)

بجوز للطرفين القيام بالاضافات أو التعديلات على هذه الاتفاقية على أساس الرضى المتبادل وان تتخذ شكل البروتوكولات وأن تصبح جزءً متكاملا من هذه الاتفاقية ويسري مفعولها وفقا للمادة (٧) من هذه الاتفاقية.

المادة (٧)

أ. يسري مفعول هذه الاتفاقية بتاريخ استلام آخر إشعار خطي يرسله الطرفان لبعضهما البعض - من خلال القنوات الدبلوماسية - والذي يؤكدون فيه بان المتطلبات الوطنية القانونية الخاصة بدولتيهما قد تحققت لبدء سريان مفعول الاتفاقية.

ب. مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات وتجدد تلقائيا لمدة مماثلة ما لم يشعر أي من الطرفين الآخر خطياً من خلال القنوات الدبلوماسية برغبته بإنهاء هذه الاتفاقية قبل (٦) أشهر من تاريخ الانهاء.

تم تحرير هذه الاتفاقية في مدينة عمان بتاريخ ....../٢٠٠٧/٧م على نسختين أصليتين باللغات (الأذرية والعربية والإنجليزية)، ولكل منها ذات الحجية، وفي حال الاختلاف في تفسير هذه الاتفاقية، فإن النص باللغة الانجليزية هو المعتمد.

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

عن حكومة جمهورية أذربيجان

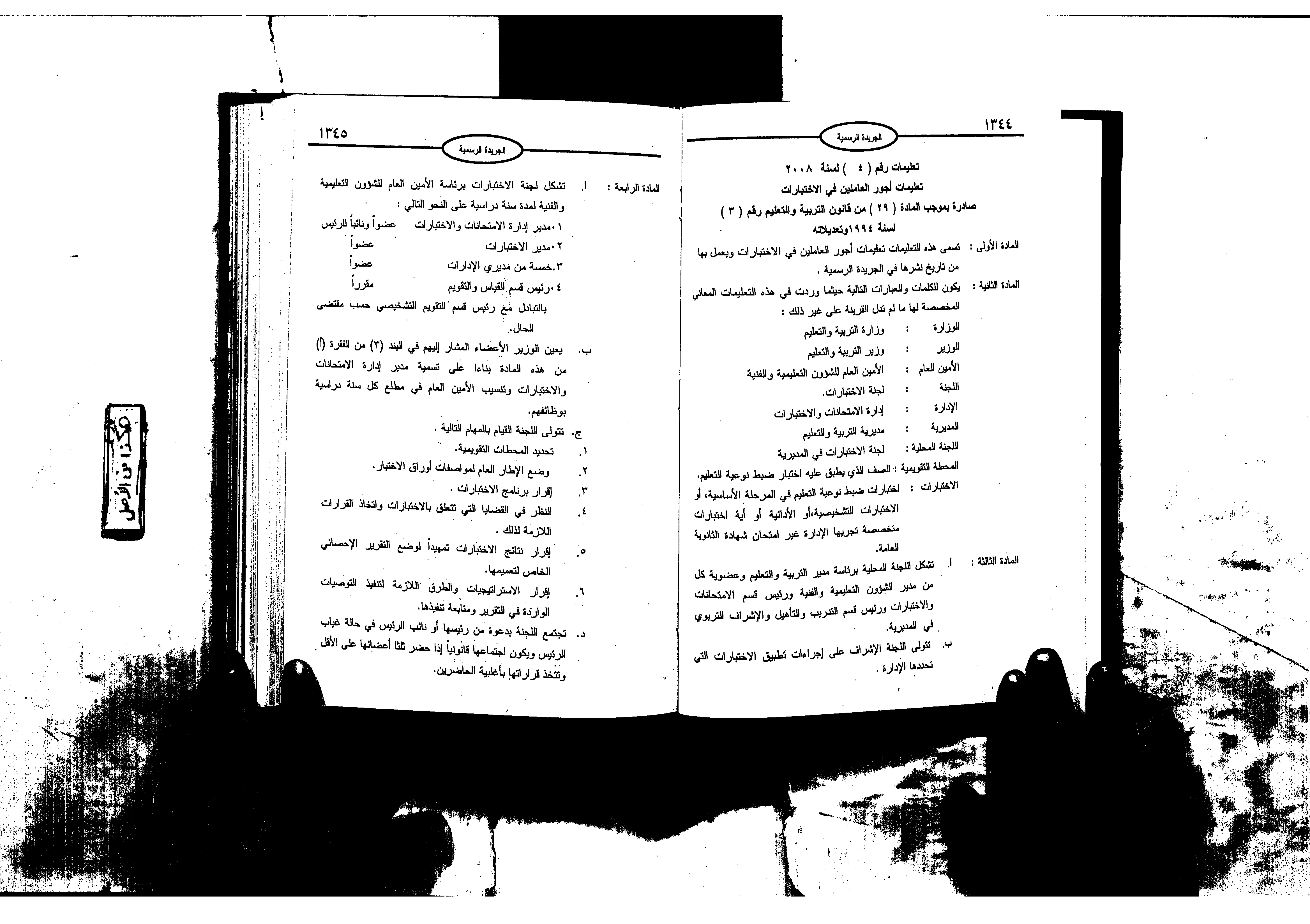
تعليمات معدلة لتعليمات

علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٢٠٠٨

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ الموافقة على التعليمات المعدلة لتعليمات غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة ٢٠٠٨ بشكلها التالي:-

المادة (1) تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدله لتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة (2008) وتقرأ مع تعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (2987) تاريخ 1981/2/16 المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية وما طرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحده ويعمل بها من تاريخ 2008/1/1.

المادة (2) يلغى نص الفقرة رابعاً من المادة (4) الفقرة الرابعة عشره من التعليمات الأصلية وإعادة ترقيم (خامساً) من نفس المادة لتصبح (رابعاً).



تعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨

تعليمات أجور العاملين في الاختبارات

صادرة بموجب المادة (٢٩) من قانون التربية والتعليم رقم (٣) لسنة ١٩٩٤وتعديلاته

المادة الأولى : تسمى هذه التعليمات تعليمات أجور العاملين في الاختبارات ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية : يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم
الوزير : وزير التربية والتعليم
الأمين العام : الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية
اللجنة : لجنة الاختبارات.
الإدارة : إدارة الامتحانات والاختبارات
المديرية : مديرية التربية والتعليم
اللجنة المحلية : لجنة الاختبارات في المديرية
المحطة التقويمية : الصف الذي يطبق عليه اختبار ضبط نوعية التعليم.
الاختبارات : اختبارات ضبط نوعية التعليم في المرحلة الأساسية، أو الاختبارات التشخيصية،أو الأدائية أو أية اختبارات متخصصة تجريها الإدارة غير امتحان شهادة الثانوية العامة.

المادة الثالثة : أ. تشكل اللجنة المحلية برئاسة مدير التربية والتعليم وعضوية كل من مدير الشؤون التعليمية والفنية ورئيس قسم الامتحانات والاختبارات ورئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي في المديرية.

ب. تتولى اللجنة الإشراف على إجراءات تطبيق الاختبارات التي تحددها الإدارة .

المادة الرابعة : أ. تشكل لجنة الاختبارات برئاسة الأمين العام للشؤون التعليمية والفنية لمدة سنة دراسية على النحو التالي :

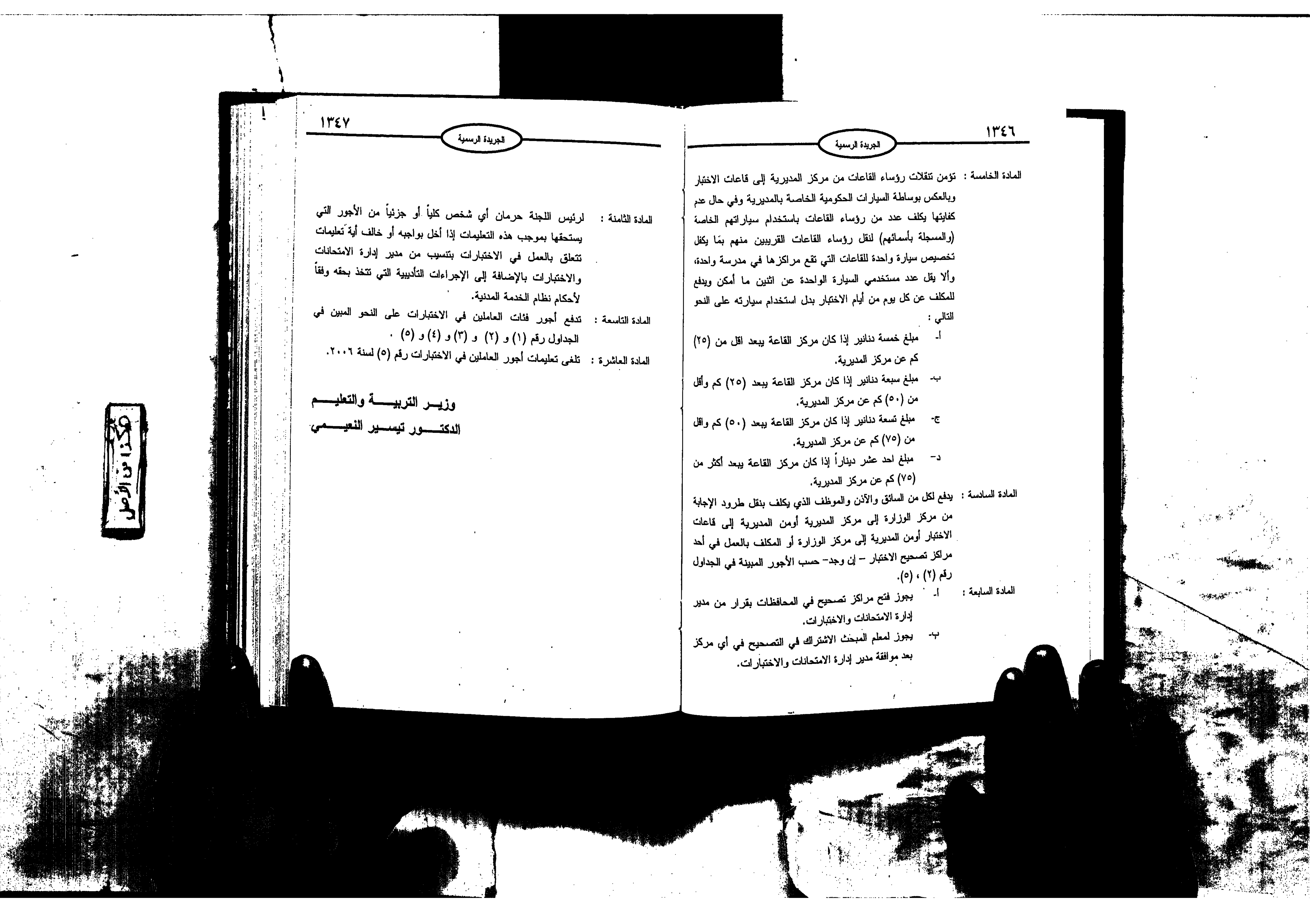
١٠مدير إدارة الامتحانات والاختبارات عضواً ونائباً للرئيس
٢٠مدير الاختبارات عضواً
٣.خمسة من مديري الإدارات عضواً
٤٠رئيس قسم القياس والتقويم مقرراً
بالتبادل مع رئيس قسم التقويم التشخيصي حسب مقتضى الحال.

ب. يعين الوزير الأعضاء المشار إليهم في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة بناءا على تسمية مدير إدارة الامتحانات والاختبارات وتنسيب الأمين العام في مطلع كل سنة دراسية بوظائفهم.

ج. تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية .

١. تحديد المحطات التقويمية.
٢. وضع الإطار العام لمواصفات أوراق الاختبار.
٣. إقرار برنامج الاختبارات .
٤. النظر في القضايا التي تتعلق بالاختبارات واتخاذ القرارات اللازمة لذلك .
٥. إقرار نتائج الاختبارات تمهيداً لوضع التقرير الإحصائي الخاص لتعميمها.
٦. إقرار الاستراتيجيات والطرق اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير ومتابعة تنفيذها.

د. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائب الرئيس في حالة غياب الرئيس ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضر ثلثا أعضائها على الأقل وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين.



المادة الخامسة : تؤمن تنقلات رؤساء القاعات من مركز المديرية إلى قاعات الاختبار وبالعكس بوساطة السيارات الحكومية الخاصة بالمديرية وفي حال عدم كفايتها يكلف عدد من رؤساء القاعات باستخدام سياراتهم الخاصة (والمسجلة بأسمائهم) لنقل رؤساء القاعات القريبين منهم بمَا يكفل تخصيص سيارة واحدة للقاعات التي تقع مراكزها في مدرسة واحدة، وألا يقل عدد مستخدمي السيارة الواحدة عن اثنين ما أمكن ويدفع للمكلف عن كل يوم من أيام الاختبار بدل استخدام سيارته على النحو التالي :

أ- مبلغ خمسة دنانير إذا كان مركز القاعة يبعد اقل من (٢٥) كم عن مركز المديرية.

ب- مبلغ سبعة دنانير إذا كان مركز القاعة يبعد (٢٥) كم وأقل من (٥٠) كم عن مركز المديرية.

ج- مبلغ تسعة دنانير إذا كان مركز القاعة يبعد (٥٠) كم واقل من (٧٥) كم عن مركز المديرية.

د- مبلغ احد عشر ديناراً إذا كان مركز القاعة يبعد أكثر من (٧٥) كم عن مركز المديرية.

المادة السادسة : يدفع لكل من السائق والآذن والموظف الذي يكلف بنقل طرود الإجابة من مركز الوزارة إلى مركز المديرية أومن المديرية إلى قاعات الاختبار أومن المديرية إلى مركز الوزارة أو المكلف بالعمل في أحد مراكز تصحيح الاختبار – إن وجد- حسب الأجور المبينة في الجداول رقم (٢) ، (٥).

المادة السابعة : أ- يجوز فتح مراكز تصحيح في المحافظات بقرار من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات.

ب- يجوز لمعلم المبحث الاشتراك في التصحيح في أي مركز بعد موافقة مدير إدارة الامتحانات والاختبارات.

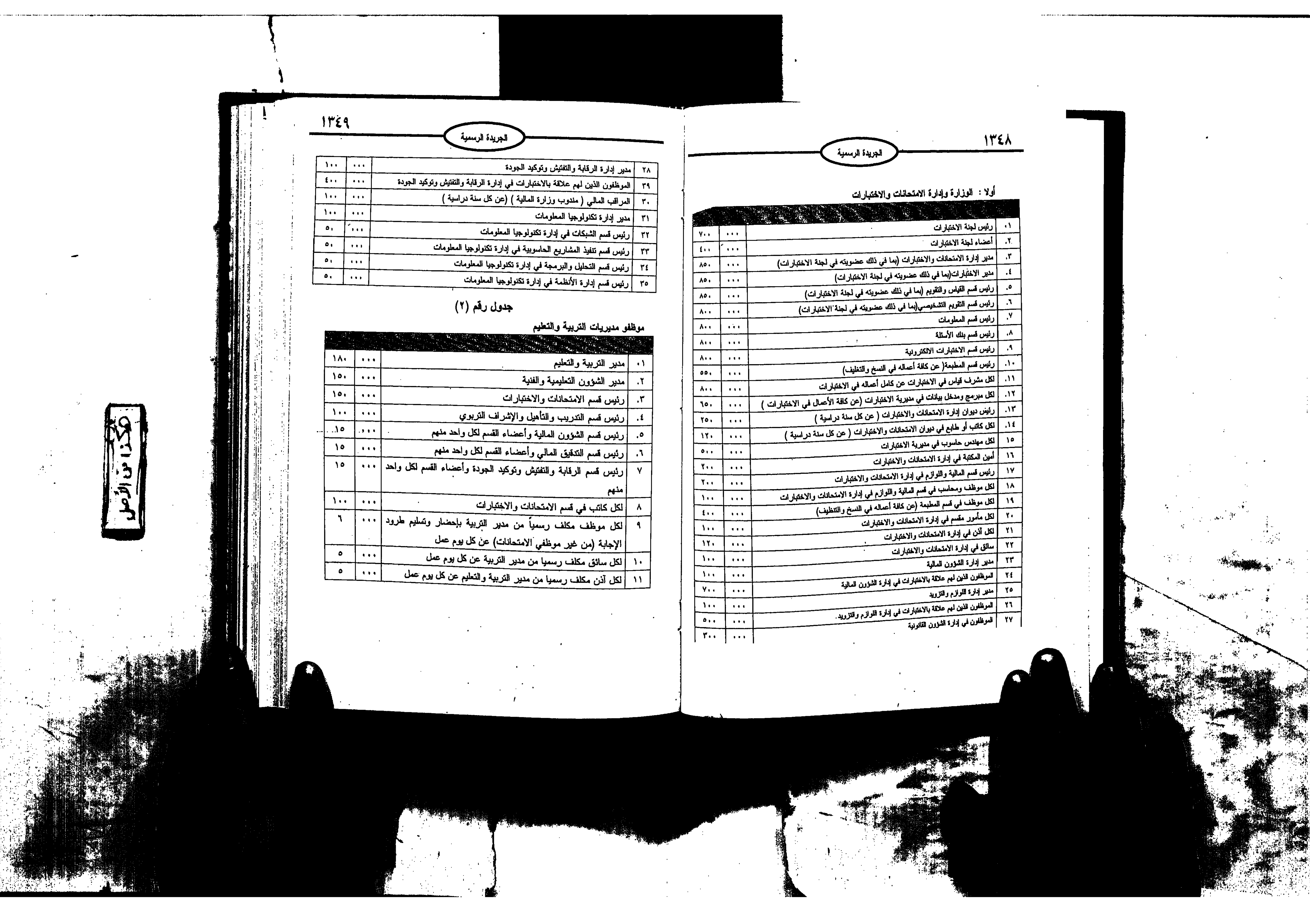
المادة الثامنة : لرئيس اللجنة حرمان أي شخص كلياً أو جزئياً من الأجور التي يستحقها بموجب هذه التعليمات إذا أخل بواجبه أو خالف أية تعليمات تتعلق بالعمل في الاختبارات بتنسيب من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات بالإضافة إلى الإجراءات التأديبية التي تتخذ بحقه وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية.

المادة التاسعة : تدفع أجور فئات العاملين في الاختبارات على النحو المبين في الجداول رقم (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) .

المادة العاشرة : تلغى تعليمات أجور العاملين في الاختبارات رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦.

وزير التربية والتعليم

الدكتور تيسير النعيمي



أولا : الوزارة وإدارة الامتحانات والاختبارات

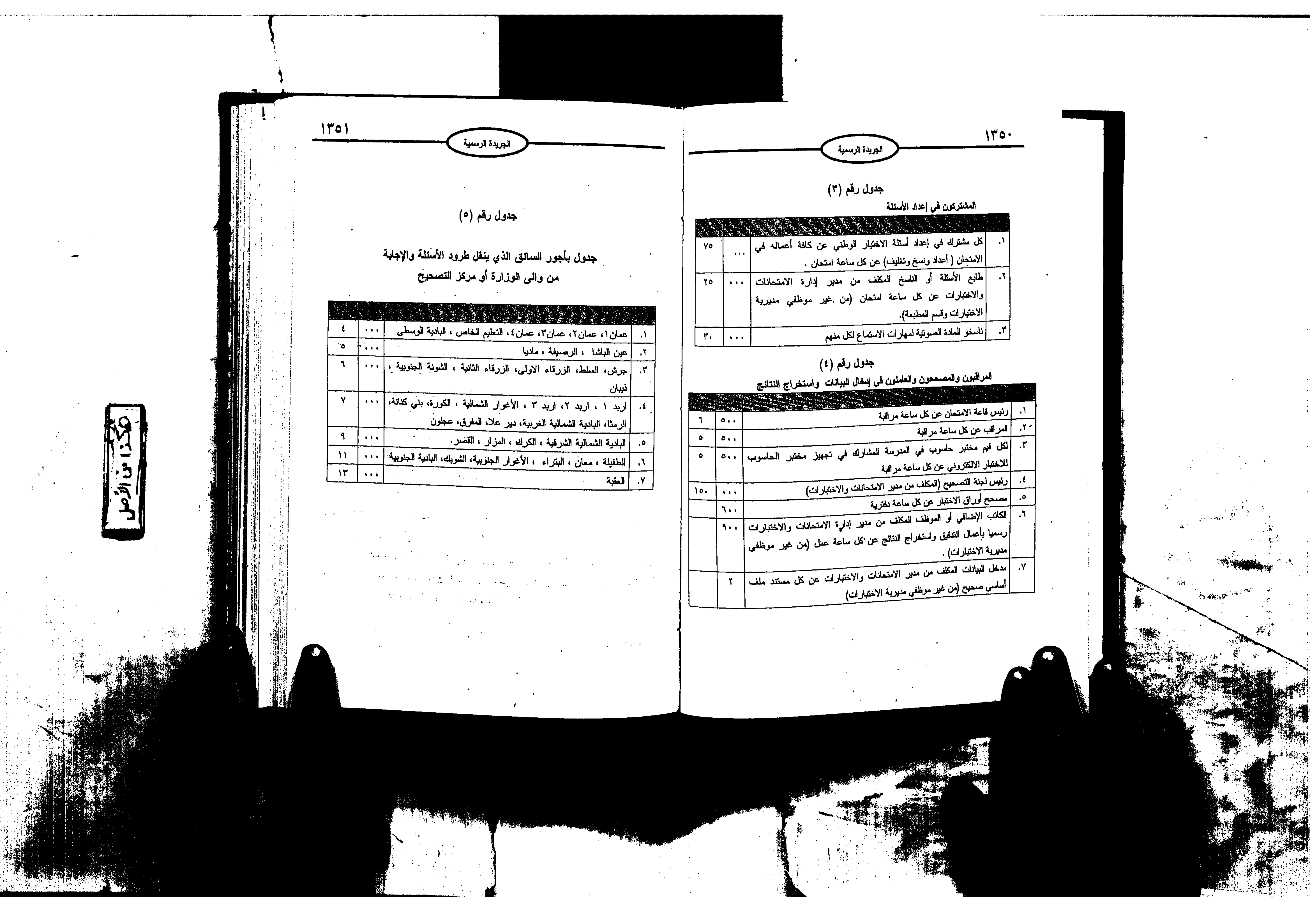
٠١	رئيس لجنة الاختبارات	٠٠٠	٧٠٠
٠٢	أعضاء لجنة الاختبارات	٠٠٠	٤٠٠
٠٣	مدير إدارة الامتحانات والاختبارات (بما في ذلك عضويته في لجنة الاختبارات)	٠٠٠	٨٥٠
٠٤	مدير الاختبارات(بما في ذلك عضويته في لجنة الاختبارات)	٠٠٠	٨٥٠
٠٥	رئيس قسم القياس والتقويم (بما في ذلك عضويته في لجنة الاختبارات)	٠٠٠	٨٥٠
٠٦	رئيس قسم التقويم التشخيصي(بما في ذلك عضويته في لجنة الاختبارات)	٠٠٠	٨٠٠
٠٧	رئيس قسم المعلومات	٠٠٠	٨٠٠
٠٨	رئيس قسم بنك الأسئلة	٠٠٠	٨٠٠
٠٩	رئيس قسم الاختبارات الالكترونية	٠٠٠	٨٠٠
٠١٠	رئيس قسم المطبعة(عن كافة أعماله في النسخ والتغليف)	٠٠٠	٥٥٠
٠١١	لكل مشرف قياس في الاختبارات عن كامل أعماله في الاختبارات	٠٠٠	٨٠٠
٠١٢	لكل مبرمج ومدخل بيانات في مديرية الاختبارات (عن كافة الأعمال في الاختبارات)	٠٠٠	٦٥٠
٠١٣	رئيس ديوان إدارة الامتحانات والاختبارات (عن كل سنة دراسية)	٠٠٠	٢٥٠
٠١٤	لكل كاتب أو طابع في ديوان الامتحانات والاختبارات (عن كل سنة دراسية)	٠٠٠	١٢٠
١٥	لكل مهندس حاسوب في مديرية الاختبارات	٠٠٠	٥٠٠
١٦	أمين المكتبة في إدارة الامتحانات والاختبارات	٠٠٠	٢٠٠
١٧	رئيس قسم المالية واللوازم في إدارة الامتحانات والاختبارات	٠٠٠	٢٠٠
١٨	لكل موظف ومحاسب في قسم المالية واللوازم في إدارة الامتحانات والاختبارات	٠٠٠	١٠٠
١٩	لكل موظف في قسم المطبعة (عن كافة أعماله في النسخ والتنظيف)	٠٠٠	٤٠٠
٢٠	لكل مأمور مقسم في إدارة الامتحانات والاختبارات	٠٠٠	١٠٠
٢١	لكل آذن في إدارة الامتحانات والاختبارات	٠٠٠	١٢٠
٢٢	سائق في إدارة الامتحانات والاختبارات	٠٠٠	١٠٠
٢٣	مدير إدارة الشؤون المالية	٠٠٠	١٠٠
٢٤	الموظفون الذين لهم علاقة بالاختبارات في إدارة الشؤون المالية	٠٠٠	٧٠٠
٢٥	مدير إدارة اللوازم والتزويد	٠٠٠	١٠٠
٢٦	الموظفون الذين لهم علاقة بالاختبارات في إدارة اللوازم والتزويد.	٠٠٠	٥٠٠
٢٧	الموظفون في إدارة الشؤون القانونية	٠٠٠	٣٠٠

٢٨	مدير إدارة الرقابة والتفتيش وتوكيد الجودة	٠٠٠	١٠٠
٣٩	الموظفون الذين لهم علاقة بالاختبارات في إدارة الرقابة والتفتيش وتوكيد الجودة	٠٠٠	٤٠٠
٣٠	المراقب المالي (مندوب وزارة المالية) (عن كل سنة دراسية)	٠٠٠	١٠٠
٣١	مدير إدارة تكنولوجيا المعلومات	٠٠٠	١٠٠
٣٢	رئيس قسم الشبكات في إدارة تكنولوجيا المعلومات	٠٠٠	٥٠
٣٣	رئيس قسم تنفيذ المشاريع الحاسوبية في إدارة تكنولوجيا المعلومات	٠٠٠	٥٠
٣٤	رئيس قسم التحليل والبرمجة في إدارة تكنولوجيا المعلومات	٠٠٠	٥٠
٣٥	رئيس قسم إدارة الأنظمة في إدارة تكنولوجيا المعلومات	٠٠٠	٥٠

جدول رقم (٢)

موظفو مديريات التربية والتعليم

٠١	مدير التربية والتعليم	٠٠٠	١٨٠
٠٢	مدير الشؤون التعليمية والفنية	٠٠٠	١٥٠
٠٣	رئيس قسم الامتحانات والاختبارات	٠٠٠	١٥٠
٠٤	رئيس قسم التدريب والتأهيل والإشراف التربوي	٠٠٠	١٠٠
٠٥	رئيس قسم الشؤون المالية وأعضاء القسم لكل واحد منهم	٠٠٠	١٥
٠٦	رئيس قسم التدقيق المالي وأعضاء القسم لكل واحد منهم	٠٠٠	١٥
٧	رئيس قسم الرقابة والتفتيش وتوكيد الجودة وأعضاء القسم لكل واحد منهم	٠٠٠	١٥
٨	لكل كاتب في قسم الامتحانات والاختبارات	٠٠٠	١٠٠
٩	لكل موظف مكلف رسمياً من مدير التربية بإحضار وتسليم طرود الإجابة (من غير موظفي الامتحانات) عن كل يوم عمل	٠٠٠	٦
١٠	لكل سائق مكلف رسميا من مدير التربية عن كل يوم عمل	٠٠٠	٥
١١	لكل آذن مكلف رسميا من مدير التربية والتعليم عن كل يوم عمل	٠٠٠	٥



جدول رقم (٣)

المشتركون في إعداد الأسئلة

١.	كل مشترك في إعداد أسئلة الاختبار الوطني عن كافة أعماله في الامتحان (أعداد ونسخ وتغليف) عن كل ساعة امتحان .	٠٠٠	٧٥
٢.	طابع الأسئلة أو الناسخ المكلف من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات عن كل ساعة امتحان (من غير موظفي مديرية الاختبارات وقسم المطبعة).	٠٠٠	٢٥
٣.	ناسخو المادة الصوتية لمهارات الاستماع لكل منهم	٠٠٠	٣٠

جدول رقم (٤)

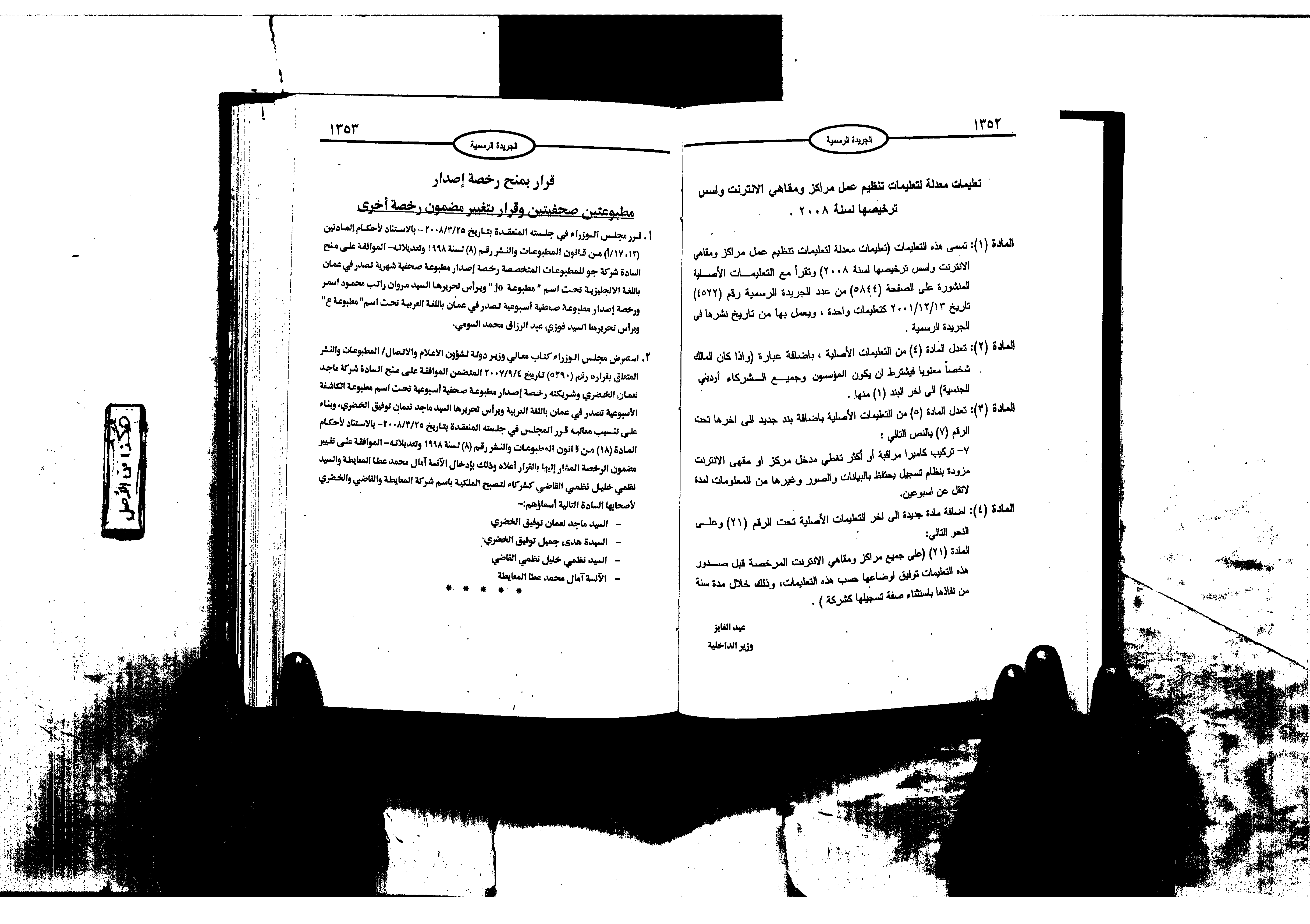
المراقبون والمصححون والعاملون في إدخال البيانات واستخراج النتائج

١.	رئيس قاعة الامتحان عن كل ساعة مراقبة	٥٠٠	٦
٢.	المراقب عن كل ساعة مراقبة	٥٠٠	٥
٣.	لكل قيم مختبر حاسوب في المدرسة المشارك في تجهيز مختبر الحاسوب للاختبار الالكتروني عن كل ساعة مراقبة	٥٠٠	٥
٤.	رئيس لجنة التصحيح (المكلف من مدير الامتحانات والاختبارات)	٠٠٠	١٥٠
٥.	مصحح أوراق الاختبار عن كل ساعة دفترية	٦٠٠	
٦.	الكاتب الإضافي أو الموظف المكلف من مدير إدارة الامتحانات والاختبارات رسميا بأعمال التدقيق واستخراج النتائج عن كل ساعة عمل (من غير موظفي مديرية الاختبارات) .	٩٠٠	
٧.	مدخل البيانات المكلف من مدير الامتحانات والاختبارات عن كل مستند ملف أساسي صحيح (من غير موظفي مديرية الاختبارات)	٢	

جدول رقم (٥)

جدول بأجور السائق الذي ينقل طرود الأسئلة والإجابة من والى الوزارة أو مركز التصحيح

١.	عمان١، عمان٢، عمان٣، عمان٤، التعليم الخاص ، البادية الوسطى	٠٠٠	٤
٢.	عين الباشا ، الرصيفة ، ماديا	٠٠٠	٥
٣.	جرش، السلط، الزرقاء الاولى، الزرقاء الثانية ، الشونة الجنوبية ، ذيبان	٠٠٠	٦
٤.	اربد ١ ، اربد ٢، اربد ٣ ، الأغوار الشمالية ، الكورة، بني كنانة، الرمثا، البادية الشمالية الغربية، دير علا، المفرق، عجلون	٠٠٠	٧
٥.	البادية الشمالية الشرقية ، الكرك ، المزار ، القصر.	٠٠٠	٩
٦.	الطفيلة ، معان ، البتراء ، الأغوار الجنوبية، الشوبك، البادية الجنوبية	٠٠٠	١١
٧.	العقبة	٠٠٠	١٣



تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم عمل مراكز ومقاهي الانترنت واسس ترخيصها لسنة ٢٠٠٨ .

المادة (١): تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم عمل مراكز ومقاهي الانترنت واسس ترخيصها لسنة ٢٠٠٨) وتقرأ مع التعليمات الأصلية المنشورة على الصفحة (٥٨٤٤) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢٢) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ كتعليمات واحدة ، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (٢): تعدل المادة (٤) من التعليمات الأصلية ، باضافة عبارة (واذا كان المالك شخصاً معنويا فيشترط ان يكون المؤسسون وجميع الشركاء أردنيي الجنسية) الى اخر البند (١) منها .

المادة (٣): تعدل المادة (٥) من التعليمات الأصلية باضافة بند جديد الى اخرها تحت الرقم (٧) بالنص التالي :

٧- تركيب كاميرا مراقبة او أكثر تغطي مدخل مركز او مقهى الانترنت مزودة بنظام تسجيل يحتفظ بالبيانات والصور وغيرها من المعلومات لمدة لاتقل عن اسبوعين.

المادة (٤): اضافة مادة جديدة الى اخر التعليمات الأصلية تحت الرقم (٢١) وعلى النحو التالي:

المادة (٢١) (على جميع مراكز ومقاهي الانترنت المرخصة قبل صدور هذه التعليمات توفيق اوضاعها حسب هذه التعليمات، وذلك خلال مدة سنة من نفاذها باستثناء صفة تسجيلها كشركة) .

عيد الفايز
وزير الداخلية

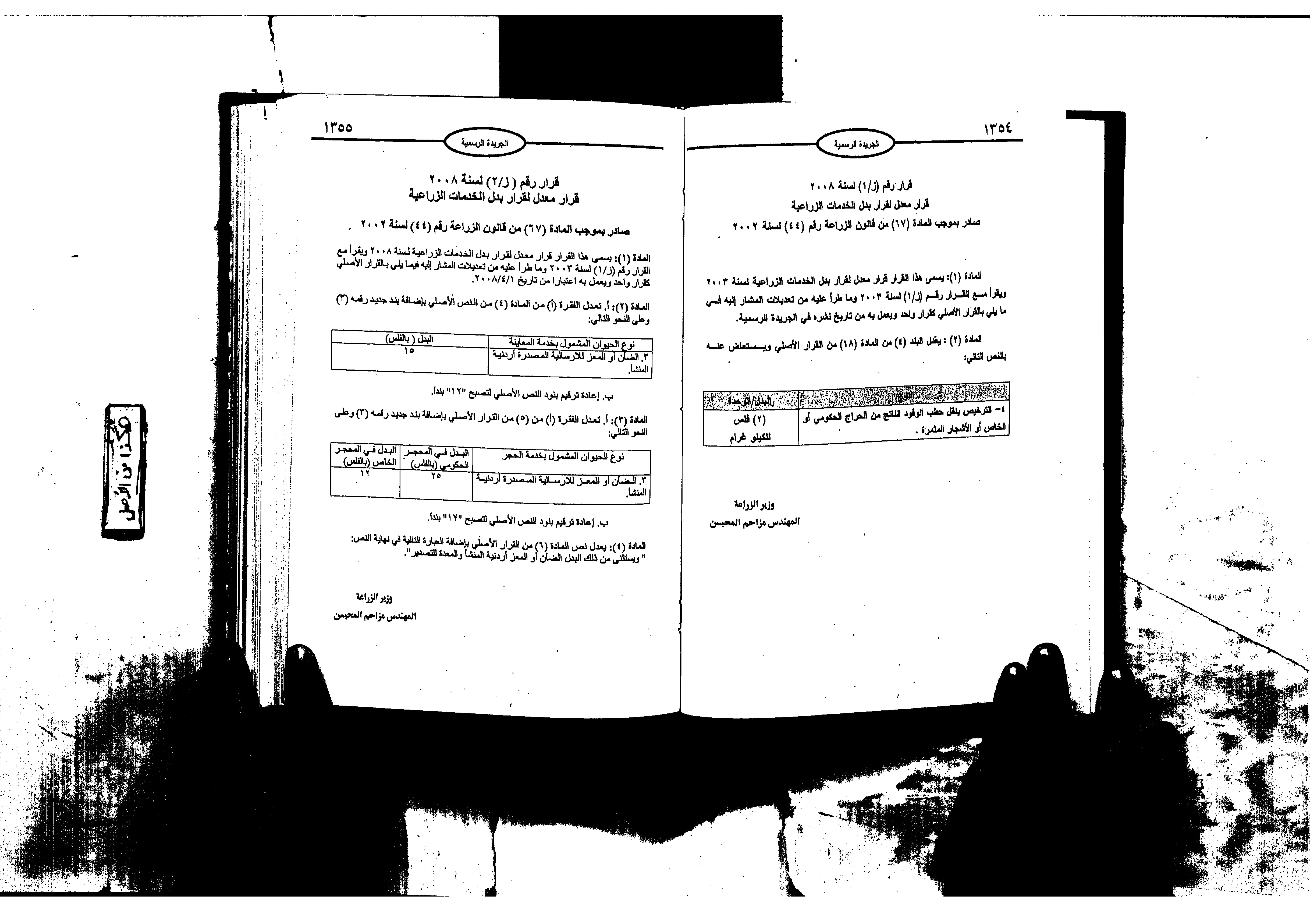
قرار بمنح رخصة إصدار
مطبوعتين صحفيتين وقرار بتغيير مضمون رخصة أخرى

١ . قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ - بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ١٧/أ) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته- الموافقة على منح السادة شركة جو للمطبوعات المتخصصة رخصة إصدار مطبوعة صحفية شهرية تصدر في عمان باللغة الانجليزية تحت اسم " مطبوعة jo " ويرأس تحريرها السيد مروان راتب محمود اسمر ورخصة إصدار مطبوعة صحفية أسبوعية تصدر في عمان باللغة العربية تحت اسم" مطبوعة ع" ويرأس تحريرها السيد فوزي عبد الرزاق محمد السومي.

٢. استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال/ المطبوعات والنشر المتعلق بقراره رقم (٥٢٩٠) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٤ المتضمن الموافقة على منح السادة شركة ماجد نعمان الخضري وشريكته رخصة إصدار مطبوعة صحفية أسبوعية تحت اسم مطبوعة الكاشفة الأسبوعية تصدر في عمان باللغة العربية ويرأس تحريرها السيد ماجد نعمان توفيق الخضري، وبناء على تنسيب معاليه قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥- بالاستناد لأحكام المادة (١٨) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته- الموافقة على تغيير مضمون الرخصة المشار إليها بالقرار أعلاه وذلك بإدخال الآنسة آمال محمد عطا المعايطة والسيد نظمي خليل نظمي القاضي كشركاء لتصبح الملكية باسم شركة المعايطة والقاضي والخضري لأصحابها السادة التالية أسماؤهم:-

- السيد ماجد نعمان توفيق الخضري
- السيدة هدى جميل توفيق الخضري
- السيد نظمي خليل نظمي القاضي
- الآنسة آمال محمد عطا المعايطة

* * * * *



قرار رقم (ز/١) لسنة ٢٠٠٨
قرار معدل لقرار بدل الخدمات الزراعية
صادر بموجب المادة (٦٧) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١): يسمى هذا القرار قرار معدل لقرار بدل الخدمات الزراعية لسنة ٢٠٠٣ ويقرأ مع القرار رقم (ز/١) لسنة ٢٠٠٣ وما طرأ عليه من تعديلات المشار إليه في ما يلي بالقرار الأصلي كقرار واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢) : يعدل البند (٤) من المادة (١٨) من القرار الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

النوع	البدل/الوحدة
٤- الترخيص بنقل حطب الوقود الناتج من الحراج الحكومي أو الخاص أو الأشجار المثمرة .	(٢) فلس للكيلو غرام

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن

قرار رقم (ز/٢) لسنة ٢٠٠٨
قرار معدل لقرار بدل الخدمات الزراعية

صادر بموجب المادة (٦٧) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١): يسمى هذا القرار قرار معدل لقرار بدل الخدمات الزراعية لسنة ٢٠٠٨ ويقرأ مع القرار رقم (ز/١) لسنة ٢٠٠٣ وما طرأ عليه من تعديلات المشار إليه فيما يلي بالقرار الأصلي كقرار واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ ٢٠٠٨/٤/١.

المادة (٢): أ. تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤) من النص الأصلي بإضافة بند جديد رقمه (٣) وعلى النحو التالي:

نوع الحيوان المشمول بخدمة المعاينة	البدل (بالفلس)
٣. الضأن أو المعز للارسالية المصدرة أردنية المنشأ.	١٥

ب. إعادة ترقيم بنود النص الأصلي لتصبح "١٢" بنداً.

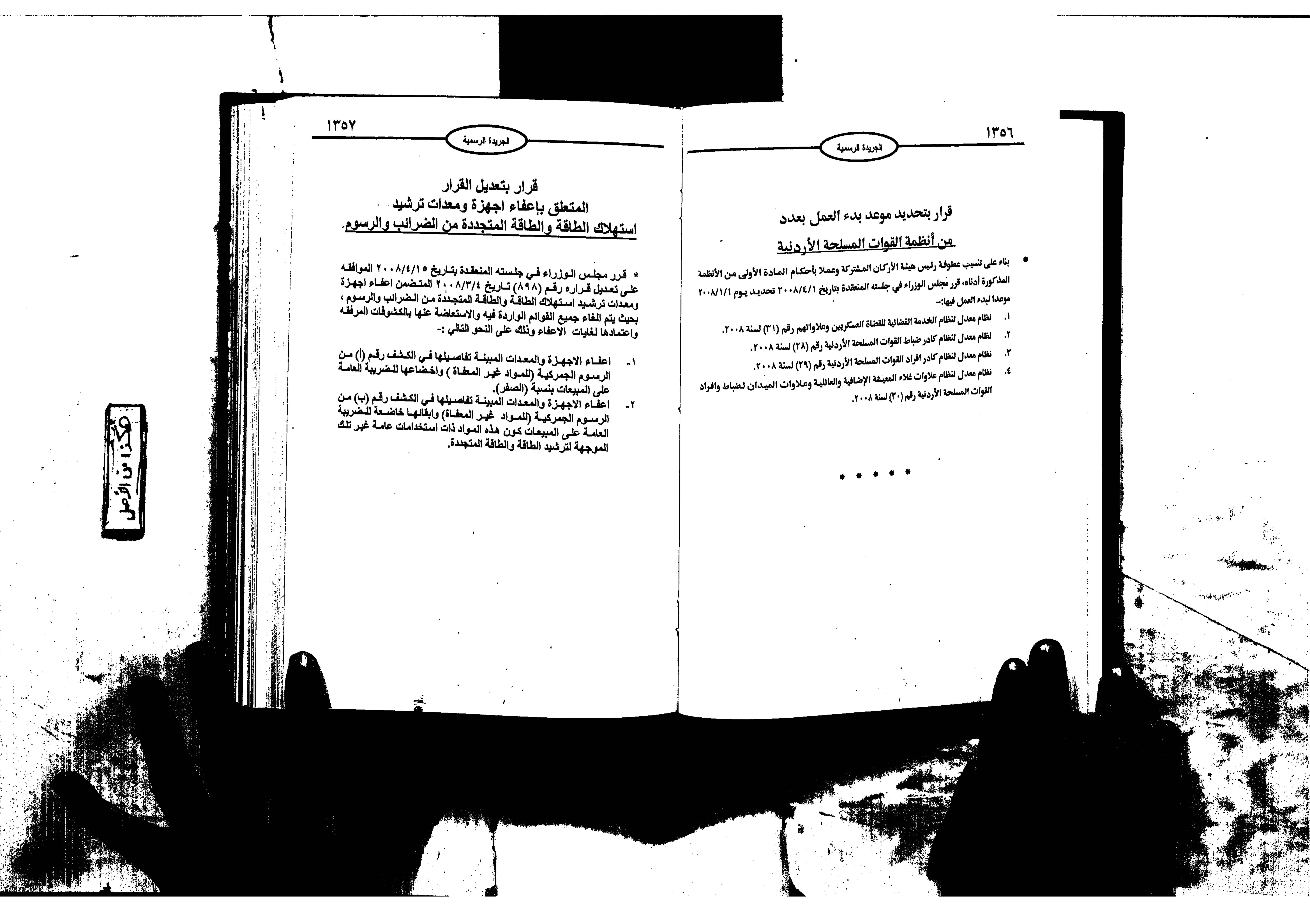
المادة (٣): أ. تعدل الفقرة (أ) من (٥) من القرار الأصلي بإضافة بند جديد رقمه (٣) وعلى النحو التالي:

نوع الحيوان المشمول بخدمة الحجر	البدل في المحجر الحكومي (بالفلس)	البدل في المحجر الخاص (بالفلس)
٣. الضأن أو المعز للارسالية المصدرة أردنية المنشأ.	٢٥	١٢

ب. إعادة ترقيم بنود النص الأصلي لتصبح "١٢" بنداً.

المادة (٤): يعدل نص المادة (٦) من القرار الأصلي بإضافة العبارة التالية في نهاية النص:
" ويستثنى من ذلك البدل الضأن أو المعز أردنية المنشأ والمعدة للتصدير".

وزير الزراعة
المهندس مزاحم المحيسن



قرار بتحديد موعد بدء العمل بعدد من أنظمة القوات المسلحة الأردنية

- بناء على تنسيب عطوفة رئيس هيئة الأركان المشتركة وعملا بأحكام المادة الأولى من الأنظمة المذكورة أدناه، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ تحديد يوم ٢٠٠٨/١/١ موعدا لبدء العمل فيها:-

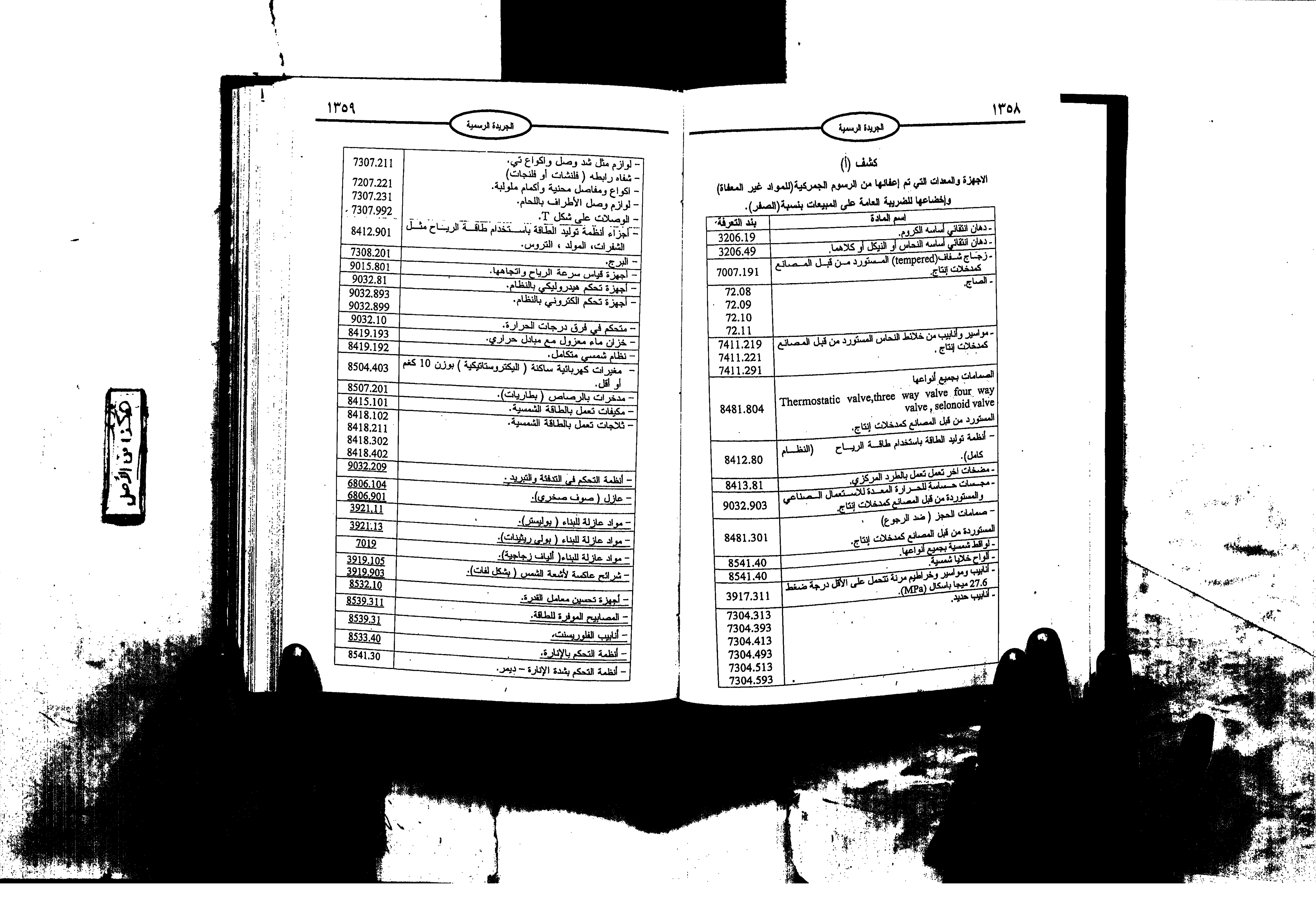
١. نظام معدل لنظام الخدمة القضائية للقضاة العسكريين وعلاواتهم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٨.
٢. نظام معدل لنظام كادر ضباط القوات المسلحة الأردنية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٨.
٣. نظام معدل لنظام كادر افراد القوات المسلحة الأردنية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨.
٤. نظام معدل لنظام علاوات غلاء المعيشة الإضافية والعائلية وعلاوات الميدان لضباط وافراد القوات المسلحة الأردنية رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨.

* * * * *

قرار بتعديل القرار المتعلق باعفاء اجهزة ومعدات ترشيد استهلاك الطاقة والطاقة المتجددة من الضرائب والرسوم

* قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ الموافقه على تعديل قراره رقم (٨٩٨) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ المتضمن اعفاء اجهزة ومعدات ترشيد استهلاك الطاقة والطاقة المتجددة من الضرائب والرسوم، بحيث يتم الغاء جميع القوائم الواردة فيه والاستعاضة عنها بالكشوفات المرفقه واعتمادها لغايات الاعفاء وذلك على النحو التالي :-

١- اعفاء الاجهزة والمعدات المبينة تفاصيلها في الكشف رقم (أ) من الرسوم الجمركية (للمواد غير المعفاة) واخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (الصفر).
٢- اعفاء الاجهزة والمعدات المبينة تفاصيلها في الكشف رقم (ب) من الرسوم الجمركية (للمواد غير المعفاة) وابقائها خاضعة للضريبة العامة على المبيعات كون هذه المواد ذات استخدامات عامة غير تلك الموجهة لترشيد الطاقة والطاقة المتجددة.

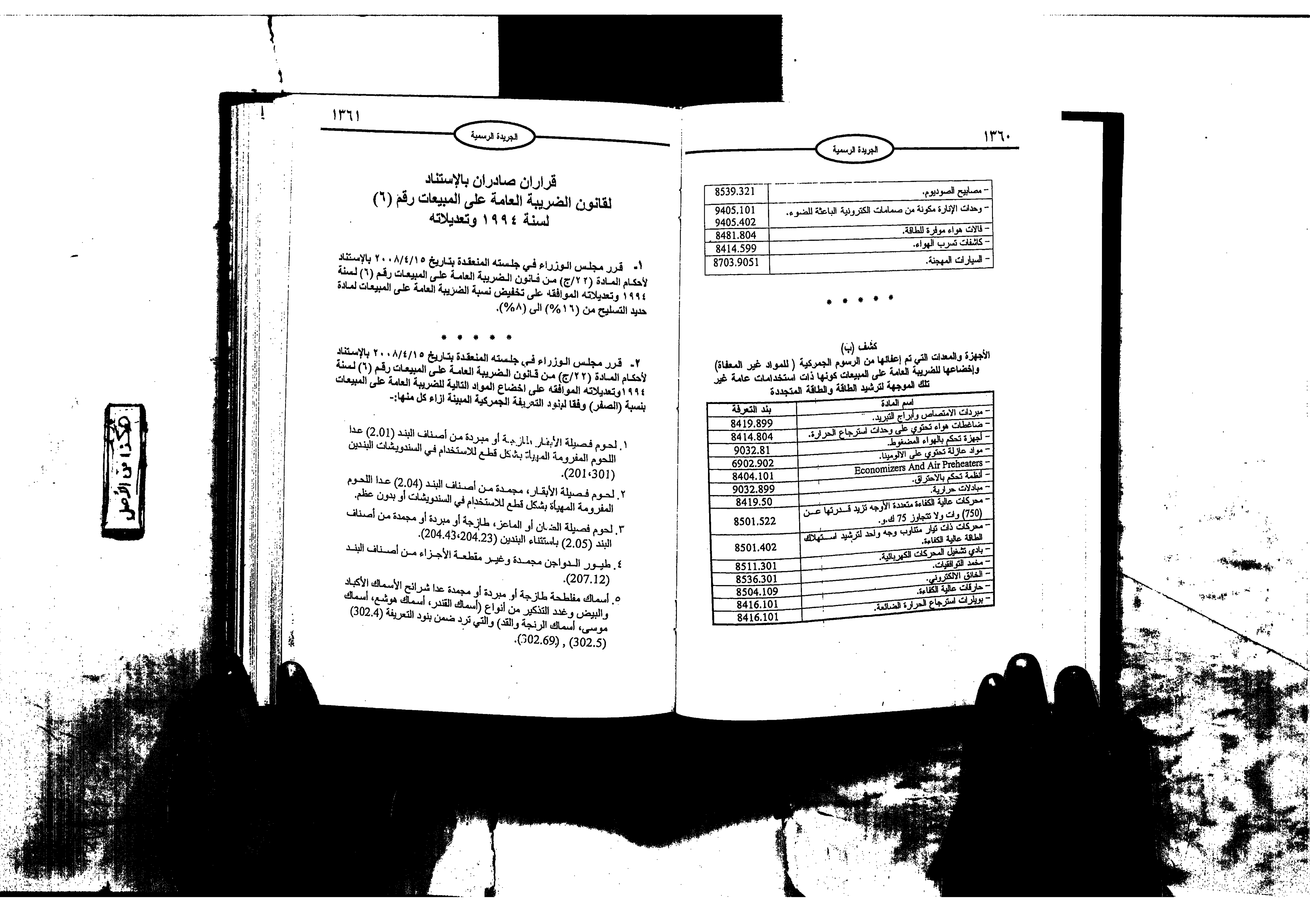


كشف (أ)

الاجهزة والمعدات التي تم إعفائها من الرسوم الجمركية(للمواد غير المعفاة) وإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات بنسبة(الصفر).

اسم المادة	بند التعرفة
- دهان انتقائي أساسه الكروم.	3206.19
- دهان انتقائي أساسه النحاس أو النيكل أو كلاهما.	3206.49
- زجاج شفاف(tempered) المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج.	7007.191
- الصاج.	72.08 72.09 72.10 72.11
- مواسير وأنابيب من خلائط النحاس المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج .	7411.219 7411.221 7411.291
الصمامات بجميع أنواعها Thermostatic valve,three way valve four way valve , selonoid valve المستورد من قبل المصانع كمدخلات إنتاج.	8481.804
- أنظمة توليد الطاقة باستخدام طاقة الرياح (النظام كامل).	8412.80
- مضخات اخر تعمل تعمل بالطرد المركزي.	8413.81
- مجسات حساسة للحرارة المعدة للاستعمال الصناعي والمستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج.	9032.903
- صمامات الحجز (ضد الرجوع) المستوردة من قبل المصانع كمدخلات إنتاج.	8481.301
- لواقط شمسية بجميع أنواعها.	8541.40
- الواح خلايا شمسية.	8541.40
- انابيب ومواسير وخراطيم مرنة تتحمل على الأقل درجة ضغط 27.6 ميجا باسكال (MPa).	3917.311
- انابيب حديد.	7304.313 7304.393 7304.413 7304.493 7304.513 7304.593

- لوازم مثل شد وصل واكواع تي. - شفاه رابطه (فلنشات أو فلنجات) - اكواع ومفاصل محنية واكمام ملولبة. - لوازم وصل الأطراف باللحام. - الوصلات على شكل T.	7307.211 7207.221 7307.231 7307.992
- اجزاء انظمة توليد الطاقة باستخدام طاقة الرياح مثل الشفرات، المولد ، التروس.	8412.901
- البرج.	7308.201
- أجهزة قياس سرعة الرياح واتجاهها.	9015.801
- اجهزة تحكم هيدروليكي بالنظام.	9032.81
- اجهزة تحكم الكتروني بالنظام.	9032.893 9032.899
- متحكم في فرق درجات الحرارة.	9032.10
- خزان ماء معزول مع مبادل حراري.	8419.193
- نظام شمسي متكامل.	8419.192
- مغيرات كهربائية ساكنة (اليكتروستاتيكية) بوزن 10 كغم او أقل.	8504.403
- مدخرات بالرصاص (بطاريات).	8507.201
- مكيفات تعمل بالطاقة الشمسية.	8415.101
- ثلاجات تعمل بالطاقة الشمسية.	8418.102 8418.211 8418.302 8418.402
- أنظمة التحكم في التدفئة والتبريد.	9032.209
- عازل (صوف صخري).	6806.104 6806.901
- مواد عازلة للبناء (بوليستر).	3921.11
- مواد عازلة للبناء (بولي ريثينات).	3921.13
- مواد عازلة للبناء(ألياف زجاجية).	7019
- شرائح عاكسة لأشعة الشمس (بشكل لفات).	3919.105 3919.903
- أجهزة تحسين معامل القدرة.	8532.10
- المصابيح الموفرة للطاقة.	8539.311
- أنابيب الفلوريسنت.	8539.31
- أنظمة التحكم بالإنارة.	8533.40
- أنظمة التحكم بشدة الإنارة – ديمر.	8541.30



8539.321	- مصابيح الصوديوم.
9405.101 9405.402	- وحدات الإنارة مكونة من صمامات الكترونية الباعثة للضوء.
8481.804	- فالات هواء موفرة للطاقة.
8414.599	- كاشفات تسرب الهواء.
8703.9051	- السيارات المهجنة.

* * * * *

كشف (ب)

الأجهزة والمعدات التي تم إعفائها من الرسوم الجمركية (للمواد غير المعفاة) وإخضاعها للضريبة العامة على المبيعات كونها ذات استخدامات عامة غير تلك الموجهة لترشيد الطاقة والطاقة المتجددة

بند التعرفة	اسم المادة
8419.899	- مبردات الامتصاص وابراج التبريد.
8414.804	- ضاغطات هواء تحتوي على وحدات استرجاع الحرارة.
9032.81	- أجهزة تحكم بالهواء المضغوط.
6902.902	- مواد عازلة تحتوي على الالومينا.
8404.101	- Economizers And Air Preheaters
9032.899	- أنظمة تحكم بالاحتراق.
8419.50	- مبادلات حرارية.
8501.522	- محركات عالية الكفاءة متعددة الأوجه تزيد قدرتها عن (750) وات ولا تتجاوز 75 ك.و.
8501.402	- محركات ذات تيار متناوب وجه واحد لترشيد استهلاك الطاقة عالية الكفاءة.
8511.301	- بادي تشغيل المحركات الكهربائية.
8536.301	- مخمد التوافقيات.
8504.109	- الخانق الالكتروني.
8416.101	- حارقات عالية الكفاءة.
8416.101	- بويلرات استرجاع الحرارة الضائعة.

قراران صادران بالإستناد لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته

١- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ بالإستناد لأحكام المادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته الموافقه على تخفيض نسبة الضريبة العامة على المبيعات لمادة حديد التسليح من (١٦%) الى (٨%).

* * * * *

٢- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ بالإستناد لأحكام المادة (٢٢/ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته الموافقه على اخضاع المواد التالية للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (الصفر) وفقا لبنود التعريفة الجمركية المبينة ازاء كل منها:-

١. لحوم فصيلة الأبقار طازجة او مبردة من أصناف البند (2.01) عدا اللحوم المفرومة المهيأة بشكل قطع للاستخدام في السندويشات البندين (201،301).
٢. لحوم فصيلة الأبقار، مجمدة من أصناف البند (2.04) عدا اللحوم المفرومة المهياة بشكل قطع للاستخدام في السندويشات أو بدون عظم.
٣. لحوم فصيلة الضان أو الماعز، طازجة أو مبردة أو مجمدة من أصناف البند (2.05) باستثناء البندين (204.23،204.43).
٤. طيور الدواجن مجمدة وغير مقطعة الأجزاء من أصناف البند (207.12).
٥. أسماك مفلطحة طازجة أو مبردة أو مجمدة عدا شرائح الأسماك الأكباد والبيض وغدد التذكير من أنواع (أسماك القندر، أسماك هوشع، أسماك موسى، أسماك الرنجة والقد) والتي ترد ضمن بنود التعريفة (302.4) ,(302.5) ,(302.69).

٦. أسماك مجمدة باستثناء الشرائح وتشمل أسماك القفندر، هوشع، موسى، أسماك التونة البيضاء، أسماك الرنجة، أسماك القد، أسماك اسمقري والتي ترد ضمن بنود العريفة الجمركية (303.31)، (303.33)،

(303.32)، (303.39)، (303.41)، (303.49)، (303.51)، (303.52)، (303.74)، (303.79).

٧. شرائح أسماك وغيرها من لحوم الأسماك وإن كانت مفرومة طازجة أو مبردة أو مجمدة وتشمل أسماك ابو سيف، أسماك ابو سن من أصناف البند (3.04).

٨. زبده وغيرها من مواد دسمة أخرى وزيوت مشتقة من اللبن، منتجات ألبان قابلة للدهن من أصناف البند (4.05).

٩. عسل طبيعي من أصناف البند (4.09).

١٠. بطاطا طازجة أو مبردة باستثناء المعدة للبذور من أصناف البند (7.01).

١١. سردين وساردينلا ورنجة صغيرة أو اسبرط أو تونة وبونيت مخطط البطن وبونيت الأطلنطي (ساردا) من أصناف البند (1604.13)، والبند (1604.14).

قراران بإجراء تعديلات
على جداول التعريفة الجمركية

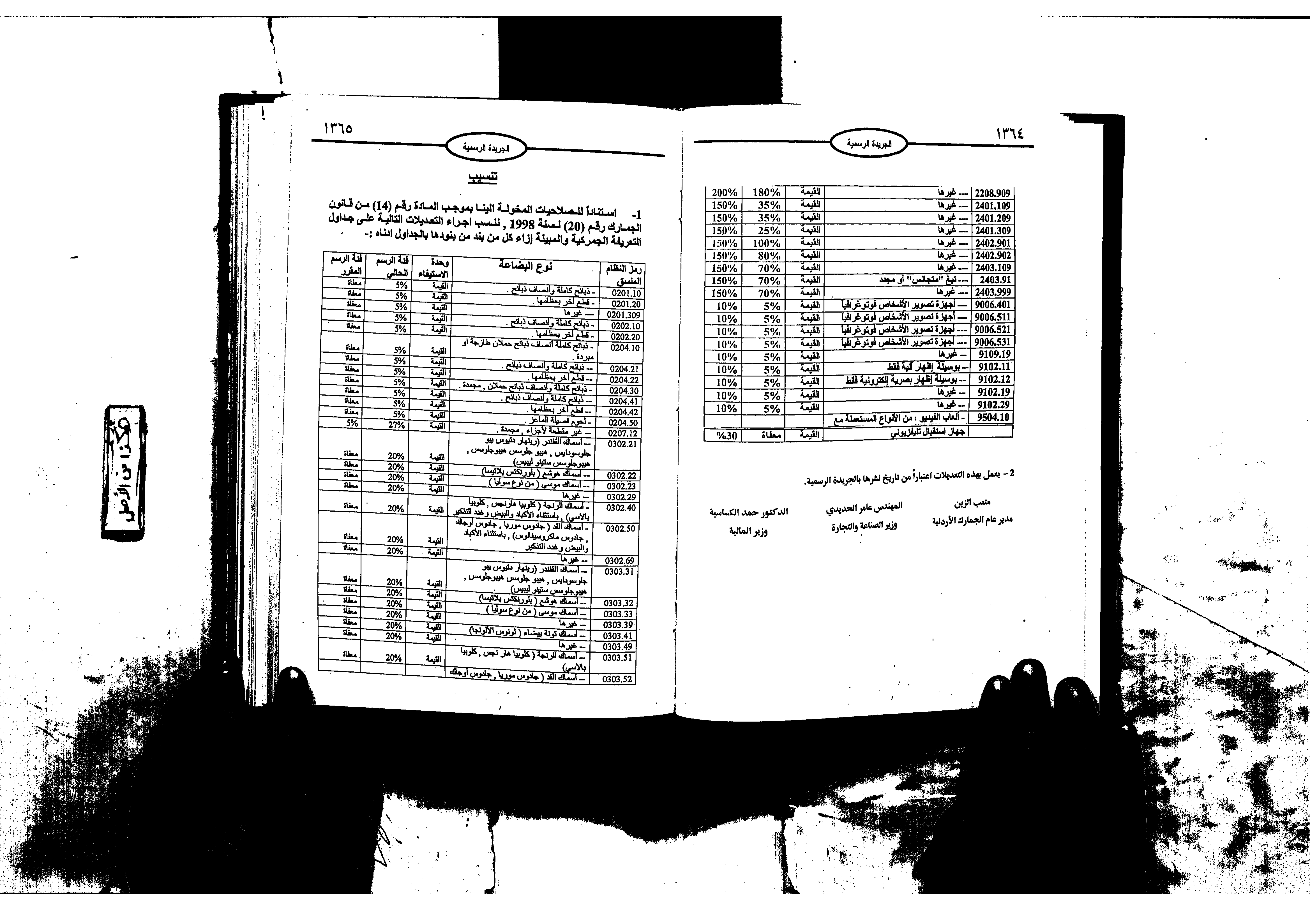
1- بناء على التنسيب المشترك من كل من معالي وزير المالية ومعالي وزير الصناعة والتجارة وعطوفة مدير عام دائرة الجمارك الأردنية، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ بالاستناد لأحكام المادة (١٤) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته- الموافقة على إجراء تعديلات على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجداول أدناه:-

* * * * *

تنسيب

1- استناداً للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة رقم (14) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 ، ننسب اجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل بند من بنودها بالجداول ادناه:-

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الحالي	فئة الرسم المقرر
2203.00	جعة (بيرة) مصنوعة من الشعير الناشط (مالت)	القيمة	180%	200%
2204.10	- نبيذ فوار	القيمة	180%	200%
2204.21	-- في أوعية لا تزيد سعتها عن 2 لتر	القيمة	180%	200%
2204.29	-- غيرها	القيمة	180%	200%
2208.20	- مشروبات روحية ناتجة عن تقطير النبيذ أو تفل العنب (أو دى فى)	القيمة	180%	200%
2208.40	- روم ومشروبات روحية أخر ناتجة عن تقطير منتجات قصب السكر المخمرة	القيمة	180%	200%
2208.50	- جن وجليفا	القيمة	180%	200%
2208.60	- فودكا	القيمة	180%	200%
2208.70	- مشروبات كحولية معطرة (ليكورز) ومشروبات كحولية معروفة باسم كورديال	القيمة	180%	200%



رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الحالي	فئة الرسم المقرر
2208.909	--- غيرها	القيمة	180%	200%
2401.109	--- غيرها	القيمة	35%	150%
2401.209	--- غيرها	القيمة	35%	150%
2401.309	--- غيرها	القيمة	25%	150%
2402.901	--- غيرها	القيمة	100%	150%
2402.902	--- غيرها	القيمة	80%	150%
2403.109	--- غيرها	القيمة	70%	150%
2403.91	--- تبغ "متجانس" أو مجدد	القيمة	70%	150%
2403.999	--- غيرها	القيمة	70%	150%
9006.401	--- أجهزة تصوير الأشخاص فوتوغرافيا	القيمة	5%	10%
9006.511	--- أجهزة تصوير الأشخاص فوتوغرافيا	القيمة	5%	10%
9006.521	--- أجهزة تصوير الأشخاص فوتوغرافيا	القيمة	5%	10%
9006.531	--- أجهزة تصوير الأشخاص فوتوغرافيا	القيمة	5%	10%
9109.19	-- غيرها	القيمة	5%	10%
9102.11	-- بوسيلة إظهار آلية فقط	القيمة	5%	10%
9102.12	-- بوسيلة إظهار بصرية إلكترونية فقط	القيمة	5%	10%
9102.19	-- غيرها	القيمة	5%	10%
9102.29	-- غيرها	القيمة	5%	10%
9504.10	- ألعاب الفيديو ، من الأنواع المستعملة مع			
	جهاز استقبال تليفزيوني	القيمة	معفاة	%30

2 – يعمل بهذه التعديلات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

متعب الزبن
مدير عام الجمارك الأردنية

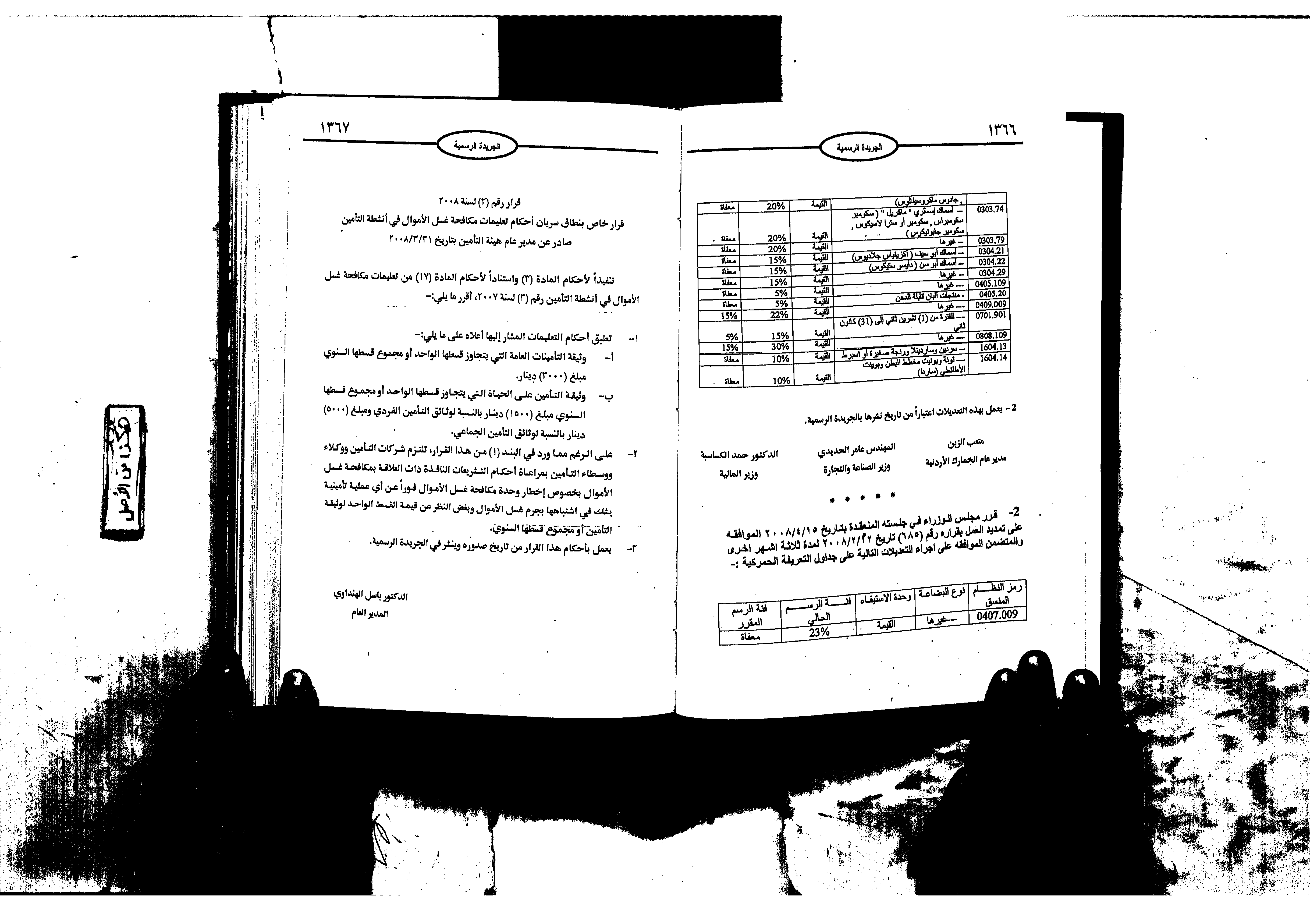
المهندس عامر الحديدي
وزير الصناعة والتجارة

الدكتور حمد الكساسبة
وزير المالية

تنسيب

1- استناداً للصلاحيات المخولة الينا بموجب المادة رقم (14) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 , ننسب اجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية والمبينة إزاء كل من بند من بنودها بالجداول ادناه :-

رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الحالي	فئة الرسم المقرر
0201.10	- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح .	القيمة	5%	معفاة
0201.20	- قطع أخر بعظامها .	القيمة	5%	معفاة
0201.309	--- غيرها	القيمة	5%	معفاة
0202.10	- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح .	القيمة	5%	معفاة
0202.20	- قطع أخر بعظامها .	القيمة	5%	معفاة
0204.10	- ذبائح كاملة أنصاف ذبائح حملان طازجة او مبردة .	القيمة	5%	معفاة
0204.21	-- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح .	القيمة	5%	معفاة
0204.22	-- قطع أخر بعظامها .	القيمة	5%	معفاة
0204.30	- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح حملان , مجمدة .	القيمة	5%	معفاة
0204.41	-- ذبائح كاملة وأنصاف ذبائح .	القيمة	5%	معفاة
0204.42	-- قطع أخر بعظامها .	القيمة	5%	معفاة
0204.50	- لحوم فصيلة الماعز .	القيمة	5%	معفاة
0207.12	-- غير مقطعة لأجزاء , مجمدة .	القيمة	27%	5%
0302.21	-- أسماك القفندر (رينهار دتيوس بيو جلوسودايس , هيبو جلوسس هيبوجلوسس , هيبوجلوسس ستيلو ليبيس)	القيمة	20%	معفاة
0302.22	-- أسماك هوشع (بلورنكتس بلاتيسا)	القيمة	20%	معفاة
0302.23	-- أسماك موسى (من نوع سوليا)	القيمة	20%	معفاة
0302.29	-- غيرها	القيمة	20%	معفاة
0302.40	- أسماك الرنجة (كلوبيا هارنجس , كلوبيا بالاسي) , باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير	القيمة	20%	معفاة
0302.50	- أسماك القد (جادوس موريا , جادوس أوجاك , جادوس ماكروسيفالوس) , باستثناء الأكباد والبيض وغدد التذكير	القيمة	20%	معفاة
0302.69	-- غيرها	القيمة	20%	معفاة
0303.31	-- أسماك القفندر (رينهار دتيوس بيو جلوسودايس , هيبو جلوسس هيبوجلوسس , هيبوجلوسس ستيلو ليبيس)	القيمة	20%	معفاة
0303.32	-- أسماك هوشع (بلورنكتس بلاتيسا)	القيمة	20%	معفاة
0303.33	-- أسماك موسى (من نوع سوليا)	القيمة	20%	معفاة
0303.39	-- غيرها	القيمة	20%	معفاة
0303.41	-- أسماك تونة بيضاء (ثونوس الألونجا)	القيمة	20%	معفاة
0303.49	-- غيرها	القيمة	20%	معفاة
0303.51	-- أسماك الرنجة (كلوبيا هار نجس , كلوبيا بالاسي)	القيمة	20%	معفاة
0303.52	-- أسماك القد (جادوس موريا , جادوس أوجاك			



	, جادوس ماكروسيفالوس)	القيمة	20%	معفاة
0303.74	-- أسماك إسقري " ماكريل " (سكومبر سكومبراس , سكومبر أو سترا لاسيكوس , سكومبر جابونيكوس)	القيمة	20%	معفاة
0303.79	-- غيرها	القيمة	20%	معفاة
0304.21	-- أسماك أبو سيف (أكزيفياس جلاديوس)	القيمة	15%	معفاة
0304.22	-- أسماك أبو سن (دايسو ستيكوس)	القيمة	15%	معفاة
0304.29	-- غيرها.	القيمة	15%	معفاة
0405.109	--- غيرها	القيمة	5%	معفاة
0405.20	- منتجات ألبان قابلة للدهن	القيمة	5%	معفاة
0409.009	--- غيرها	القيمة	22%	15%
0701.901	--- للفترة من (1) تشرين ثاني إلى (31) كانون ثاني	القيمة	15%	5%
0808.109	--- غيرها	القيمة	30%	15%
1604.13	-- سردين وساردينلا ورنجة صغيرة أو اسبرط	القيمة	10%	معفاة
1604.14	--- تونة وبونيت مخطط البطن وبونيت الأطلنطي (ساردا)	القيمة	10%	معفاة

2- يعمل بهذه التعديلات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

متعب الزبن
مدير عام الجمارك الأردنية

المهندس عامر الحديدي
وزير الصناعة والتجارة

الدكتور حمد الكساسبة
وزير المالية

* * * * *

2- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٥ الموافقه على تمديد العمل بقراره رقم (٦٨٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ والمتضمن الموافقه على اجراء التعديلات التالية على جداول التعريفة الجمركية لمدة ثلاثة اشهر اخرى :-

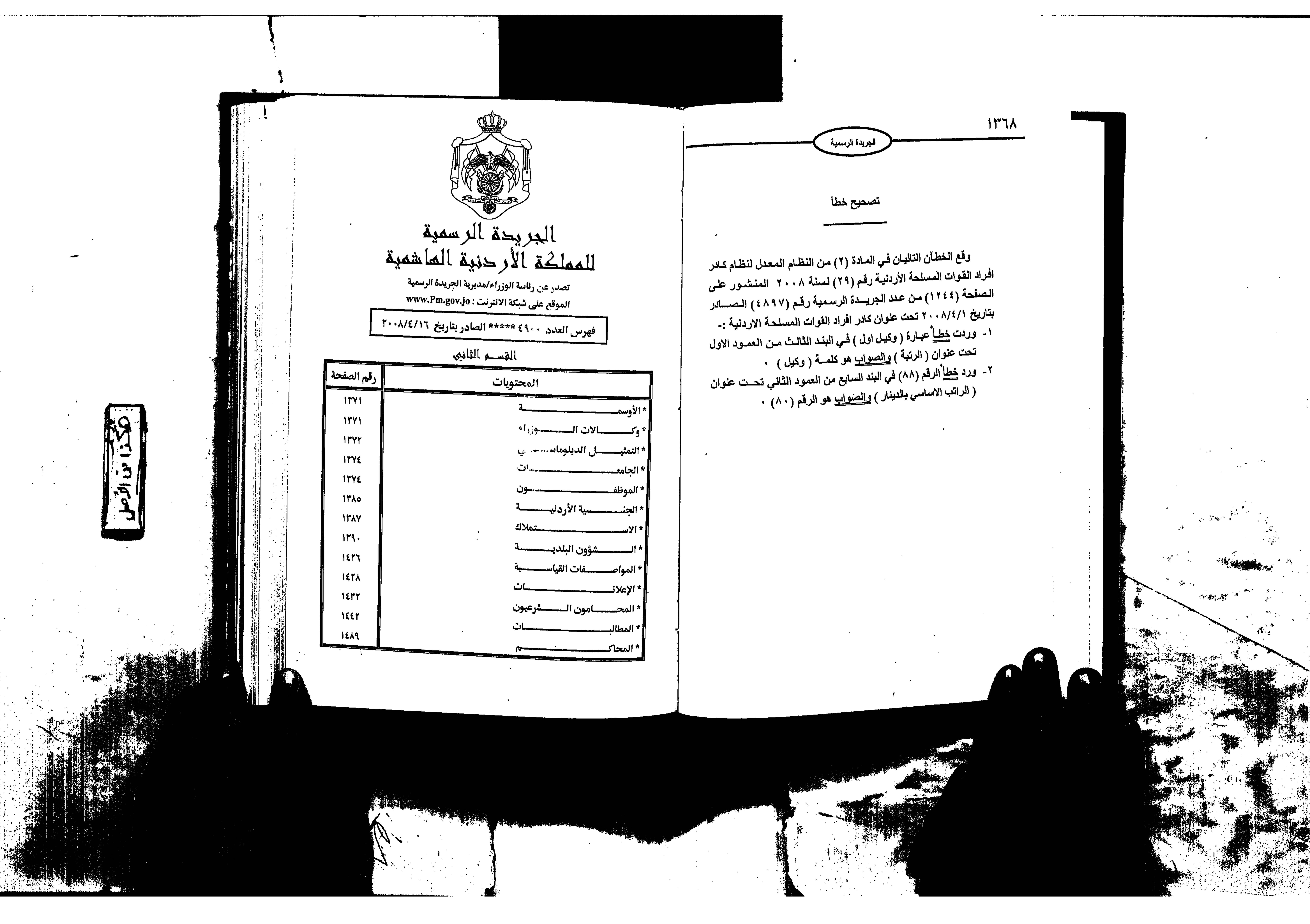
رمز النظام المنسق	نوع البضاعة	وحدة الاستيفاء	فئة الرسم الحالي	فئة الرسم المقرر
0407.009	---غيرها	القيمة	23%	معفاة

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨
قرار خاص بنطاق سريان أحكام تعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين
صادر عن مدير عام هيئة التأمين بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١

تنفيذاً لأحكام المادة (٣) واستناداً لأحكام المادة (١٧) من تعليمات مكافحة غسل الأموال في أنشطة التأمين رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧، أقرر ما يلي:-

١- تطبق أحكام التعليمات المشار إليها أعلاه على ما يلي:-
أ- وثيقة التأمينات العامة التي يتجاوز قسطها الواحد أو مجموع قسطها السنوي مبلغ (٣٠٠٠) دينار.
ب- وثيقة التأمين على الحياة التي يتجاوز قسطها الواحد أو مجموع قسطها السنوي مبلغ (١٥٠٠) دينار بالنسبة لوثائق التأمين الفردي ومبلغ (٥٠٠٠) دينار بالنسبة لوثائق التأمين الجماعي.
٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذا القرار، تلتزم شركات التأمين ووكلاء ووسطاء التأمين بمراعاة أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال بخصوص إخطار وحدة مكافحة غسل الأموال فوراً عن أي عملية تأمينية يشك في اشتباهها بجرم غسل الأموال وبغض النظر عن قيمة القسط الواحد لوثيقة التأمين أو مجموع قسطها السنوي.
٣- يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الدكتور باسل الهنداوي
المدير العام



تصحيح خطأ

وقع الخطآن التاليان في المادة (٢) من النظام المعدل لنظام كادر افراد القوات المسلحة الأردنية رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٨ المنشور على الصفحة (١٢٤٤) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٤٨٩٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ تحت عنوان كادر افراد القوات المسلحة الاردنية :-

١- وردت خطأً عبارة (وكيل اول) في البند الثالث من العمود الاول تحت عنوان (الرتبة) والصواب هو كلمة (وكيل) .

٢- ورد خطأً الرقم (٨٨) في البند السابع من العمود الثاني تحت عنوان (الراتب الاساسي بالدينار) والصواب هو الرقم (٨٠) .

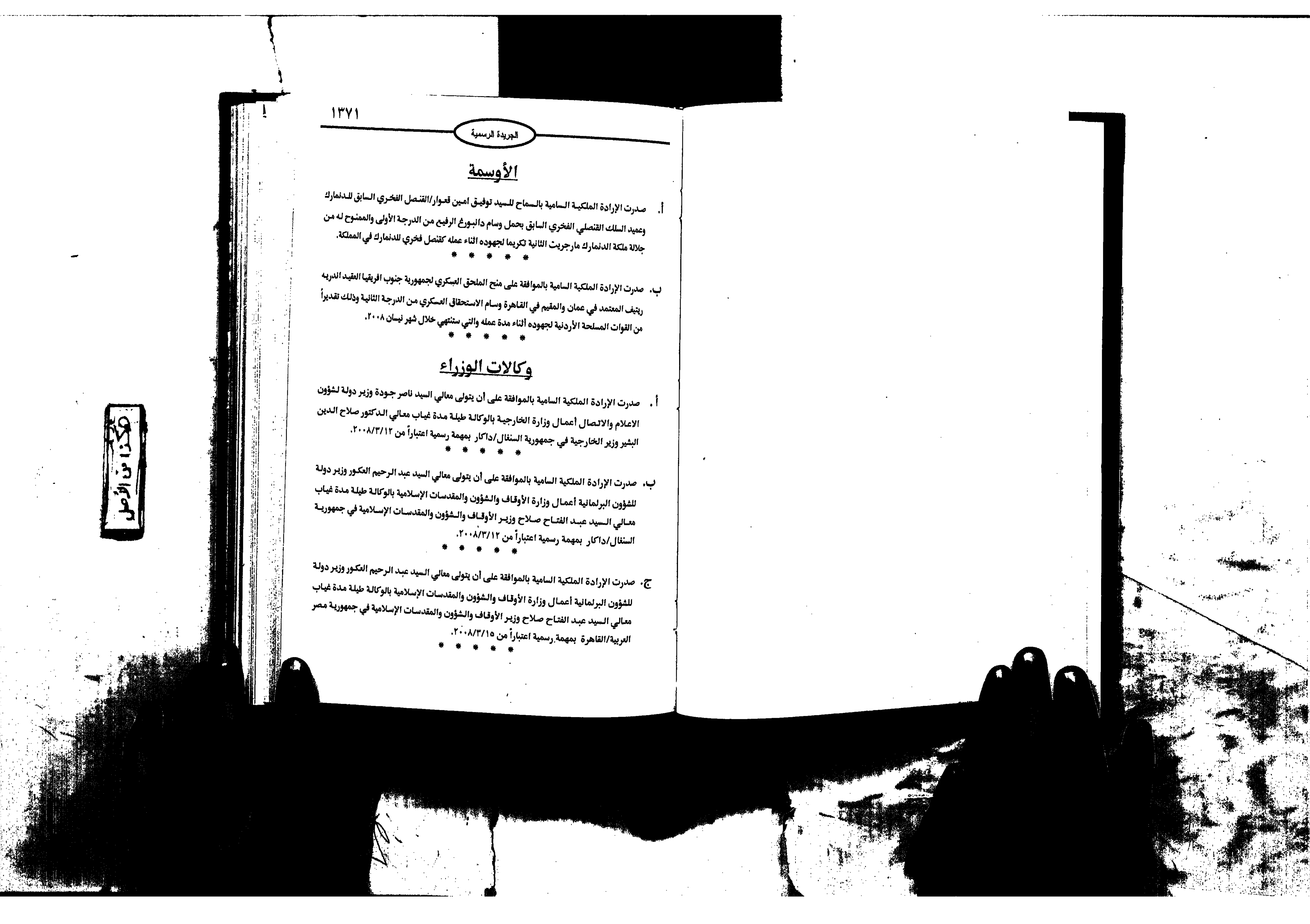
الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية

الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد ٤٩٠٠ ***** الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٦

القسم الثاني



الأوسمة

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالسماح للسيد توفيق امين قعوار/القنصل الفخري السابق للدنمارك وعميد السلك القنصلي الفخري السابق بحمل وسام دالبورغ الرفيع من الدرجة الأولى والممنوح له من جلالة ملكة الدنمارك مارجريت الثانية تكريما لجهوده اثناء عمله كقنصل فخري للدنمارك في المملكة.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على منح الملحق العسكري لجمهورية جنوب افريقيا العقيد الدريه ريتيف المعتمد في عمان والمقيم في القاهرة وسام الاستحقاق العسكري من الدرجة الثانية وذلك تقديراً من القوات المسلحة الأردنية لجهوده أثناء مدة عمله والتي ستنتهي خلال شهر نيسان ٢٠٠٨.

* * * * *

وكالات الوزراء

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد ناصر جودة وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال أعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور صلاح الدين البشير وزير الخارجية في جمهورية السنغال/داكار بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/١٢.

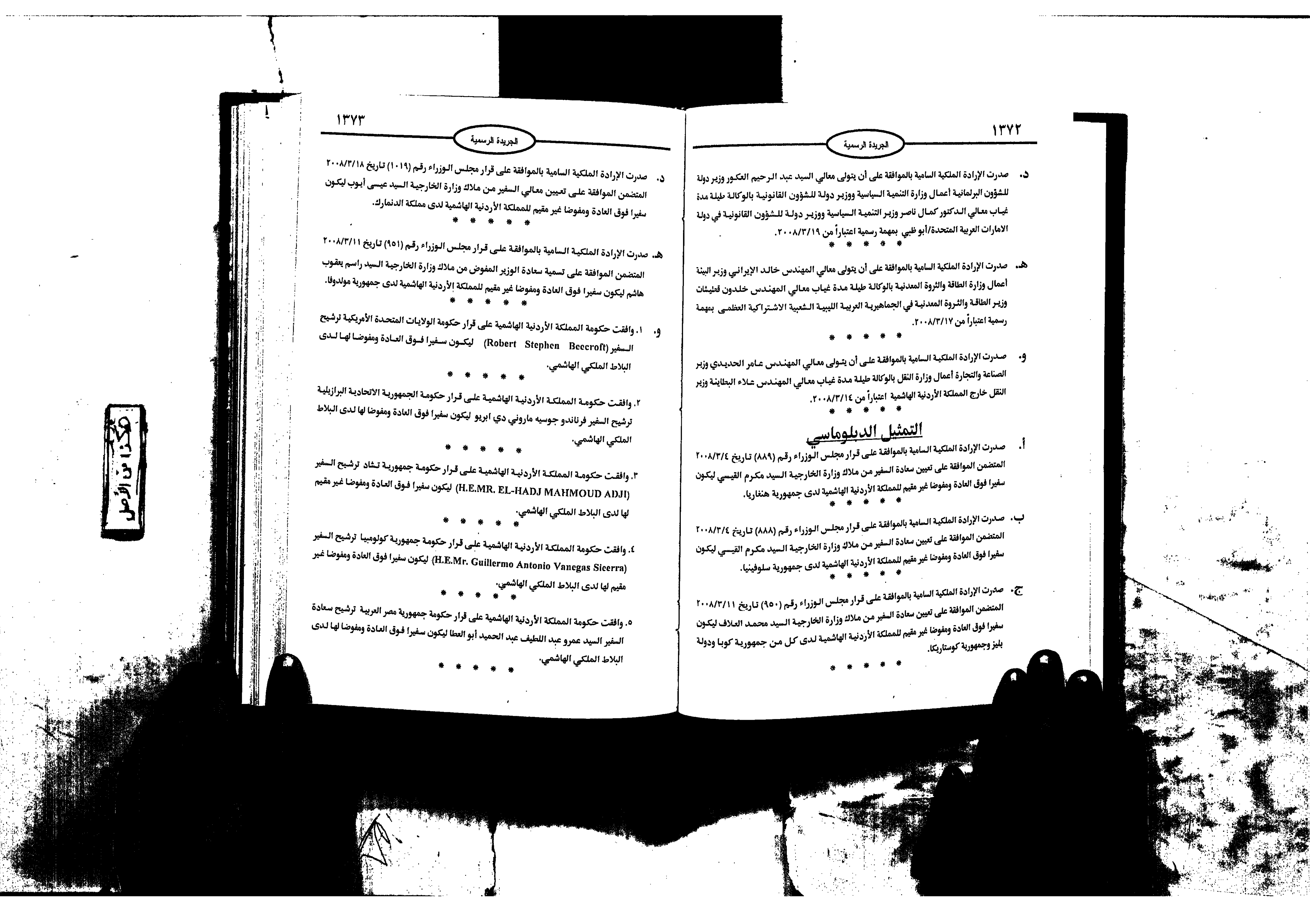
* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عبد الرحيم العكور وزير دولة للشؤون البرلمانية أعمال وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبد الفتاح صلاح وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في جمهورية السنغال/داكار بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/١٢.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عبد الرحيم العكور وزير دولة للشؤون البرلمانية أعمال وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد عبد الفتاح صلاح وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في جمهورية مصر العربية/القاهرة بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/١٥.

* * * * *



د. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي السيد عبد الرحيم العكور وزير دولة للشؤون البرلمانية أعمال وزارة التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور كمال ناصر وزير التنمية السياسية ووزير دولة للشؤون القانونية في دولة الامارات العربية المتحدة/أبو ظبي بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/١٩.

* * * * *

هـ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس خالد الإيراني وزير البيئة أعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس خلدون قطيشات وزير الطاقة والثروة المعدنية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بمهمة رسمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/١٧.

* * * * *

و. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالي المهندس عامر الحديدي وزير الصناعة والتجارة أعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس علاء البطاينة وزير النقل خارج المملكة الأردنية الهاشمية اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/١٤.

* * * * *

التمثيل الدبلوماسي

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨٩) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد مكرم القيسي ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية هنغاريا.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٨٨) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد مكرم القيسي ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية سلوفينيا.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥٠) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ المتضمن الموافقة على تعيين سعادة السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد محمد العلاف ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى كل من جمهورية كوبا ودولة بليز وجمهورية كوستاريكا.

* * * * *

د. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١٩) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ المتضمن الموافقة على تعيين معالي السفير من ملاك وزارة الخارجية السيد عيسى أيوب ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى مملكة الدنمارك.

* * * * *

هـ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٩٥١) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ المتضمن الموافقة على تسمية سعادة الوزير المفوض من ملاك وزارة الخارجية السيد راسم يعقوب هاشم ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى جمهورية مولدوفا.

* * * * *

و. ١. وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ترشيح السفير (Robert Stephen Beecroft) ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

٢. وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة الجمهورية الاتحادية البرازيلية ترشيح السفير فرناندو جوسيه ماروني دي ابريو ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

٣. وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية تشاد ترشيح السفير (H.E.MR. EL-HADJ MAHMOUD ADJI) ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

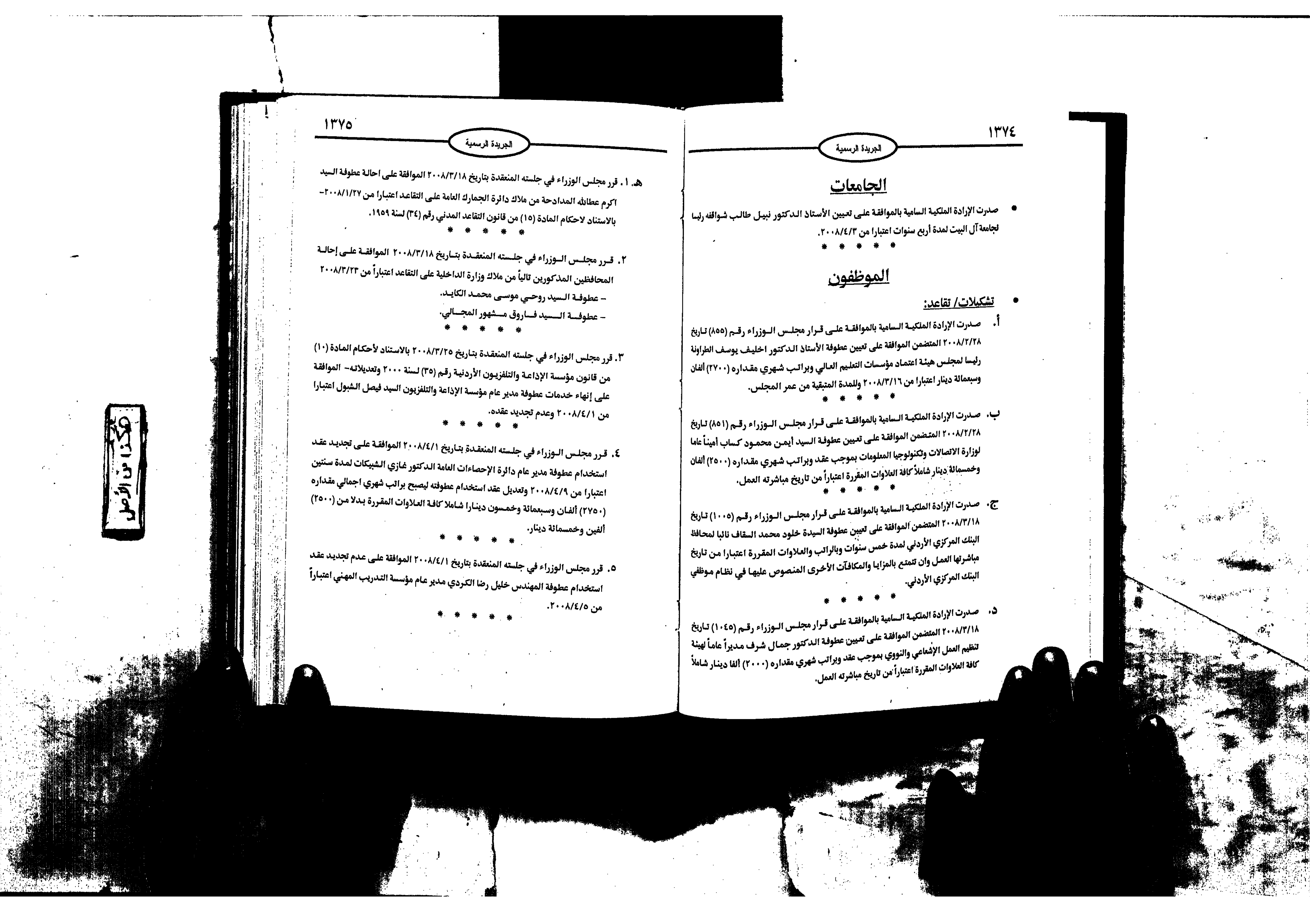
* * * * *

٤. وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية كولومبيا ترشيح السفير (H.E.Mr. Guillermo Antonio Vanegas Sicerra) ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *

٥. وافقت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية على قرار حكومة جمهورية مصر العربية ترشيح سعادة السفير السيد عمرو عبد اللطيف عبد الحميد أبو العطا ليكون سفيرا فوق العادة ومفوضا لها لدى البلاط الملكي الهاشمي.

* * * * *



الجامعات

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الأستاذ الدكتور نبيل طالب شوافقه رئيسا لجامعة آل البيت لمدة أربع سنوات اعتبارا من ٢٠٠٨/٤/٣.

* * * * *

الموظفون

- **تشكيلات/ تقاعد:**

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الأستاذ الدكتور اخليف يوسف الطراونة رئيسا لمجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وبراتب شهري مقداره (٢٧٠٠) ألفان وسبعمائة دينار اعتبارا من ٢٠٠٨/٣/١٦ وللمدة المتبقية من عمر المجلس.

* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٥١) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٨ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيد أيمن محمود كساب أميناً عاما لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

* * * * *

ج. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠٥) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة السيدة خلود محمد السقاف نائبا لمحافظ البنك المركزي الأردني لمدة خمس سنوات وبالراتب والعلاوات المقررة اعتبارا من تاريخ مباشرتها العمل وان تتمتع بالمزايا والمكافآت الأخرى المنصوص عليها في نظام موظفي البنك المركزي الأردني.

* * * * *

د. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٤٥) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ المتضمن الموافقة على تعيين عطوفة الدكتور جمال شرف مديراً عاماً لهيئة تنظيم العمل الإشعاعي والنووي بموجب عقد وبراتب شهري مقداره (٢٠٠٠) ألفا دينار شاملاً كافة العلاوات المقررة اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل.

هـ. ١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ الموافقة على احالة عطوفة السيد اكرم عطالله المدادحة من ملاك دائرة الجمارك العامة على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/١/٢٧- بالاستناد لاحكام المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ الموافقة على إحالة المحافظين المذكورين تالياً من ملاك وزارة الداخلية على التقاعد اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٢٣

- عطوفة السيد روحي موسى محمد الكايد.
- عطوفة السيد فاروق مشهور المجالي.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ بالاستناد لأحكام المادة (١٠) من قانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته- الموافقة على إنهاء خدمات عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون السيد فيصل الشبول اعتبارا من ٢٠٠٨/٤/١ وعدم تجديد عقده.

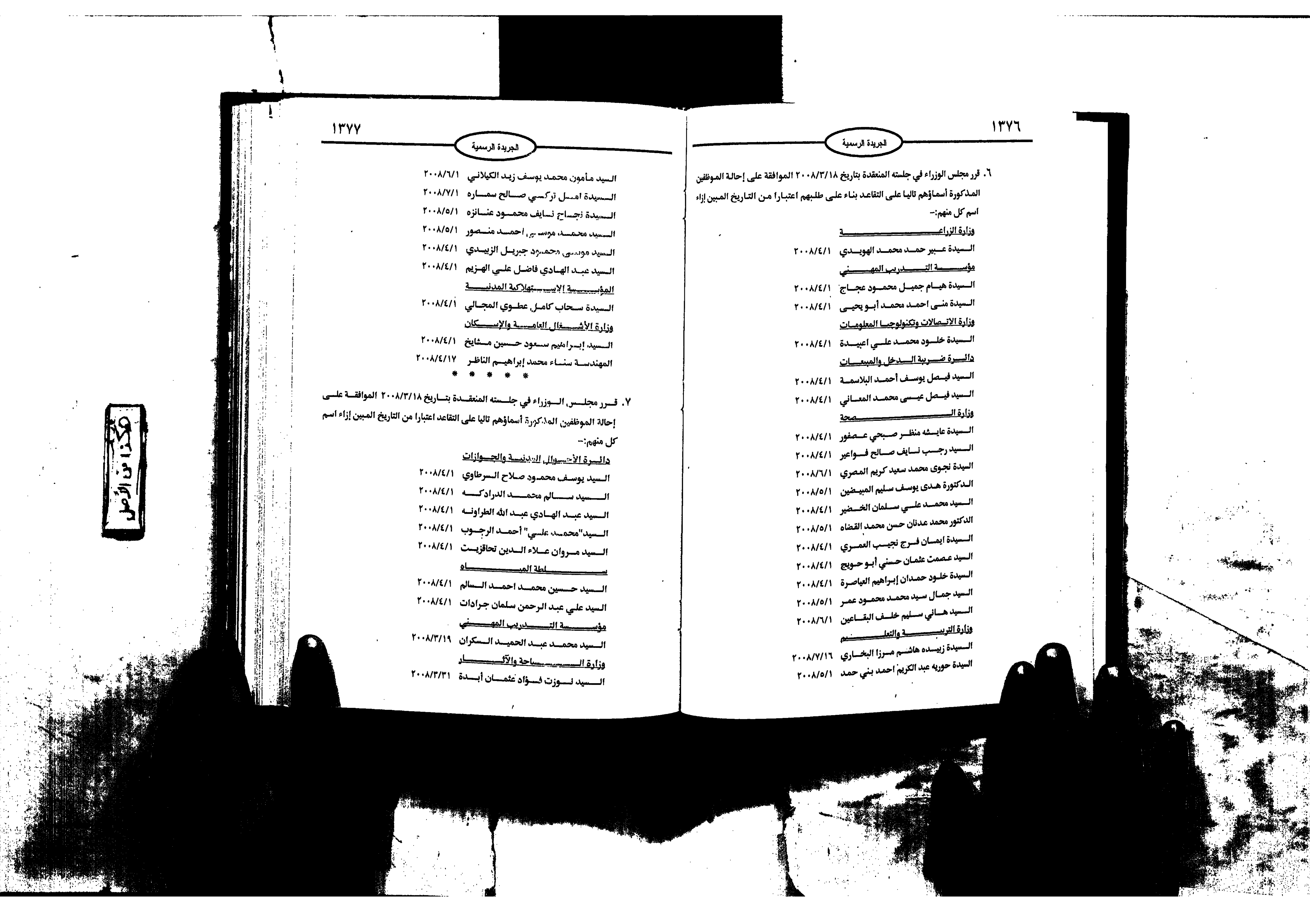
* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ الموافقة على تجديد عقد استخدام عطوفة مدير عام دائرة الإحصاءات العامة الدكتور غازي الشبيكات لمدة سنتين اعتبارا من ٢٠٠٨/٤/٩ وتعديل عقد استخدام عطوفته ليصبح براتب شهري اجمالي مقداره (٢٧٥٠) ألفان وسبعمائة وخمسون دينارا شاملا كافة العلاوات المقررة بدلا من (٢٥٠٠) ألفين وخمسمائة دينار.

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ الموافقة على عدم تجديد عقد استخدام عطوفة المهندس خليل رضا الكردي مدير عام مؤسسة التدريب المهني اعتباراً من ٢٠٠٨/٤/٥.

* * * * *



٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الزراعة</u>

السيدة عبير حمد محمد الهويدي ٢٠٠٨/٤/١

<u>مؤسسة التدريب المهني</u>

السيدة هيام جميل محمود عجاج ٢٠٠٨/٤/١

السيدة منى احمد محمد أبو يحيى ٢٠٠٨/٤/١

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

السيدة خلود محمد علي اعبيدة ٢٠٠٨/٤/١

<u>دائرة ضريبة الدخل والمبيعات</u>

السيد فيصل يوسف أحمد البلاسمة ٢٠٠٨/٤/١

السيد فيصل عيسى محمد المعاني ٢٠٠٨/٤/١

<u>وزارة الصحة</u>

السيدة عايشه منظر صبحي عصفور ٢٠٠٨/٤/١

السيد رجب نايف صالح فواعير ٢٠٠٨/٤/١

السيدة نجوى محمد سعيد كريم المصري ٢٠٠٨/٦/١

الدكتورة هدى يوسف سليم المبيضين ٢٠٠٨/٥/١

السيد محمد علي سلمان الخضير ٢٠٠٨/٤/١

الدكتور محمد عدنان حسن محمد القضاه ٢٠٠٨/٥/١

السيدة ايمان فرج نجيب العمري ٢٠٠٨/٤/١

السيد عصمت عثمان حسني أبو حويج ٢٠٠٨/٤/١

السيدة خلود حمدان إبراهيم العياصرة ٢٠٠٨/٤/١

السيد جمال سيد محمد محمود عمر ٢٠٠٨/٥/١

السيد هاني سليم خلف البقاعين ٢٠٠٨/٦/١

<u>وزارة التربية والتعليم</u>

السيدة زبيده هاشم مرزا البخاري ٢٠٠٨/٧/١٦

السيدة حوريه عبد الكريم احمد بني حمد ٢٠٠٨/٥/١

السيد مأمون محمد يوسف زيد الكيلاني ٢٠٠٨/٦/١

السيدة امل تركي صالح سماره ٢٠٠٨/٧/١

السيدة نجاح نايف محمود عنانزه ٢٠٠٨/٥/١

السيد محمد موسى احمد منصور ٢٠٠٨/٥/١

السيد موسى محمود جبريل الزبيدي ٢٠٠٨/٤/١

السيد عبد الهادي فاضل علي الهزيم ٢٠٠٨/٤/١

<u>المؤسسة الاستهلاكية المدنية</u>

السيدة سحاب كامل عطوي المجالي ٢٠٠٨/٤/١

<u>وزارة الأشغال العامة والإسكان</u>

السيد إبراهيم سعود حسين مشايخ ٢٠٠٨/٤/١

المهندسة سناء محمد إبراهيم الناظر ٢٠٠٨/٤/١٧

* * * * *

٧. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>دائرة الأحوال المدنية والجوازات</u>

السيد يوسف محمود صلاح السرطاوي ٢٠٠٨/٤/١

السيد سالم محمد الدرادكه ٢٠٠٨/٤/١

السيد عبد الهادي عبد الله الطراونه ٢٠٠٨/٤/١

السيد "محمد علي" أحمد الرجوب ٢٠٠٨/٤/١

السيد مروان علاء الدين تحاقزيت ٢٠٠٨/٤/١

<u>سلطة المياه</u>

السيد حسين محمد احمد السالم ٢٠٠٨/٤/١

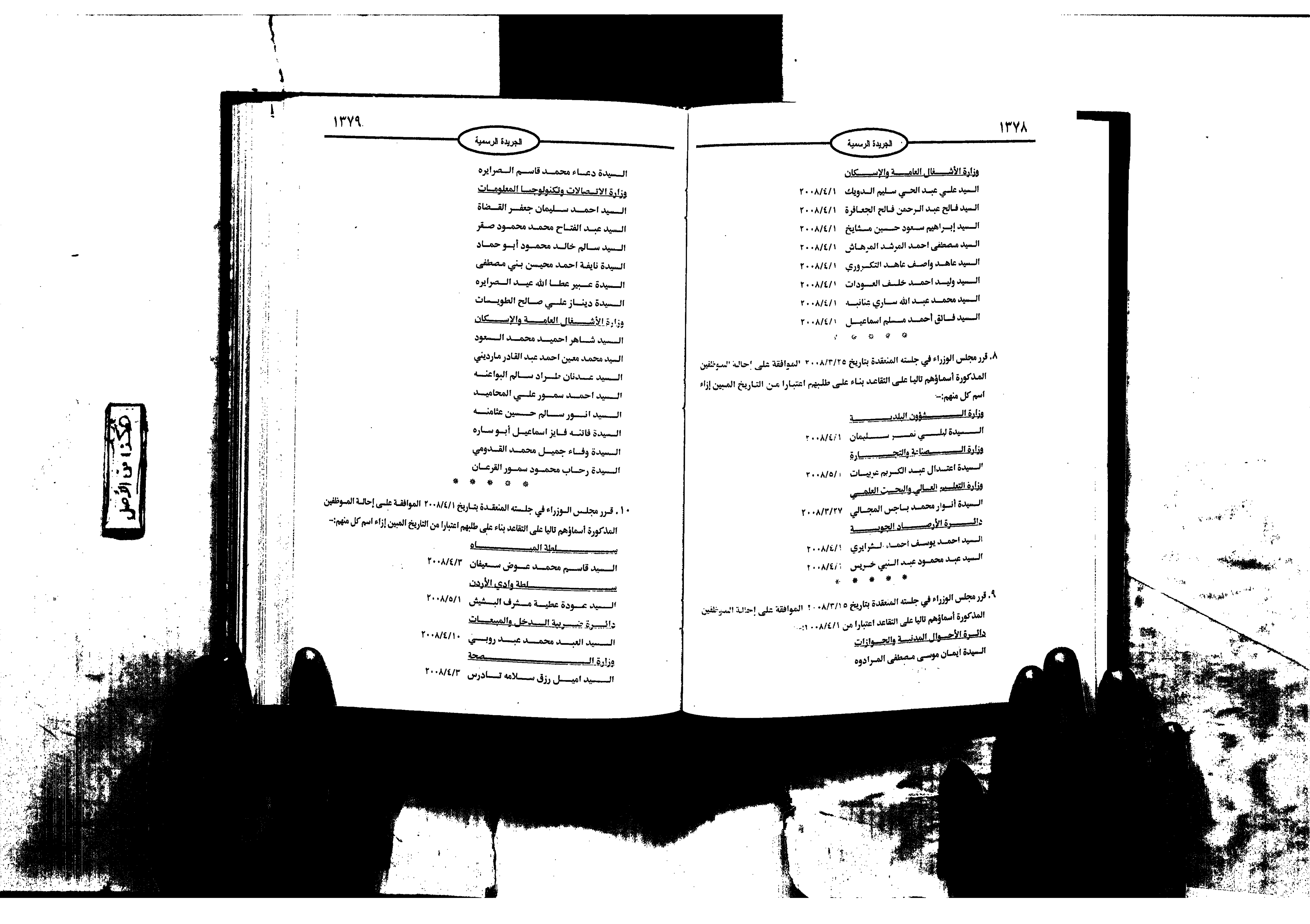
السيد علي عبد الرحمن سلمان جرادات ٢٠٠٨/٤/١

<u>مؤسسة التدريب المهني</u>

السيد محمد عبد الحميد السكران ٢٠٠٨/٣/١٩

<u>وزارة السياحة والآثار</u>

السيد فوزت فؤاد عثمان أبدة ٢٠٠٨/٣/٣١



<u>وزارة الأشغال العامة والإسكان</u>

السيد علي عبد الحي سليم الدويك ٢٠٠٨/٤/١
السيد فالح عبد الرحمن فالح الجعافرة ٢٠٠٨/٤/١
السيد إبراهيم سعود حسين مشايخ ٢٠٠٨/٤/١
السيد مصطفى احمد المرشد المرهاش ٢٠٠٨/٤/١
السيد عاهد واصف عاهد التكروري ٢٠٠٨/٤/١
السيد وليد احمد خلف العودات ٢٠٠٨/٤/١
السيد محمد عبد الله ساري شنابه ٢٠٠٨/٤/١
السيد فائق أحمد مسلم اسماعيل ٢٠٠٨/٤/١

* * * * *

٨. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>وزارة الشؤون البلدية</u>

السيدة ليلى نمر سليمان ٢٠٠٨/٤/١

<u>وزارة الصناعة والتجارة</u>

السيدة اعتدال عبد الكريم عربيات ٢٠٠٨/٥/١

<u>وزارة التعليم العالي والبحث العلمي</u>

السيدة أنوار محمد باجس المجالي ٢٠٠٨/٣/٢٧

<u>دائرة الأرصاد الجوية</u>

السيد احمد يوسف احمد الشرايري ٢٠٠٨/٤/١
السيد عبد محمود عبد النبي خريس ٢٠٠٨/٤/١

* * * * *

٩. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٥ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/٤/١:-

<u>دائرة الأحوال المدنية والجوازات</u>

السيدة ايمان موسى مصطفى المرادوه

السيدة دعاء محمد قاسم الصرايره

<u>وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات</u>

السيد احمد سليمان جعفر القضاة
السيد عبد الفتاح محمد محمود صقر
السيد سالم خالد محمود أبو حماد
السيدة نايفة احمد محيسن بني مصطفى
السيدة عبير عطا الله عيد الصرايره
السيدة ديناز علي صالح الطويسات

<u>وزارة الأشغال العامة والإسكان</u>

السيد شاهر احميد محمد السعود
السيد محمد معين احمد عبد القادر مارديني
السيد عدنان طراد سالم البواعنه
السيد احمد سمور علي المحاميد
السيد انور سالم حسين عثامنه
السيدة فاتنه فايز اسماعيل أبو ساره
السيدة وفاء جميل محمد القدومي
السيدة رحاب محمود سمور القرعان

* * * * *

١٠. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ الموافقة على إحالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على التقاعد بناء على طلبهم اعتبارا من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم:-

<u>سلطة المياه</u>

السيد قاسم محمد عوض سعيفان ٢٠٠٨/٤/٣

<u>سلطة وادي الأردن</u>

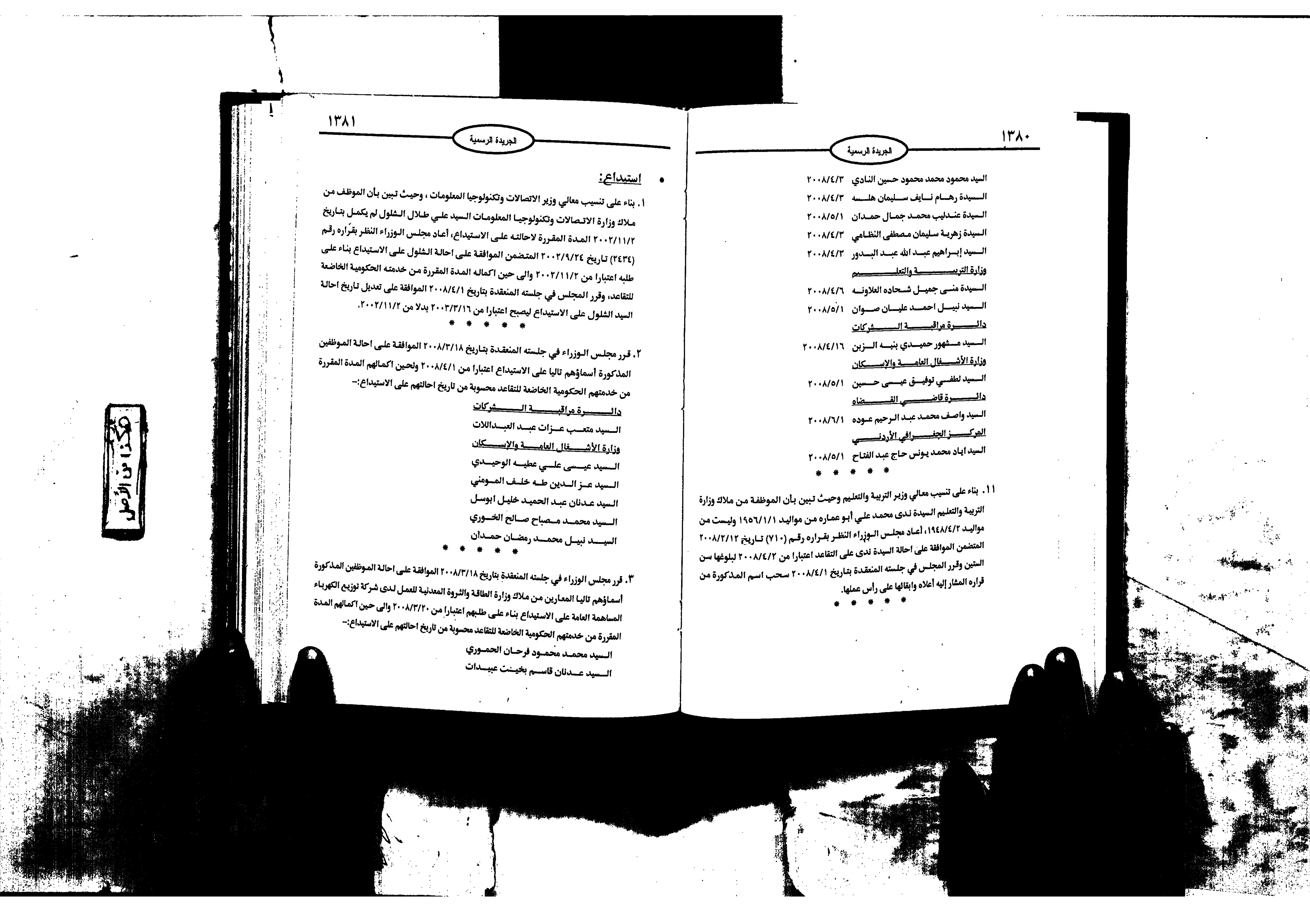
السيد عودة عطية مشرف البشيش ٢٠٠٨/٥/١

<u>دائرة ضريبة الدخل والمبيعات</u>

السيد العبد محمد عبد روبي ٢٠٠٨/٤/١٠

<u>وزارة الصحة</u>

السيد اميل رزق سلامه تادرس ٢٠٠٨/٤/٣



السيد محمود محمد محمود حسين النادي ٢٠٠٨/٤/٣
السيدة رهام نايف سليمان هلسه ٢٠٠٨/٤/٣
السيدة عندليب محمد جمال حمدان ٢٠٠٨/٥/١
السيدة زهرية سليمان مصطفى النظامي ٢٠٠٨/٤/٣
السيد إبراهيم عبد الله عبد البدور ٢٠٠٨/٤/٣

وزارة التربية والتعليم

السيدة منى جميل شحاده العلاونه ٢٠٠٨/٤/٦
السيد نبيل احمد عليان صوان ٢٠٠٨/٥/١

دائرة مراقبة الشركات

السيد مشهور حميدي بنيه الزبن ٢٠٠٨/٤/١٦

وزارة الأشغال العامة والإسكان

السيد لطفي توفيق عيسى حسين ٢٠٠٨/٥/١

دائرة قاضي القضاه

السيد واصف محمد عبد الرحيم عوده ٢٠٠٨/٦/١

المركز الجغرافي الأردني

السيد اياد محمد يونس حاج عبد الفتاح ٢٠٠٨/٥/١

* * * * *

١١. بناء على تنسيب معالي وزير التربية والتعليم وحيث تبين بأن الموظفة من ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة ندى محمد علي أبو عماره من مواليد ١٩٥٦/١/١ وليست من مواليد ١٩٤٨/٤/٢، أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٧١٠) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٢ المتضمن الموافقة على احالة السيدة ندى على التقاعد اعتبارا من ٢٠٠٨/٤/٢ لبلوغها سن الستين وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ سحب اسم المذكورة من قراره المشار إليه أعلاه وابقائها على رأس عملها.

* * * * *

- **استيداع:**

١. بناء على تنسيب معالي وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وحيث تبين بأن الموظف من ملاك وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات السيد علي طلال الشلول لم يكمل بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٢ المدة المقررة لاحالته على الاستيداع، أعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم (٢٤٣٤) تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٤ المتضمن الموافقة على احالة الشلول على الاستيداع بناء على طلبه اعتبارا من ٢٠٠٢/١١/٢ والى حين اكماله المدة المقررة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ الموافقة على تعديل تاريخ احالة السيد الشلول على الاستيداع ليصبح اعتبارا من ٢٠٠٣/٣/١٦ بدلا من ٢٠٠٢/١١/٢.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا من ٢٠٠٨/٤/١ ولحين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

دائرة مراقبة الشركات

السيد متعب عزات عبد العبداللات

وزارة الأشغال العامة والإسكان

السيد عيسى علي عطيه الوحيدي
السيد عز الدين طه خلف المومني
السيد عدنان عبد الحميد خليل ابوسل
السيد محمد مصباح صالح الخوري
السيد نبيل محمد رمضان حمدان

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة أسماؤهم تاليا المعارين من ملاك وزارة الطاقة والثروة المعدنية للعمل لدى شركة توزيع الكهرباء المساهمة العامة على الاستيداع بناء على طلبهم اعتبارا من ٢٠٠٨/٣/٢٠ والى حين اكمالهم المدة المقررة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد محسوبة من تاريخ احالتهم على الاستيداع:-

السيد محمد محمود فرحان الحموري
السيد عدنان قاسم بخيت عبيدات

السيد محمد احمد خليل تيلخ
السيد فوزي إبراهيم سليم البلاونه
السيد منذر عبد الحافظ عبد الرحمن التميمي
السيد عدنان فلاح مصلح الهباهبه
السيد مصطفى احمد مصطفى البرازي
السيد عبد الرسول يوسف صالح فوده
السيد سعيد حامد محمد عبيدات
السيد جعفر مصطفى محمود أبو بشارة
السيد أمين عبد الرزاق عودة الرواشده
السيد حسين سليمان العبد جرار آل خطاب
السيد محمد عبد الحافظ سالم الداود
السيد هارون محمد هارون الصنات
السيد حسين حامد نجاري بسيوني
السيد محمود إبراهيم سالم المزايده

- **تمديد وانهاء خدمات:**

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ الموافقة على انهاء خدمات عطوفة أمين عام وزارة التربية والتعليم للشؤون الإدارية والمالية الدكتور أحمد بطاح اعتباراً من ٢٠٠٨/٤/١.

* * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظفة من ملاك رئاسة الوزراء الآنسة سيتا اسكندر عيسيان لمدة سنة أخرى اعتباراً من ٢٠٠٨/٤/١٧ بعد بلوغها سن الستين.

* * * * *

- استعرض مجلس الوزراء كتاب معالي وزير التربية والتعليم وحيث تبين بأن الموظفة من ملاك وزارة التربية والتعليم السيدة لناء محمد سعيد عرابي من مواليد ١٩٥١/١١/١٠ قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ الموافقة على اعتبار خدمة المذكورة الواقعة ما بين ٢٠٠٦/١١/١٠ ولغاية ٢٠٠٨/١/٣١ ممدة حكماً بعد بلوغها سن الخامسة والخمسين.

* * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك مؤسسة تنمية أموال الأيتام السيد سعيد محمد فايز محمد للفترة من ٢٠٠٨/٣/٢٧ ولغاية ٢٠٠٨/١٢/٣١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك دائرة الأحوال المدنية والجوازات السيد "محمد خير" فهد رامز كوكش لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٨/٣/٢٥ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك سلطة المياه المهندس وليد جميل محمود الديخ لمدة سنة اعتباراً من ٢٠٠٨/٤/٢٦ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك دائرة الأراضي والمساحة السيد حسن محمود سالم لابنه للفترة من ٢٠٠٨/٤/٥ ولغاية ٢٠٠٨/١٢/٣١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ الموافقة على تمديد خدمة الموظف من ملاك وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية السيد محمود أحمد عبدالله بني خالد للفترة من ٢٠٠٨/١/١ ولغاية ٢٠٠٨/٤/١ بعد بلوغه سن الستين.

* * * * *

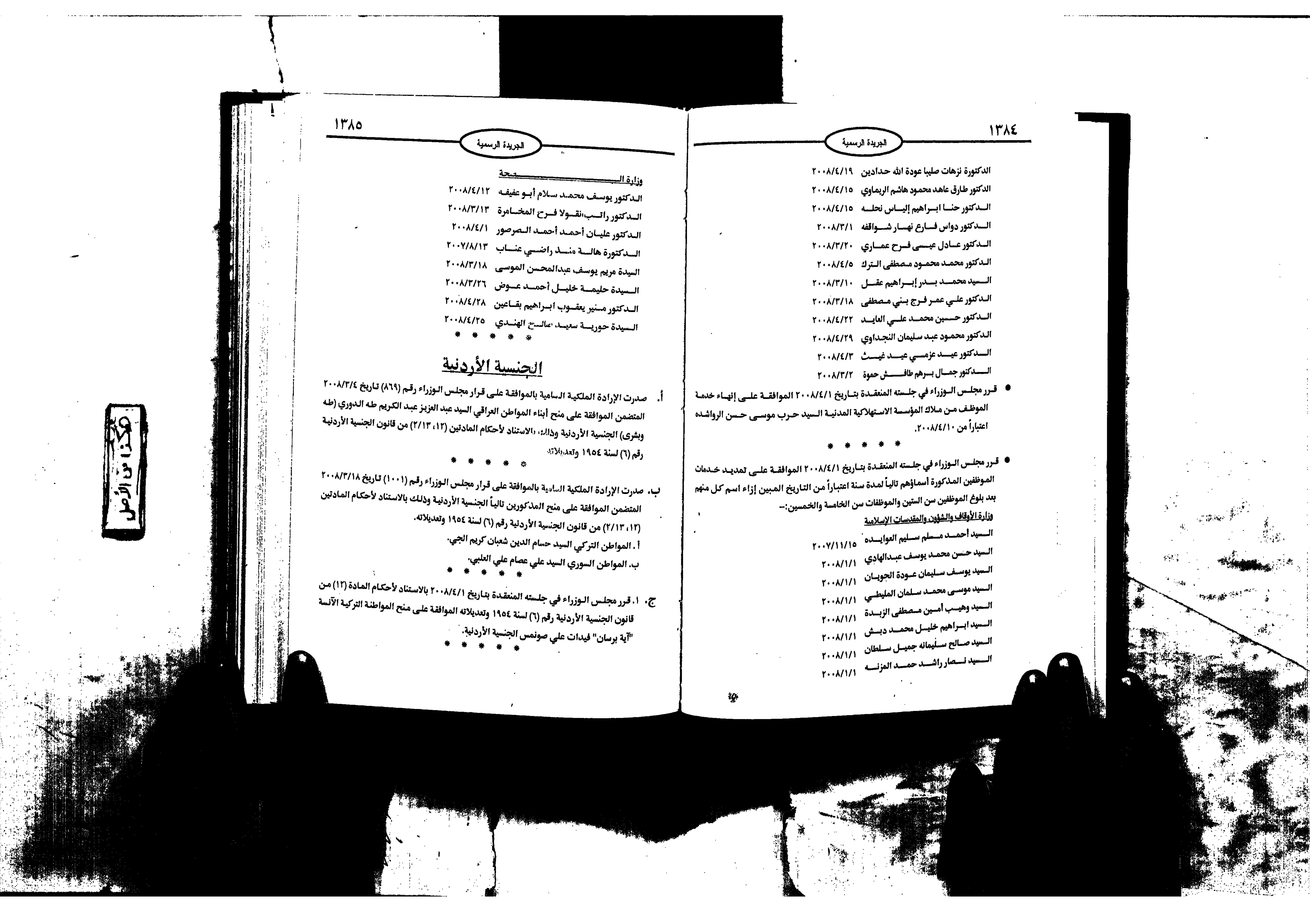
- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ الموافقة على تمديد خدمات الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغهم سن الستين:-

<u>مؤسسة الإذاعة والتلفزيون</u>

المهندس يوسف عارف العريني	٢٠٠٨/٤/١٤

<u>وزارة الصحة</u>

الدكتور وليد عبدالمجيد يحيى مرقه	٢٠٠٨/٢/١٦
الدكتور حامد حسن شتيوي الشوبكي	٢٠٠٨/٣/١٨



الدكتورة نزهات صليبا عودة الله حدادين ٢٠٠٨/٤/١٩
الدكتور طارق عاهد محمود هاشم الريماوي ٢٠٠٨/٤/١٥
الدكتور حنا ابراهيم إلياس نحله ٢٠٠٨/٤/١٥
الدكتور دواس فارع نهار شواقفه ٢٠٠٨/٣/١
الدكتور عادل عيسى فرح عماري ٢٠٠٨/٣/٢٠
الدكتور محمد محمود مصطفى الترك ٢٠٠٨/٤/٥
السيد محمد بدر إبراهيم عقل ٢٠٠٨/٣/١٠
الدكتور علي عمر فرج بني مصطفى ٢٠٠٨/٣/١٨
الدكتور حسين محمد علي العايد ٢٠٠٨/٤/٢٢
الدكتور محمود عبد سليمان النجداوي ٢٠٠٨/٤/٢٩
الدكتور عيد عزمي عيد غيث ٢٠٠٨/٤/٣
الدكتور جمال برهم طافش حموة ٢٠٠٨/٣/٢

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ الموافقة على إنهاء خدمة الموظف من ملاك المؤسسة الاستهلاكية المدنية السيد حرب موسى حسن الرواشده اعتباراً من ٢٠٠٨/٤/١٠.

* * * * *

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ الموافقة على تمديد خدمات الموظفين المذكورة أسماؤهم تالياً لمدة سنة اعتباراً من التاريخ المبين إزاء اسم كل منهم بعد بلوغ الموظفين سن الستين والموظفات سن الخامسة والخمسين:-

<u>وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية</u>

السيد أحمد مسلم سليم العوايده ٢٠٠٧/١١/١٥
السيد حسن محمد يوسف عبدالهادي ٢٠٠٨/١/١
السيد يوسف سليمان عودة الجويان ٢٠٠٨/١/١
السيد موسى محمد سلمان المليطي ٢٠٠٨/١/١
السيد وهيب أمين مصطفى الزبدة ٢٠٠٨/١/١
السيد ابراهيم خليل محمد دبش ٢٠٠٨/١/١
السيد صالح سليمانه جميل سلطان ٢٠٠٨/١/١
السيد نصار راشد حمد المزنه ٢٠٠٨/١/١

<u>وزارة الصحة</u>

الدكتور يوسف محمد سلام أبو عفيفه ٢٠٠٨/٤/١٢
الدكتور راتب نقولا فرح المخامرة ٢٠٠٨/٣/١٣
الدكتور عليان أحمد أحمد الصرصور ٢٠٠٨/٤/١
الدكتورة هالة منذ راضي عناب ٢٠٠٧/٨/١٣
السيدة مريم يوسف عبدالمحسن الموسى ٢٠٠٨/٣/١٨
السيدة حليمة خليل أحمد عوض ٢٠٠٨/٣/٢٦
الدكتور منير يعقوب ابراهيم بقاعين ٢٠٠٨/٤/٢٨
السيدة حورية سعيد صالح الهندي ٢٠٠٨/٤/٢٥

* * * * *

<u>الجنسية الأردنية</u>

أ. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٦٩) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ المتضمن الموافقة على منح أبناء المواطن العراقي السيد عبد العزيز عبد الكريم طه الدوري (طه وبشرى) الجنسية الأردنية وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.

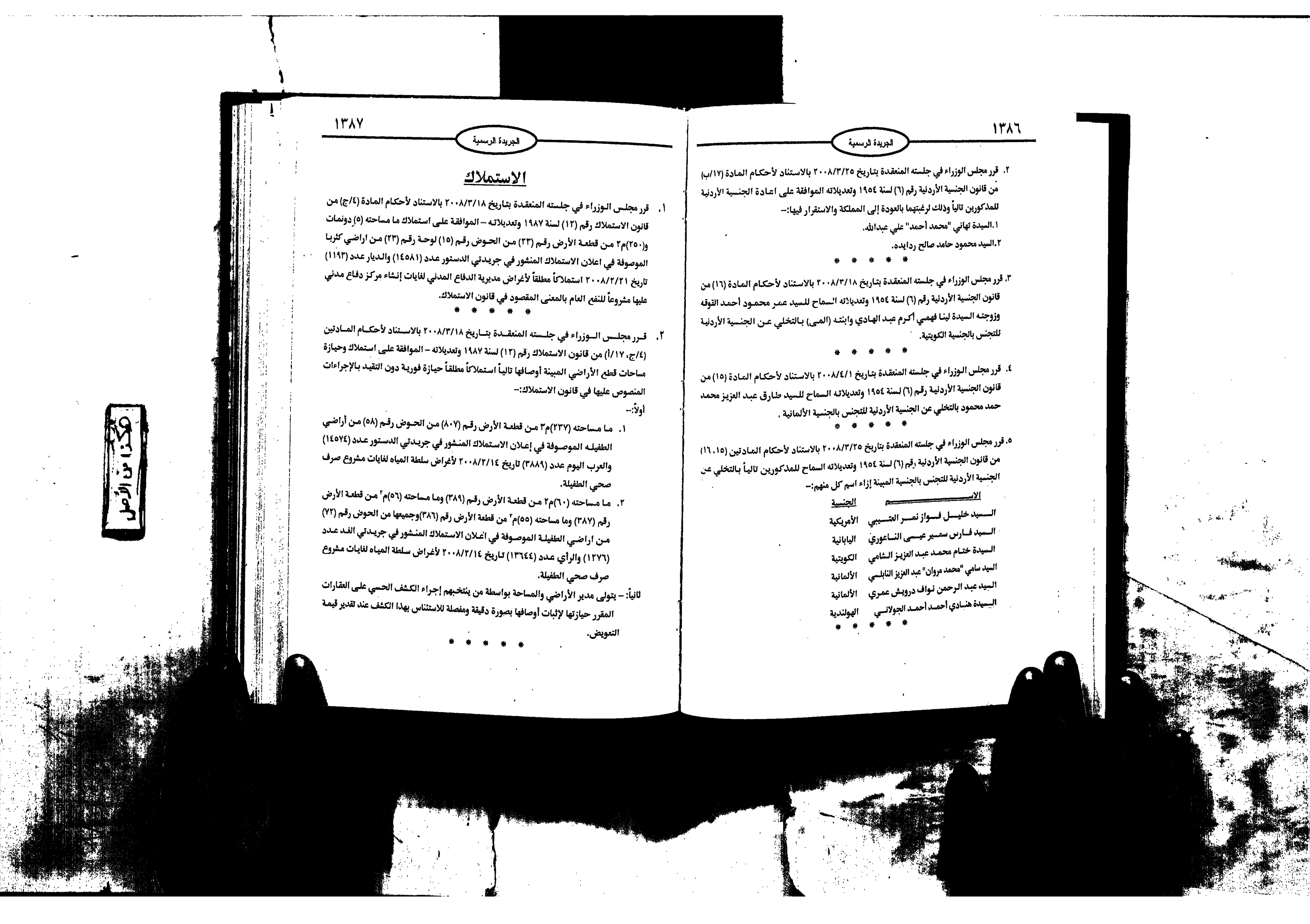
* * * * *

ب. صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠١) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ المتضمن الموافقة على منح المذكورين تالياً الجنسية الأردنية وذلك بالاستناد لأحكام المادتين (١٢، ٢/١٣) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته.
أ. المواطن التركي السيد حسام الدين شعبان كريم الجي.
ب. المواطن السوري السيد علي عصام علي العلبي.

* * * * *

ج. ١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ بالاستناد لأحكام المادة (١٢) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح المواطنة التركية الآنسة "آية برسان" فيدات علي صونمس الجنسية الأردنية.

* * * * *



٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ بالاستناد لأحكام المادة (١٧/ب) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الأردنية للمذكورين تالياً وذلك لرغبتهما بالعودة إلى المملكة والاستقرار فيها:-

١.السيدة تهاني "محمد أحمد" علي عبدالله.
٢.السيد محمود حامد صالح رادايده.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ بالاستناد لأحكام المادة (١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للسيد عمر محمود أحمد التوقه وزوجته السيدة لينا فهمي أكرم عبد الهادي وابنته (المى) بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية الكويتية.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ بالاستناد لأحكام المادة (١٥) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للسيد طارق عبد العزيز محمد حمد محمود بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية الألمانية .

* * * * *

٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ بالاستناد لأحكام المادتين (١٥، ١٦) من قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته السماح للمذكورين تالياً بالتخلي عن الجنسية الأردنية للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهم:-

الاسم	الجنسية
السيد خليل فواز نمر العتيبي	الأمريكية
السيد فارس سمير عيسى الناعوري	اليابانية
السيدة ختام محمد عبد العزيز الشامي	الكويتية
السيد سامي "محمد مروان" عبد العزيز النابلسي	الألمانية
السيد عبد الرحمن نواف درويش عمري	الألمانية
السيدة هنادي أحمد أحمد الجولاني	الهولندية

* * * * *

الاستملاك

١. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ بالاستناد لأحكام المادة (٤/ج) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك ما مساحته (٥) دونمات و(٢٥٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٣) من الحوض رقم (١٥) لوحة رقم (٢٣) من اراضي كثربا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٥٨١) والديار عدد (١١٩٣) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ استملاكاً مطلقاً لأغراض مديرية الدفاع المدني لغايات إنشاء مركز دفاع مدني عليها مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك.

* * * * *

٢. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:-

أولاً:-

١. ما مساحته (٢٣٧)م٢ من قطعة الأرض رقم (٨٠٧) من الحوض رقم (٥٨) من أراضي الطفيله الموصوفة في إعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٥٧٤) والعرب اليوم عدد (٣٨٨٩) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ لأغراض سلطة المياه لغايات مشروع صرف صحي الطفيلة.
٢. ما مساحته (٦٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٨٩) وما مساحته (٥٦)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٨٧) وما مساحته (٥٥)م٢ من قطعة الأرض رقم (٣٨٦)وجميعها من الحوض رقم (٧٢) من اراضي الطفيلة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الغد عدد (١٢٧٦) والرأي عدد (١٣٦٤٤) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤ لأغراض سلطة المياه لغايات مشروع صرف صحي الطفيلة.

ثانياً: - يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٣. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبنية أوصافها في الجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه مع ما عليها من منشآت الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٦٤١) والدستور عدد (١٤٥٧١) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١١ استملاكاً مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات وأية استعمالات أخرى ذات نفع عام وحيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

٤. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:–

أولاً:–

١. جزء من قطعة الأرض رقم (٣٧) من الحوض رقم (٢٦) البلد من أراضي حواره وما عليها من عوائق الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٦٣٥) والدستور عدد (١٤٥٦٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ لأغراض المجلس البلدي في بلدية اربد الكبرى لغايات فتح شوارع تنظيمية.
٢. جزء من قطعة الأرض رقم (٧٠٩) من الحوض رقم (٩) البلد من اراضي كتم وما عليها من عوائق متعارضة بسعة الشارع العام الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٦١٤) والغد عدد (١٢٤٦) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ لأغراض المجلس البلدي في بلدية اربد الكبرى لغايات فتح شوارع تنظيمية.
٣. جزء من قطعة الأرض رقم (٧١٩) من الحوض رقم (٩) البلد من اراضي كتم وما عليها من عوائق الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٦١٤) والغد عدد (١٢٤٦) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ لأغراض المجلس البلدي في بلدية اربد الكبرى لغايات فتح شوارع تنظيمية.

ثانياً: – يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

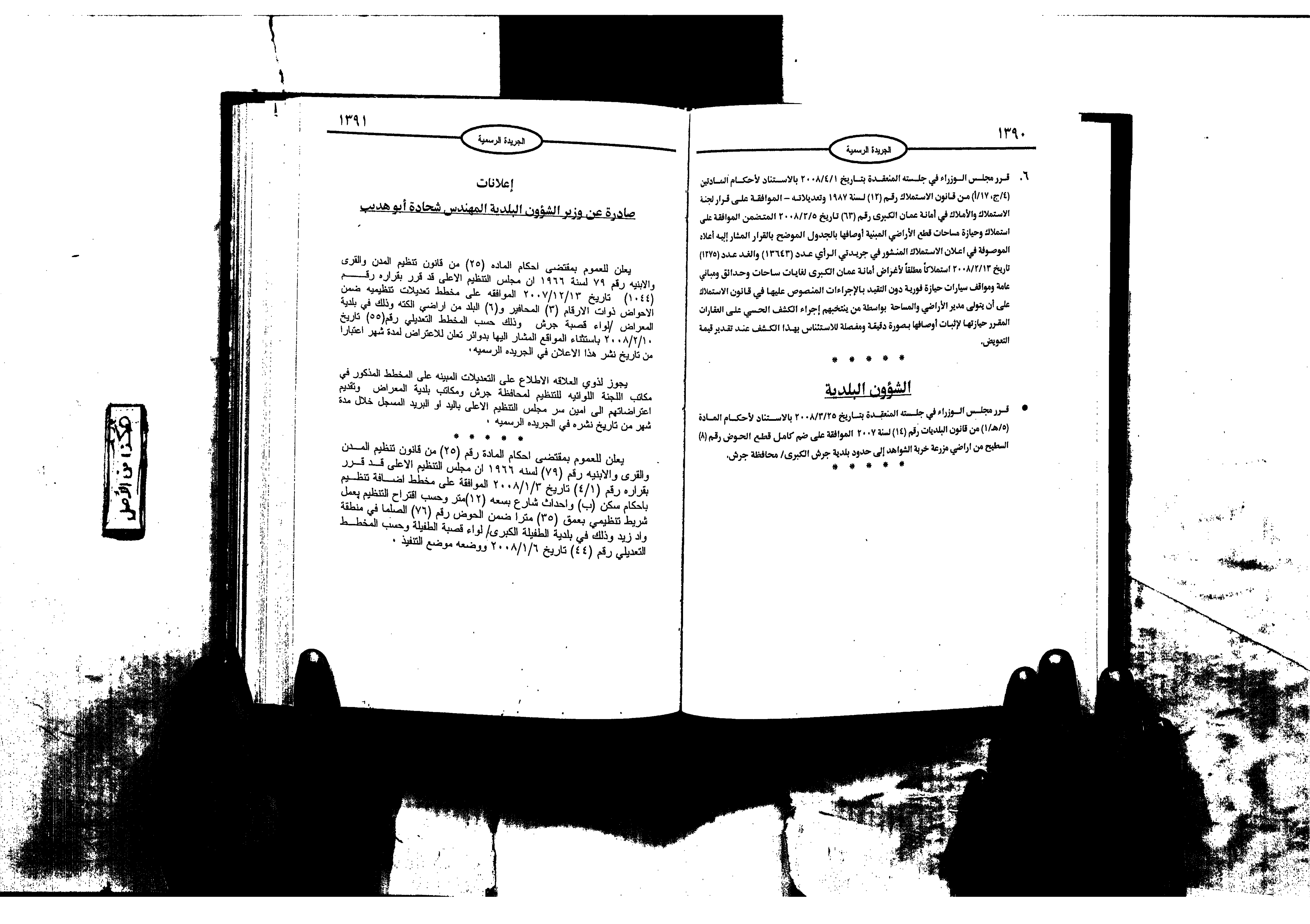
٥. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١٧/أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبينة أوصافها تالياً استملاكاً مطلقاً حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك:–

أولاً:–

١. ما مساحته (٤٠٠)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢٠) وما مساحته (٥٣)م٢ من قطعة الأرض رقم (٢١) وكلتاهما من الحوض رقم (٦) من اراضي الخناصري الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٦٦٣) والغد عدد (١٢٩٥) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ لأغراض وزارة الطاقة والثروة المعدنية لغايات إقامة محطة الحماية الكاثودية لمشروع خط الغاز.
٢. ما مساحته (٦٠ر٢١٤)م٢ واستملاك حق الانتفاع (الايجار) لما مساحته (٤٣ر٧٠٠)م٢ ولمدة ثلاث سنوات من قطعة الأرض رقم (٩٧) من الحوض رقم (٣) من أراضي الدهيبة الغربية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور عدد (١٤٥٩٨) والعرب اليوم عدد (٣٩١٣) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ لأغراض وزارة الطاقة والثروة المعدنية لغايات خط الغاز.

ثانياً: – يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *



٦. قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١ بالاستناد لأحكام المادتين (٤/ج، ١/١٧أ) من قانون الاستملاك رقم (١٢) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته – الموافقة على قرار لجنة الاستملاك والأملاك في أمانة عمان الكبرى رقم (٦٣) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ المتضمن الموافقة على استملاك وحيازة مساحات قطع الأراضي المبنية أوصافها بالجدول الموضح بالقرار المشار إليه أعلاه الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي عدد (١٣٦٤٣) والغد عدد (١٢٧٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٣ استملاكاً مطلقاً لأغراض أمانة عمان الكبرى لغايات ساحات وحدائق ومباني عامة ومواقف سيارات حيازة فورية دون التقيد بالإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على أن يتولى مدير الأراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم إجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لإثبات أوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض.

* * * * *

الشؤون البلدية

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٥ بالاستناد لأحكام المادة (٥/هـ/١) من قانون البلديات رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧ الموافقة على ضم كامل قطع الحوض رقم (٨) السطيح من اراضي مزرعة خربة الشواهد إلى حدود بلدية جرش الكبرى/ محافظة جرش.

* * * * *

إعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية المهندس شحادة أبو هديب

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٤٤) تاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ الموافقه على مخطط تعديلات تنظيميه ضمن الاحواض ذوات الارقام (٣) المحافير و(٦) البلد من اراضي الكته وذلك في بلدية المعراض /لواء قصبة جرش وذلك حسب المخطط التعديلي رقم(٥٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ باستثناء المواقع المشار اليها بدوائر تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه،

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم لمحافظة جرش ومكاتب بلدية المعراض وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٣ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ب) واحداث شارع بسعه (١٢)متر وحسب اقتراح التنظيم بعمل شريط تنظيمي بعمق (٣٥) مترا ضمن الحوض رقم (٧٦) الصلما في منطقة واد زيد وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى/ لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٤) تاريخ ٢٠٠٨/١/٦ ووضعه موضع التنفيذ ،

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨) تاريخ ٢٠٠٨/١/٨ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن ريفي وبأحكام سكن (أ) باستثناء عدد الطوابق فتصبح طابقين وروف وكذلك استحداث شوارع وطرق والغاء نهاية مغلقة وجميعها ضمن الحوض رقم (١٤) من اراضي الفحيص ،

وذلك في بلدية الفحيص/ لواء ماحص والفحيص وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع تنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٣١) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ الموافقه على مخطط تخفيض سعة شارع بنهاية مغلقه واحداث طريق بسعة ٨متر والغاء طريق ضمن الحوض رقم(١) الطنطور في منطقة الكوم الاحمر وذلك في بلدية ام الجمال الجديده/لواء الباديه الشماليه وحسب المخطط التعديلي رقم(٢٠) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٣٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ الموافقه على مخطط تعديل مسار طريق ضمن القطعه رقم(٤٠) حوض رقم(١٤) الدقمسه من اراضي خربة المطوى وذلك في بلدية رحاب الجديده /لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم(١٠) تاريخ ١٤/ ٢٠٠٨/١ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٤٠) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع سعه (١٢)متر ضمن الحوض رقم (٨) بئر الدباغات في منطقة العبدلية في بلدية الشوبك الجديدة/لواء الشوبك تصديقا مؤقت.

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٤٤) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام (١٢، ١٤، ١٥) من اراضي جريبا وذلك في بلدية الرصيفة/ لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ،

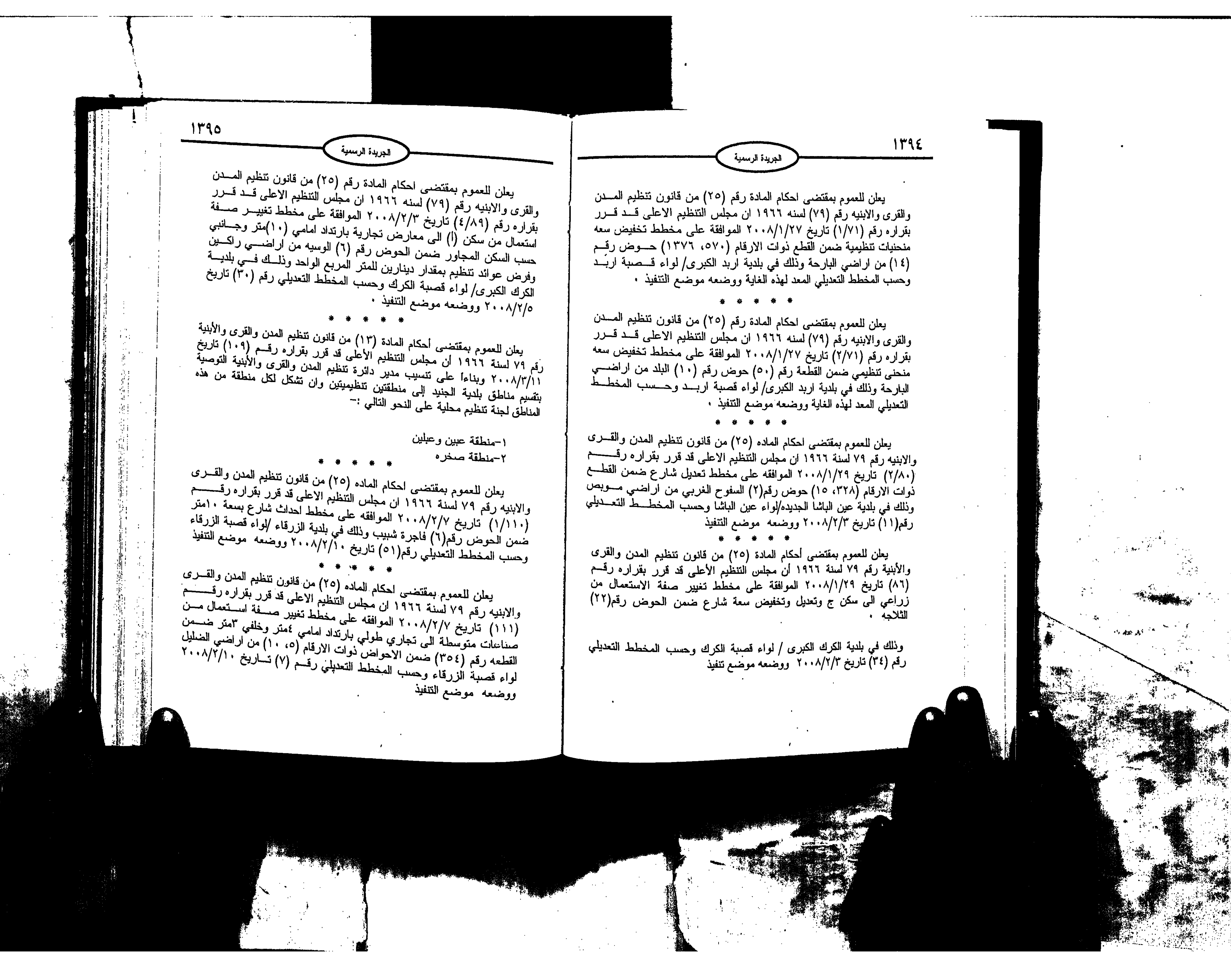
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٥/٥٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ج) واستحداث شوارع وطريق ضمن الحوض رقم (٦٠) البلد من اراضي الطيبة وذلك في بلدية الطيبة الجديدة/ لواء الطيبة وحسب المخطط التعديلي رقم (٧١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٣ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٤) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم لقرية السعادة ضمن الحوض رقم (٣٩) وذلك في بلدية الصالحية ونايفة/ لواء البادية الشماليه وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ باستثناء المواقع المشار اليها بدائرة تعلن للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسيمة ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع علي التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم للواء البادية الشماليه ومكاتب بلدية الصالحية ونايفة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/٧١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنيات تنظيمية ضمن القطع ذوات الارقام (٥٧٠، ١٣٧٦) حوض رقم (١٤) من اراضي البارحة وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٧١) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧ الموافقة على مخطط تخفيض سعه منحنى تنظيمي ضمن القطعة رقم (٥٠) حوض رقم (١٠) البلد من اراضي البارحة وذلك في بلدية اربد الكبرى/ لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢/٨٠) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ الموافقه على مخطط تعديل شارع ضمن القطع ذوات الارقام (٣٢٨، ١٥) حوض رقم(٢) السفوح الغربي من اراضي موبص وذلك في بلدية عين الباشا الجديده/لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم(١١) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٨٦) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال من زراعي الى سكن ج وتعديل وتخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم(٢٢) الثلاجه ،

وذلك في بلدية الكرك الكبرى / لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٨٩) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٣ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (أ) الى معارض تجارية بارتداد امامي (١٠)متر وجانبي حسب السكن المجاور ضمن الحوض رقم (٦) الوسيه من اراضي راكين وفرض عوائد تنظيم بمقدار دينارين للمتر المربع الواحد وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٠) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (١٣) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١٠٩) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ وبناءا على تنسيب مدير دائرة تنظيم المدن والقرى والأبنية التوصية بتقسيم مناطق بلدية الجنيد إلى منطقتين تنظيميتين وان تشكل لكل منطقة من هذه المناطق لجنة تنظيم محلية على النحو التالي :-

١-منطقة عبين وعبلين
٢-منطقة صخره

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١١٠) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ الموافقه على مخطط احداث شارع بسعة ١٠متر ضمن الحوض رقم(٦) فاجرة شبيب وذلك في بلدية الزرقاء /لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم(٥١) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١١١) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من صناعات متوسطة الى تجاري طولي بارتداد امامي ٤متر وخلفي ٣متر ضمن القطعه رقم (٣٥٤) ضمن الاحواض ذوات الارقام (٥، ١٠) من اراضي الضليل لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ ووضعه موضع التنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١١٢) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع سعه ١٢ متر واحداث طريق ضمن الحوض رقم (٩) المقرقع من اراضي دحل

وذلك في بلدية رحاب الجديدة/ لواء قصبة المفرق ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١/١١٣ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ الموافقه على مخطط تحويل احكام قطع من سكن (ب) الى سكن (ب) باحكام خاصه طابقين وروف وتبقى باقي الاحكام حسب احكام سكن (ب) المصدق وذلك ضمن الحوض رقم(٤) المعترض من اراضي ايدون وذلك في بلدية اربد الكبرى/لواء قصبة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم (٦٢) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٢١) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٠ الموافقه على مخطط احداث شارع سعة ١٢متر ضمن القطع ذوات الارقام (١٢، ٣٥) حوض رقم (٢) المدورة من اراضي السليحي وذلك في بلدية عين الباشا الجديده/لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم(٣٠) تاريخ ١١/ ٢٠٠٨/٢ ووضعه موضع التنفيذ

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٣٨) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ب) ضمن القطع ذوات الراقام (٧٢٨ ، ٧٣٧) حوض رقم (٦) صقلة من اراضي ابو الزيغان ، وذلك في بلدية بيرين الجديدة / لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقم (١٨) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ ووضعه موضع تنفيذ

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٤٣) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢١ الموافقة على مخطط الغاء طريق وتخفيض سعه شارع من (١٢)متر الى (٦) متر واحداث شارع سعه (١٢)متر ضمن الحوض رقم (٣٥) طريطاب من اراضي حرثا وذلك في بلدية الكفارات/ لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ ووضعه موضع التنفيذ ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (٤/١٤٦) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن (ب) الى سكن (ج) ضمن الحوض رقم (٩) ام صفاتين من اراضي عين الباشا ،

وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا ،

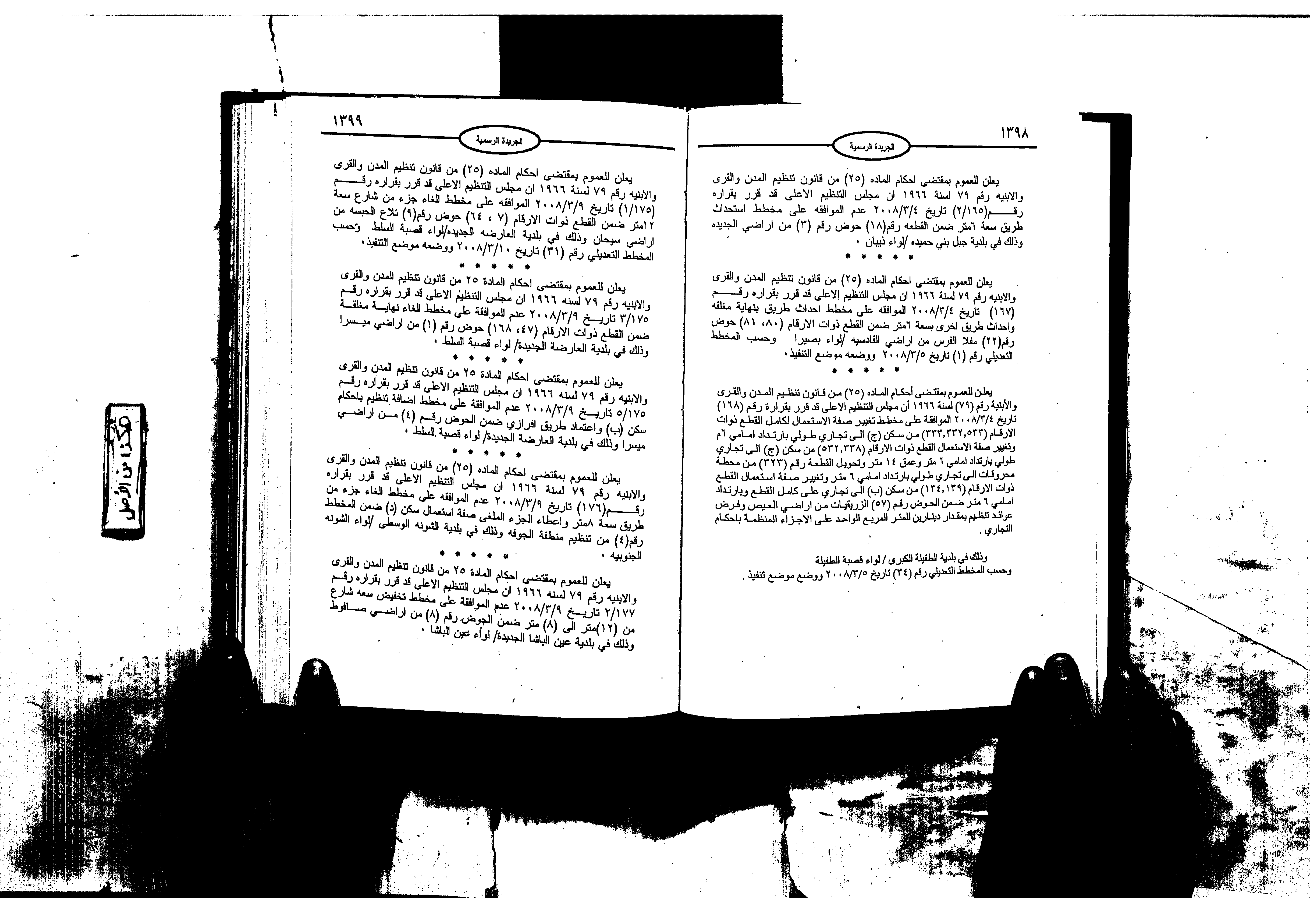
* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الأعلى قد قرر بقراره رقم (١/١٥٠) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ عدم الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١٢) البلد من اراضي الشهابية ،

وذلك في بلدية الكرك الكبرى/ لواء قصبة الكرك ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٥٩) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ عدم الموافقه على مخطط تغيير صفة استعمال من منطقة محظورة البناء الى سكن ريفي ضمن القطعه رقم (٥٤) حوض رقم(١١) بلاص وذلك في بلدية كفرنجه الجديده/لواء كفرنجه ،



يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم(٢/١٦٥) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ عدم الموافقه على مخطط استحداث طريق سعة ٦متر ضمن القطعه رقم(١٨) حوض رقم (٣) من اراضي الجديده وذلك في بلدية جبل بني حميده /لواء ذيبان ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الإعلى قد قرر بقراره رقـــــم (١٦٧) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ الموافقه على مخطط احداث طريق بنهاية مغلقه واحداث طريق اخرى بسعة ٦متر ضمن القطع ذوات الارقام (٨٠، ٨١) حوض رقم(٢٢) مفلا الفرس من اراضي القادسيه /لواء بصيرا وحسب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٥ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (١٦٨) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤ الموافقة على مخطط تغيير صفة الاستعمال لكامل القطع ذوات الارقام (٣٣٣,٣٣٢,٥٣٣) من سكن (ج) الى تجاري طولي بارتداد امامي ٦م وتغيير صفة الاستعمال القطع ذوات الارقام (٥٣٢,٣٣٨) من سكن (ج) الى تجاري طولي بارتداد امامي ٦ متر وعمق ١٤ متر وتحويل القطعة رقم (٣٢٣) من محطة محروقات الى تجاري طولي بارتداد امامي ٦ متر وتغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام (١٣٤,١٣٩) من سكن (ب) الى تجاري على كامل القطع وبارتداد امامي ٦ متر ضمن الحوض رقم (٥٧) الزريقيات من اراضي العيص وفرض عوائد تنظيم بمقدار دينارين للمتر المربع الواحد على الاجزاء المنظمة باحكام التجاري .

وذلك في بلدية الطفيلة الكبرى / لواء قصبة الطفيلة
وحسب المخطط التعديلي رقم (٣٤) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٥ ووضع موضع تنفيذ .

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم (١/١٧٥) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ الموافقه على مخطط الغاء جزء من شارع سعة ١٢متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧ ، ٦٤) حوض رقم(٩) تلاع الحبسه من اراضي سيحان وذلك في بلدية العارضه الجديده/لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم (٣١) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ ووضعه موضع التنفيذ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٣/١٧٥ تاريـــخ ٢٠٠٨/٣/٩ عدم الموافقة على مخطط الغاء نهايـــة مغلقـــة ضمن القطع ذوات الارقام (٤٧، ١٦٨) حوض رقم (١) من اراضي ميــسرا وذلك في بلدية العارضة الجديدة/ لواء قصبة السلط ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٥/١٧٥ تاريـــخ ٢٠٠٨/٣/٩ عدم الموافقة على مخطط اضافة تنظيم باحكام سكن (ب) واعتماد طريق افرازي ضمن الحوض رقـــم (٤) مـــن اراضـــي ميسرا وذلك في بلدية العارضة الجديدة/ لواء قصبة السلط ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــــم(١٧٦) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ عدم الموافقه على مخطط الغاء جزء من طريق سعة ٨متر واعطاء الجزء الملغى صفة استعمال سكن (د) ضمن المخطط رقم(٤) من تنظيم منطقة الجوفه وذلك في بلدية الشونه الوسطى /لواء الشونه الجنوبيه ،

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم ٢/١٧٧ تاريـــخ ٢٠٠٨/٣/٩ عدم الموافقة على مخطط تخفيض سعه شارع من (١٢)متر الى (٨) متر ضمن الحوض رقم (٨) من اراضـــي صـــافوط وذلك في بلدية عين الباشا الجديدة/ لواء عين الباشا ،

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١٩٨) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ الموافقة على مخطط الغاء طريق سعه (٦) متر ضمن القطع ذوات الارقام (٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤) حوض رقم (٤) من اراضي مرصع وذلك في بلدية باب عمان/ لواء قصبة جرش وحسب المخطط التعديلي رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ ووضعه موضع التنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى أحكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرارة رقم (٦/٢٠٦) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم (١) من اراضي ام العمد لواء قصبة السلط .

وحسب المخطط التعديلي رقم (٢) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ ووضع موضع تنفيذ .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنه ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٢/١٩٠ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١١ عدم الموافقة على مخطط احداث طريق سعه (٤) متر ضمن القطعة رقم (١٤٠) حوض رقم (٧) من اراضي عنجرة وذلك في بلدية عجلون الكبرى/ لواء قصبة عجلون .

* * * * *

يعلن للعموم بمقتضى احكام الماده (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٤/٢٠٦) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ الموافقه على مخطط احداث طريق بسعة ٨متر ضمن القطع ذوات الارقام (١، ٢١) حوض رقم (٧٤) من اراضي السلط في بلدية السلط الكبرى/لواء قصبة السلط ، وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على التعديلات المبينه على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائيه للتنظيم للواء قصبة السلط ومكاتب بلدية السلط الكبرى وتقديم اعتراضاتهم إلى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او البريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريده الرسميه .

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى

المهندس عمر المعاني

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٦) تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع//٢٠٠٦/٢٤٧/شفا بدران) المتضمن استحداث شوارع ضمن حوض(١) المكمان شريطة افراز الشارع من قطعة الارض رقم(٥٩٨) قبل تصديق المخطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (شفا بدران) ووضعه موضع التنفيذ استنادا لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٨) تاريخ ٢٠٠٨/١/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣/١٣٢/العبدلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٦٠٣) حوض (١٤) اللويبدة الوسطاني من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) باحكام خاصة مع استيفاء تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٤٨٤) تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٢/١٣٩/العبدلي) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٦٨٠) حوض (١٣) الشميساني من سكن (ب) الى مكاتب باحكام خاصة (الارتداد الامامي (٦) م والارتداد الخلفي والجانبي (٤) م) مع استيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط حسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (العبدلي) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١١٣) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٨ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٣٤/٢٠٠٧/الجبيهة) المتضمن : الغاء طريق من قطعة الارض رقم (٥٢٢) حوض (٢) فطنه الشمالي شريطة اعادة ثمن الفضله الى صندوق الامانة قبل تصديق المخَطط وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجبيهة) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٩٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٦٣٦/٢٠٠٧/وادي السير) المتضمن : الغاء طريق ضمن حوض (١٥) خربة الصويفية وتحويل صفة استعمال من سكن (ب) الى ارتداد مكشوف وتحويل صفة استعمال من سكن (ب) الى تجاري مركزي حسب الشكل (جسم بناء) باحكام خاصة :

١. ارتفاع البناء من شارع صلاح الدين السحيمات/جهة التجاري (٣٢,٨) متر .
٢. النسبة المئوية ضمن الارتدادات.
٣. الاستعمالات :
   أ. قبو اول وقبو ثاني (مواقف سيارات).
   ب. الطابق الارضي والاول (محلات تجارية).
   ج. الطوابق الثاني والثالث والرابع والخامس (مواقف سيارات).
   د. الطوابق السادس والسابع والثامن (مكاتب)

وكما هو موضح على المخطط في منطقة (وادي السير) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٠٦) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٨/٢٠٠٧/سحاب) المتضمن : الغاء شارع ضمن حوض (٥) سلبود وتحويل صفة استعمال من مباني عامة الى سكن (ب) ومن سكن (ب) الى مباني عامة وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٥) سلبود وكما هو موضح على المخطط في منطقة (سحاب) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (١٣٣) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٨٦/٨/٢٠٠٧/زهران) المتضمن : تحويل صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٢٤٧) حوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي من سكن (أ) باحكام خاصة الى مكاتب باحكام عبدون وباحكام خاصة :

١. الارتداد الامامي (٨) متر
٢. الارتداد الخلفي (٤) متر
٣. ان تكون جلسات الشبابيك لا يقل ارتفاعها عن مترين باتجاه السكن

واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢١٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ الموافقة على اعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٥٦٥/٢٠٠٨/وادي السير) المتضمن : تحويل استعمال جزء من ارتداد مكشوف الى جسم بناء وذلك لقطعتي الارض رقم (١١٢٧، ٢٣٣٧) حوض (١٥) خربة الصويفية واستيفاء تعويض بواقع (٩٠٠) تسعماية ديناراً/م٢ الواحد من مساحة الجزء المشمول بالاقتراح استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هنك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٣٩) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ الموافقة على اعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٦٣٩/٢٠٠٧/وادي السير) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٣) ابو النعير واستيفاء تعويض بواقع (٢٥٠٠) الفان وخمسمائة ديناراً استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم تستوفى لمرة واحدة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٤١) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٤ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٤٦/٢٠٠٨/الجيزة) المتضمن : صناعات حرفية باحكام نظام البلديات ، مراد تعديل الاحكام التالية :

١. تخفيض الارتداد الامامي من (١٢)متر الى (٦) متر
٢. تعديل الحد الادنى للافراز ليصبح (٥٠٠)م٢
٣. تعديل الحد الادنى لواجهة القطعة ليصبح (١٥) متر
٤. تبقى باقي الاحكام كما هي مصدقة

واستيفاء تعويض بواقع (٣) ثلاثة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجيزة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٥٥) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٣٦/٢٠٠٧/الجيزه) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (١) الرواق وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجيزه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٨٣) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/١٣٠/٢٠٠٧/بسمان) المتضمن : تحديد استعمال المعارض لقطع الاراضي المطلة على شارع صرح الشهيد والغاء عوائد التنظيم المفروضة على القطع الخلفية وكما هو موضح على المخطط في منطقة (بسمان) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٨٦) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٥٣/مرج الحمام) المتضمن : الغاء جزء من شارع مار امام قطع الاراضي ذوات الارقام (١١٧٠، ٥٧٥، ٥٧٦) حوض (٢) الطبقة حيث يمكن لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (مرج الحمام) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٨٧) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٢٣٧/الجبيهة) المتضمن : استحداث اجزاء من شوارع ضمن حوض (٤) الجبيهة الشرقي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجبيهة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٩٠) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٦/١٨٦/زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١١٦٨) حوض (٢٦) عبدون الشمالي الغربي من سكن (أ) باحكام خاصة الى مكاتب باحكام عبدون وباحكام خاصة :

١. الارتداد امامي (٨) متر
٢. الارتداد الخلفي (٤) متر .
٣.ان تكون جلسات الشبابيك لا تقل ارتفاعها عن مترين باتجاه السكن

واستيفاء تعويض بواقع (٥٠) خمسون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط حسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٩١) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٦/١٣/٤٨/زهران) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (٣٦٣) حوض (١٩) ام اذينة الشمالي من سكن (أ) الى مكاتب باحكام سكن (أ) واستيفاء تعويض بواقع (٧٥) خمسة وسبعون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط حسب الاصول وكما هو موضح على المخطط في منطقة (زهران) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٩٢) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٢٩٠/شفابدران) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٨) مرج الاجرب وحوض (٢) تلعة نمر حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٩٤) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/١٩/حسبان) المتضمن : الغاء منحنى شارع ضمن قطعة الارض رقم (٥٥) حوض (٦) قرن المشقر حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (حسبان) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٩٥) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٢٨٦/شفابدران) المتضمن : استحداث شوارع ضمن قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٧) مرج الفرس وحوض (١٢) المكيمين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٩٦) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/١٥/أحد) المتضمن : استحداث شوارع ضمن حوض (٢) اللوزية الجلوبية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (أحد) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٩٧) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٣٢٩/ام قصير والمقابلين) المتضمن : الغاء شارع ضمن حوض (٤٥) الحمرانية شريطة دفع ثمن الفضلات الناتجة كأمانات وازالة اعمدة الكهرباء على نفقة الشركة الاردنية الحديثة للباطون الجاهز او ارفاق كتاب من شركة الكهرباء بعدم الممانعة وتوحيد القطع قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ام قصير والمقابلين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٢٩٨) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٦٦٤/وادي السير) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن حوض (٢) الكرسي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٠١) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٤٧/مرج الحمام) المتضمن : تخفيض الارتداد الجانبي لقطعة الارض رقم (٥٤٥) حوض (٦) المدورة من (٥) متر الى (٤) متر من جهة قطعة الارض رقم (٥٤٤) واستيفاء تعويض بواقع (٨٥٠) ثمانمائة وخمسون دينار استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الاصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (مرج الحمام) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٠٧) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٠/الجيزه) المتضمن : استحداث شوارع وتنظيم استعمالات مختلفة باحكام كما هو موضح على المخطط وذلك لقطع الإراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن الاحواض التالية:(١٦) الطاهر،(١٤) البشارات،(١) السكة الشمالي،(٦) الحجرة،(١٨) المطار الشرقي واستيفاء قيمة التعويض المفروضة سابقاً وكما هو موضح على المخطط في منطقة (الجيزه) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٠٥) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على اعادة إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٧/٣٧١/صويلح) المتضمن : تعديل النسبه الملويه للبناء على قطعة الارض رقم (٦٧) حوض (٣) الخوارج لتصبح (٣٠%) و الابقاء على الاحكام التنظيميه كما هي مصدقه (سكن ريفي) شريطة استيفاء تعويض بواقع (١٥) خمسة عشر ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (صويلح) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤١) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٦٦٥/وادي السير) المتضمن : استحداث والغاء شارع ضمن حوض (٢) السليحات حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (وادي السير) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤٥) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٢٠/حسبان) المتضمن : استحداث والغاء شارع ضمن حوض (٣) مدورة العال حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (حسبان) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤٦) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٤٠٣/القويسمة) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٢٢) صهاة المبرك حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (القويسمة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤٨) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٣٣١/ام قصير والمقابلين) المتضمن : استحداث والغاء اجزاء من شارع ضمن حوض (١) قرية المرعي شريطة افراز الشارع المقترح وشراء الفضلة الناتجة قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ام قصير والمقابلين) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤٩) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٢٥٤/بدر الجديدة) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن حوض (٩) راس خلف حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (بدر الجديدة) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٥٠) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٢٩١/شفابدران) المتضمن : الغاء جزء من شارع ضمن حوض (٢) تلعة نمر شريطة دفع ثمن الفضلة الناتجة كأمانات قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٥٢) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٢٩٢/شفابدران) المتضمن : الغاء جزء من شارع والغاء خط تنظيم امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٧) مرج الفرس حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (شفابدران) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٥٤) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٤١/ناعور) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٢٩) عرقوب ام القطين حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ناعور) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٥٥) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٤٢/ناعور) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطعة الارض رقم (٢٣) حوض (٣٠) العمرية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ناعور) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٥٦) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٤٣/ناعور) المتضمن : الغاء جزء من شارع امام قطعة الارض رقم (١٥١) حوض (٣٣) البصة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ناعور) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٥٨) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أع/٢٠٠٨/٣٧/ناعور) المتضمن : استحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٨) المصدار حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (ناعور) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٧٨) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٧/٣/حسبان) المتضمن : استحداث والغاء شوارع ضمن حوض (٥) صبحة وتحويل صفة استعمال من سكن (ج) الى سكن (د) وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض (٥) صبحة وكما هو موضح على المخطط في منطقة (حسبان) ووضعه موضع التنفيذ استناداً لأحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٨١) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٨/٥٠/الجيزه) المتضمن : استحداث جزء من شارع ضمن قطعة الارض رقم (٧٣٢) حوض (٤) جدار البلد والغاء خط تنظيمي ضمن حوض (٤) جدار البلد وحوض (١) جبعة الطيق شريطة التوحيد مع القطعة (٧١١) حوض (٤) جدار البلد للجزء الواقع امامها قبل تصديق المخطط حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجيزه) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

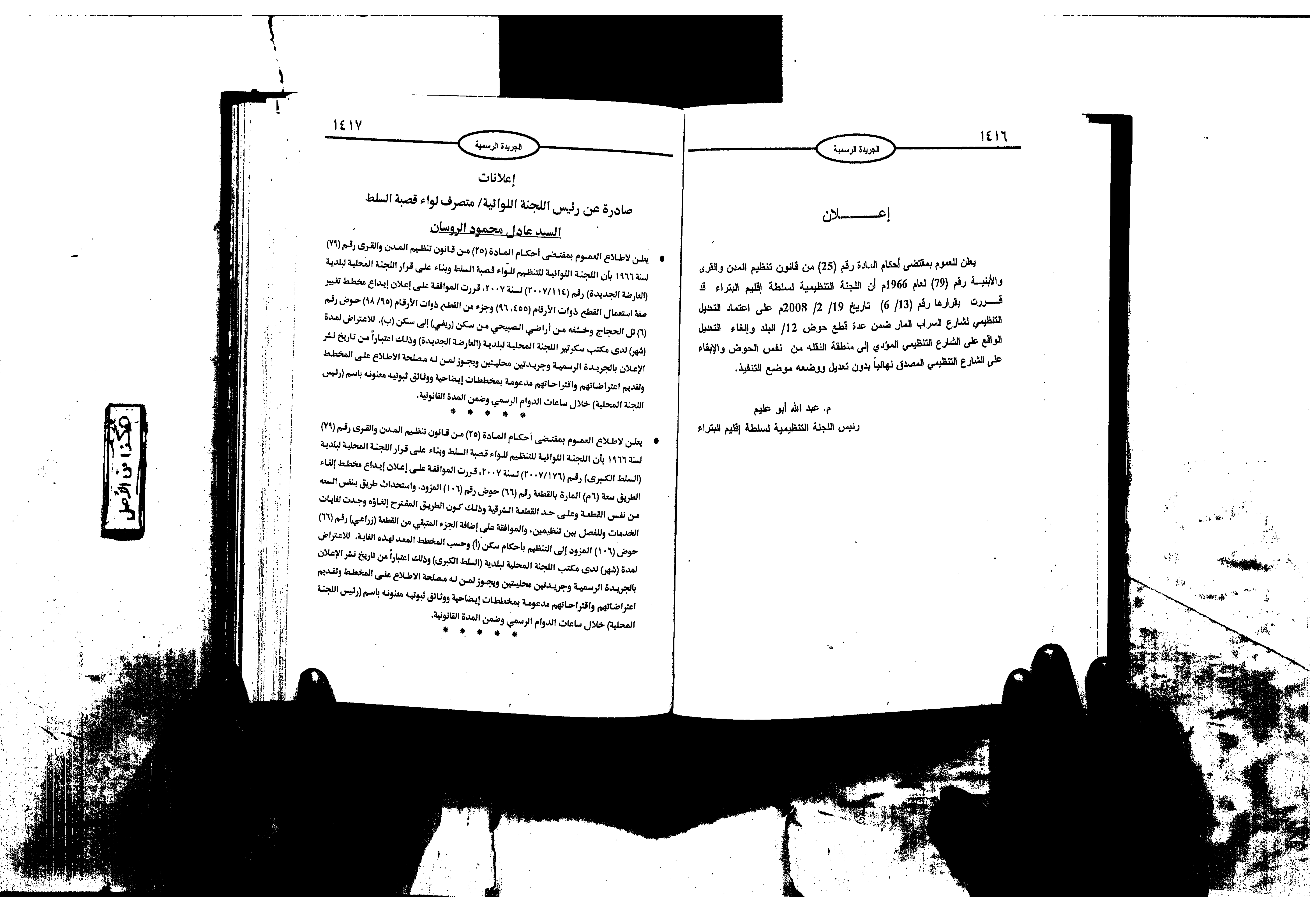
* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٨٢) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٨/٤٨/الجيزه) المتضمن : الغاء خط تنظيم واستحداث والغاء جزء من شارع ضمن حوض (٢) السكة الغربي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجيزه) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٨٣) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٨/٤٧/الجيزه) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم (١٢٢) حوض (٤) القرية من سكن (ج) الى تجاري محلي ضمن سكن (ج) بارتداد امامي (٣) متر واستيفاء تعويض بواقع (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً/م٢ الواحد من مساحة القطعة استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (الجيزه) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.

* * * * *

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم (٣٤٣) تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ الموافقة على إيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم (أ ع/٢٠٠٨/٥٧/مرج الحمام) المتضمن : تغيير صفة استعمال قطعتي الارض رقم (٣٤٣،١٩٧) حوض (١٠) خربة خليفة من سكن (ب) باحكام خاصة الى سكن (ب) واستيفاء تعويض بواقع (٣) ثلاثة دنانير/م٢ الواحد من مساحة القطع المشمولة بالاقتراح استناداً للمادة (٤٧) من قانون التنظيم يتم استيفاؤها قبل تصديق المخطط وحسب الأصول حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية لمنطقة (مرج الحمام) أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار إليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر.



إعـــــلان

يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم (25) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـة رقم (79) لعام 1966م أن اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء قد قــررت بقرارها رقم (13/ 6) تاريخ 19/ 2/ 2008م على اعتماد التعديل التنظيمي لشارع السراب المار ضمن عدة قطع حوض 12/ البلد وإلغاء التعديل الواقع على الشارع التنظيمي المؤدي إلى منطقة النقله من نفس الحوض والإبقاء على الشارع التنظيمي المصدق نهائياً بدون تعديل ووضعه موضع التنفيذ.

م. عبد الله أبو عليم
رئيس اللجنة التنظيمية لسلطة إقليم البتراء

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية/ متصرف لواء قصبة السلط

السيد عادل محمود الروسان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة السلط وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية (العارضة الجديدة) رقم (٢٠٠٧/١١٤) لسنة ٢٠٠٧، قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط تغيير صفة استعمال القطع ذوات الأرقام (٤٥٥، ٩٦) وجزء من القطع ذوات الأرقام (٩٥/ ٩٨) حوض رقم (٦) تل الحجاج وخشفه من أراضي الصبيحي من سكن (ريفي) إلى سكن (ب). للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب سكرتير اللجنة المحلية لبلدية (العارضة الجديدة) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة السلط وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى) رقم (٢٠٠٧/١٧٦) لسنة ٢٠٠٧، قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط إلغاء الطريق سعة (٦م) المارة بالقطعة رقم (٦٦) حوض رقم (١٠٦) المزود، واستحداث طريق بنفس السعه من نفس القطعة وعلى حد القطعة الشرقية وذلك كون الطريق المقترح إلغاؤه وجدت لغايات الخدمات وللفصل بين تنظيمين، والموافقة على إضافة الجزء المتبقي من القطعة (زراعي) رقم (٦٦) حوض (١٠٦) المزود إلى التنظيم بأحكام سكن (أ) وحسب المخطط المعد لهده الغاية. للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (السلط الكبرى) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبة السلط وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية (العارضة الجديدة) رقم (٢٠٠٧/٢٢٥) لسنة ٢٠٠٧، قررت الموافقة على إعلان إيداع مخطط أحداث طريق تنظيمي بسعة (٤م) ضمن القطع رقم (٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٨، ٧٣٩) حوض رقم حوض رقم (٤) البلد من أراضي الصبيحي وذلك لغايات الخدمات للأبنية القائمة على القطعة زقم (٧٣٩) والطريق المقترح معبد على الواقع بالقطعة رقم (٧٣٤). للاعتراض لمدة (شهر) لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية (العارضة الجديدة) وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم (رئيس اللجنة المحلية) خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاء قد قررت بقرارها رقم (٤٣) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٥ الموافقة على ما جاء بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ز/١/٩٩١) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٤ والمخطط التنظيمي والمتضمن: اقتراح شارع لغايات الخدمات بسعة (١٠م) يمر بعدد من القطع والمبينة أرقامها على المخطط المرفق – ضمن الحوض رقم (٣) خشيبه الشمالي من أراضي صروت. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب بلدية بيرين الجديدة ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

أحمد الشياب/محافظ الزرقاء
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للمنطقة التنظيمية (الأولى) بلدية الكرك الكبرى رقم (٦/١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١ والمتضمن الموافقة على رفع صفة المناطق الحرجية للقطعة رقم (٩٧) حوض (٦) خوري أبو حمور من أراضي الكرك وإعطائها أحكام سكن (أ) حسب السكن المجاور كون القطعة ملكية خاصة وذلك حسب المخطط المرفق، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة (أسبوعين) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط التعديلي وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية الكرك الكبرى معنونة باسم السيد رئيس البلدية وذلك خلال المدة المشار إليها أعلاه مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

عبدالكريم الرواجفة /نائب محافظ الكرك
متصرف لواء القصبة /رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للمنطقة التنظيمية (الأولى) بلدية الكرك الكبرى رقم (١/١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٩ تقرر اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل مسار الشارع المار ضمن القطع (٤٠، ٧٣، ٧٨، ٨٣، ١٥١) حوض رقم (٢) المرد وذلك حسب المخطط المرفق تلافياً لإلحاق الضرر بالقطعة رقم (٧٣) من نفس الحوض لكي يتمكن مالك القطعة من البناء والاستفادة منها، علماً بأن القطعة رقم (٤٠) تعود لخزينة الدولة وذلك حسب المخطط المرفق، وإيداع إعلان ذلك للاعتراض لمدة (شهر) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخطط التعديلي وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى اللجنة المحلية في بلدية الكرك الكبرى معنونة باسم السيد رئيس البلدية وذلك خلال المدة المشار إليها أعلاه مدعمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

عبد الكريم الرواجفة
نائب محافظ الكرك/ متصرف لواء القصبة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

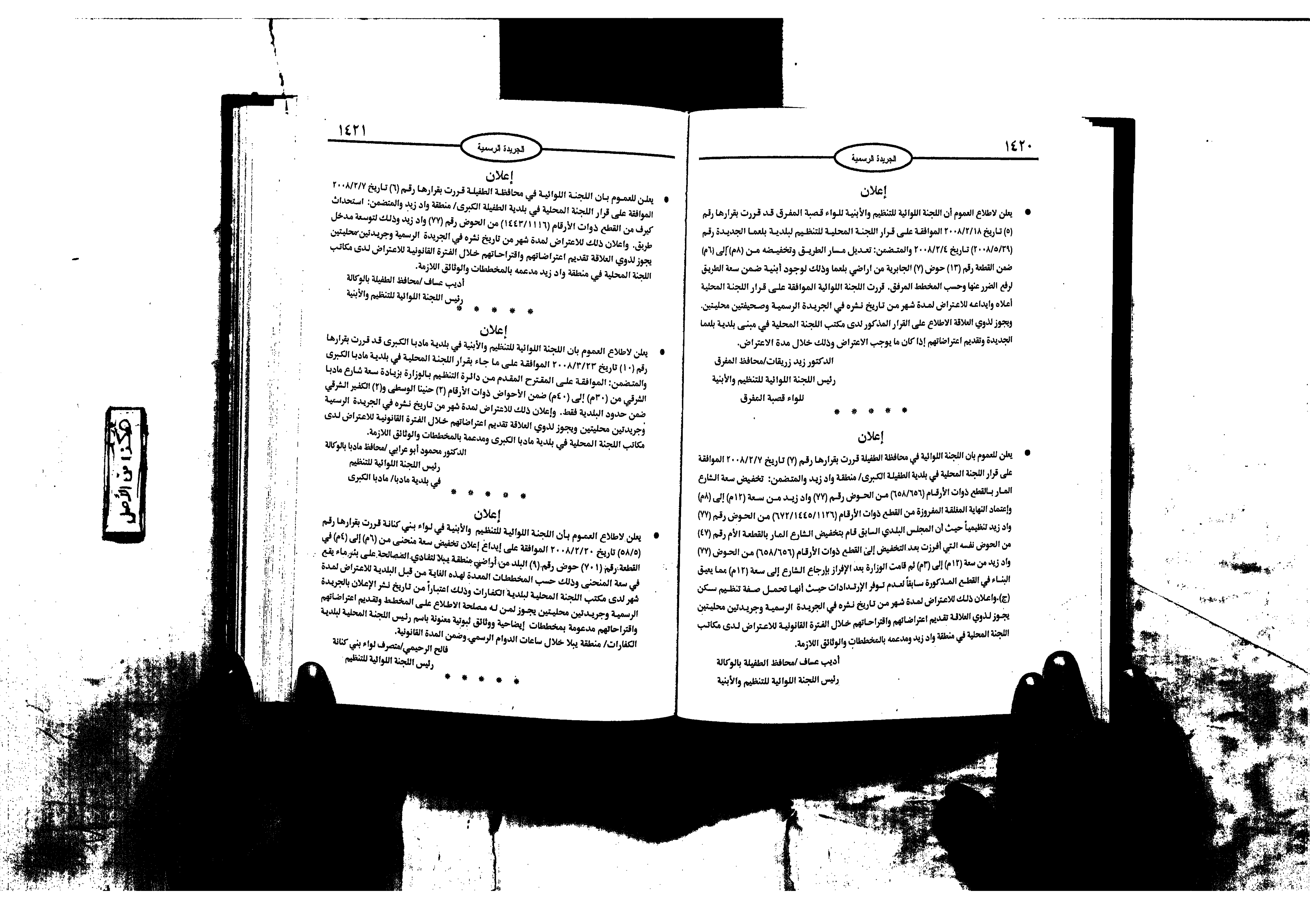
* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٩٧) تاريخ ٢٠٠٨/١/٢١ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية رحاب الجديدة رقم (٥/١٦) تاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٨ والمتضمن: استحداث طريق تنظيمي سعة (٦م) مناصفة بين القطعتين (٧٣٢، ٧٣١) حوض (٢) البلد من أراض نادرة، وحسب المخطط المعد لهذه الغاية. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في مبنى بلدية رحاب الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

الدكتور زيد زريقات/محافظ المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية
للواء قصبة المفرق

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم أن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء قصبة المفرق قد قررت بقرارها رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/١٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم لبلدية بلعما الجديدة رقم (٢٠٠٨/٥/٣٩) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ والمتضمن: تعديل مسار الطريق وتخفيضه من (٨م) إلى (٦م) ضمن القطعة رقم (١٣) حوض (٧) الجابرية من اراضي بلعما وذلك لوجود أبنية ضمن سعة الطريق لرفع الضرر عنها وحسب المخطط المرفق. قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية أعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محلينين. ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور لدى مكتب اللجنة المحلية في مبنى بلدية بلعما الجديدة وتقديم اعتراضاتهم إذا كان ما يوجب الاعتراض وذلك خلال مدة الاعتراض.

الدكتور زيد زريقات/محافظ المفرق

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

للواء قصبة المفرق

* * * * *

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة قررت بقرارها رقم (٧) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة الكبرى/ منطقة واد زيد والمتضمن: تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الأرقام (٦٥٦/٦٥٨) من الحوض رقم (٧٧) واد زيد من سعة (١٢م) إلى (٨م) وإعتماد النهاية المغلقة المفروزة من القطع ذوات الأرقام (١١٢٦/١٤٤٥/٦٧٢) من الحوض رقم (٧٧) واد زيد تنظيمياً حيث أن المجلس البلدي السابق قام بتخفيض الشارع المار بالقطعة الأم رقم (٤٧) من الحوض نفسه التي أفرزت بعد التخفيض إلى القطع ذوات الأرقام (٦٥٦/٦٥٨) من الحوض (٧٧) واد زيد من سعة (١٢م) إلى (٣م) ثم قامت الوزارة بعد الإفراز بإرجاع الشارع إلى سعة (١٢م) مما يعيق البناء في القطع المذكورة سابقاً لعدم توفر الإرتدادات حيث أنها تحمل صفة تنظيم سكن (ج).واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة واد زيد ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

أديب عساف /محافظ الطفيلة بالوكالة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلة قررت بقرارها رقم (٦) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطفيلة الكبرى/ منطقة واد زيد والمتضمن: استحداث كيرف من القطع ذوات الأرقام (١١١٦/١٤٤٣) من الحوض رقم (٧٧) واد زيد وذلك لتوسعة مدخل طريق. واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في منطقة واد زيد مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

أديب عساف /محافظ الطفيلة بالوكالة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في بلدية مادبا الكبرى قد قررت بقرارها رقم (١٠) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى والمتضمن: الموافقة على المقترح المقدم من دائرة التنظيم بالوزارة بزيادة سعة شارع مادبا الشرقي من (٣٠م) إلى (٤٠م) ضمن الأحواض ذوات الأرقام (٢) حنينا الوسطى و(٢) الكفير الشرقي ضمن حدود البلدية فقط. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة المحلية في بلدية مادبا الكبرى ومدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

الدكتور محمود أبو عرابي /محافظ مادبا بالوكالة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

في بلدية مادبا/ مادبا الكبرى

* * * * *

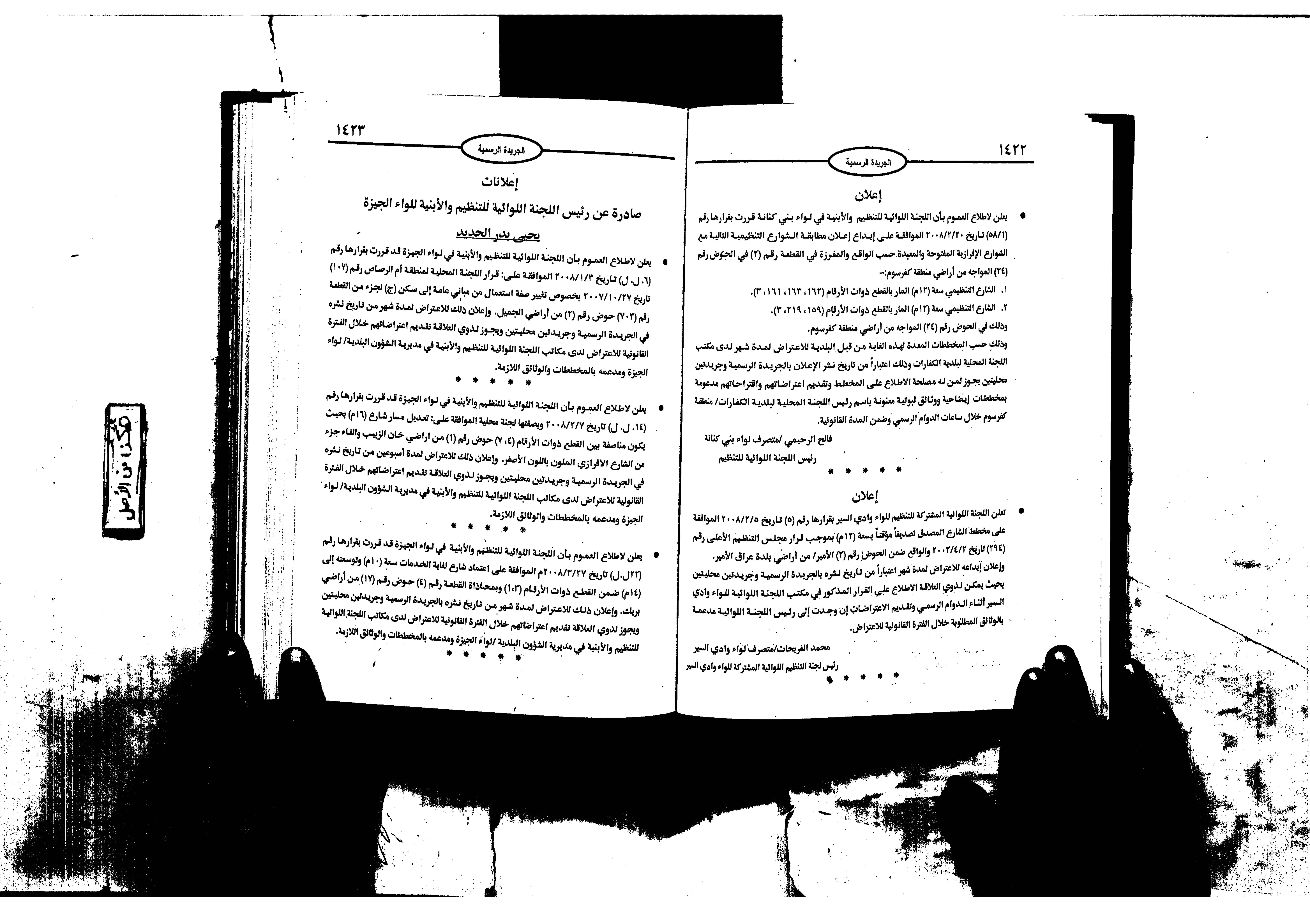
إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٥٨/٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ الموافقة على إيداع إعلان تخفيض سعة منحنى من (٦م) إلى (٤م) في القطعة رقم (٧٠١) حوض رقم (٩) البلد من أراضي منطقة يبلا لتفادي المصالحة على بئر ماء يقع في سعة المنحنى وذلك حسب المخططات المعدة لهذه الغاية من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية الكفارات/ منطقة يبلا خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

فالح الرحيمي/متصرف لواء بني كنانة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء بني كنانة قررت بقرارها رقم (٥٨/١) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠ الموافقة على إيداع إعلان مطابقة الشوارع التنظيمية التالية مع الشوارع الإفرازية المفتوحة والمعبدة حسب الواقع والمفرزة في القطعة رقم (٢) في الحوض رقم (٢٤) المواجه من أراضي منطقة كفرسوم:-

1. الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٦٢، ١٦٣، ١٦١، ٣).
2. الشارع التنظيمي سعة (١٢م) المار بالقطع ذوات الأرقام (١٥٩، ٢١٩، ٣).

وذلك في الحوض رقم (٢٤) المواجه من أراضي منطقة كفرسوم.

وذلك حسب المخططات المعدة لهذه الغاية من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهر لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدية الكفارات وذلك اعتباراً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين يجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية الكفارات/ منطقة كفرسوم خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

فالح الرحيمي /متصرف لواء بني كنانة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم للواء وادي السير بقرارها رقم (٥) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ الموافقة على مخطط الشارع المصدق تصديقاً مؤقتاً بسعة (١٢م) بموجب قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٢٩٤) تاريخ ٢٠٠٢/٤/٢ والواقع ضمن الحوض رقم (٢) الأمير/ من أراضي بلدة عراق الأمير.

وإعلان إيداعه للاعتراض لمدة شهر اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية للواء وادي السير أثناء الدوام الرسمي وتقديم الاعتراضات إن وجدت إلى رئيس اللجنة اللوائية مدعمة بالوثائق المطلوبة خلال الفترة القانونية للاعتراض.

محمد الفريحات/متصرف لواء وادي السير
رئيس لجنة التنظيم اللوائية المشتركة للواء وادي السير

* * * * *

إعلانات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء الجيزة

يحيى بدر الحديد

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة قد قررت بقرارها رقم (٦. ل. ل) تاريخ ٢٠٠٨/١/٣ الموافقة على: قرار اللجنة المحلية لمنطقة أم الرصاص رقم (١٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٧ بخصوص تغيير صفة استعمال من مباني عامة إلى سكن (ج) لجزء من القطعة رقم (٧٠٣) حوض رقم (٢) من أراضي الجميل. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مديرية الشؤون البلدية/ لواء الجيزة ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

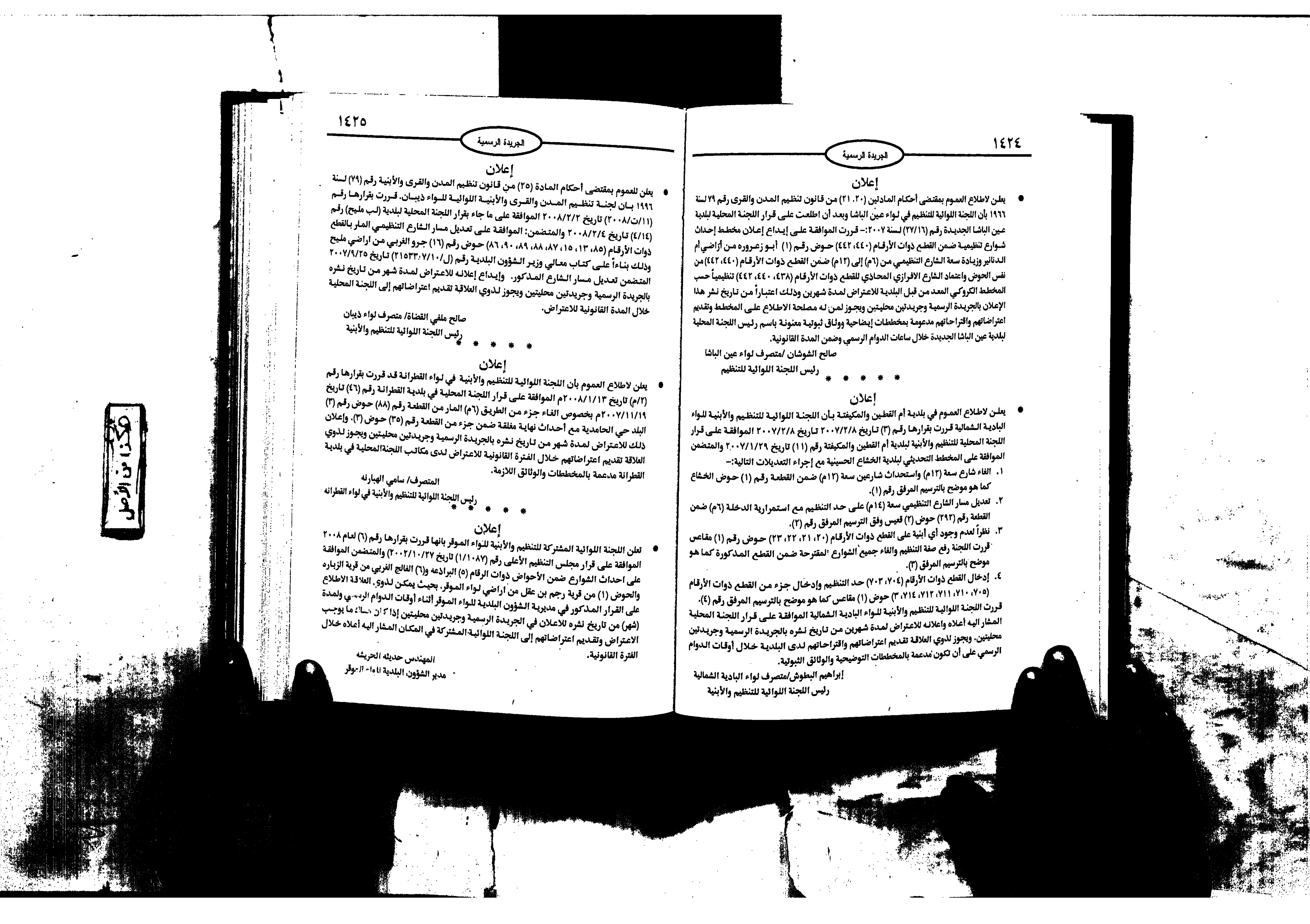
* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة قد قررت بقرارها رقم (١٤. ل. ل) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٧ وبصفتها لجنة محلية الموافقة على: تعديل مسار شارع (١٦م) بحيث يكون مناصفة بين القطع ذوات الأرقام (٤، ٧) حوض رقم (١) من اراضي خان الزبيب والغاء جزء من الشارع الافرازي الملون باللون الأصفر. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة أسبوعين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مديرية الشؤون البلدية/ لواء الجيزة ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء الجيزة قد قررت بقرارها رقم (٢٢ل.ل) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧م الموافقة على اعتماد شارع لغاية الخدمات سعة (١٠م) وتوسعته إلى (١٤م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٣،١) وبمحاذاة القطعة رقم (٤) حوض رقم (١٧) من أراضي بريك. وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في مديرية الشؤون البلدية /لواء الجيزة ومدعمه بالمخططات والوثائق اللازمة.

* * * * *



إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بمقتضى أحكام المادتين (٢٠. ٢١) من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بأن اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء عين الباشا وبعد أن اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة رقم (٢٧/١٦) لسنة ٢٠٠٧:- قررت الموافقة على إيداع إعلان مخطط إحداث شوارع تنظيمية ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٤٠، ٤٤٢) حوض رقم (١) أبو زعروره من أراضي أم الدنانير وزيادة سعة الشارع التنظيمي من (٦م) إلى (١٢م) ضمن القطع ذوات الأرقام (٤٤٠، ٤٤٢) من نفس الحوض واعتماد الشارع الافرازي المحاذي للقطع ذوات الأرقام (٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٢) تنظيمياً حسب المخطط الكروكي المعد من قبل البلدية للاعتراض لمدة شهرين وذلك اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية لبلدية عين الباشا الجديدة خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية.

صالح الشوشان /متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم في بلدية أم القطين والمكيفتة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية قررت بقرارها رقم (٣) تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ الموافقة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية لبلدية أم القطين والمكيفتة رقم (١١) تاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ والمتضمن الموافقة على المخطط التحديثي لبلدية الخشاع الحسينية مع إجراء التعديلات التالية:-

١. الغاء شارع سعة (١٢م) واستحداث شارعين سعة (١٢م) ضمن القطعة رقم (١) حوض الخشاع كما هو موضح بالترسيم المرفق رقم (١).
٢. تعديل مسار الشارع التنظيمي سعة (١٤م) على حد التنظيم مع استمرارية الدخلة (٦م) ضمن القطعة رقم (٢٩٢) حوض (٢) قعيس وفق الترسيم المرفق رقم (٢).
٣. نظراً لعدم وجود أي أبنية على القطع ذوات الأرقام (٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣) حوض رقم (١) مقاعس قررت اللجنة رفع صفة التنظيم والغاء جميع الشوارع المقترحة ضمن القطع المذكورة كما هو موضح بالترسيم المرفق (٣).
٤. إدخال القطع ذوات الأرقام (٧٠٤، ٧٠٣) حد التنظيم وإدخال جزء من القطع ذوات الأرقام (٧٠٥، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٤، ٣) حوض (١) مقاعس كما هو موضح بالترسيم المرفق رقم (٤).

قررت اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية للواء البادية الشمالية الموافقة على قرار اللجنة المحلية المشار اليه أعلاه واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين. ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم لدى البلدية خلال أوقات الدوام الرسمي على أن تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية والوثائق الثبوتية.

إبراهيم البطوش/متصرف لواء البادية الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

إعلان

- يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة (٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٩٦ بان لجنة تنظيم المدن والقرى والأبنية اللوائية للواء ذيبان. قررت بقرارها رقم (١١/ت/٢٠٠٨) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٢ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية لبلدية (لب مليح) رقم (٤/١٤) تاريخ ٢٠٠٨/٢/٤ والمتضمن: الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الأرقام (٨٥، ١٣، ١٥، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٨٦) حوض رقم (١٦) جرو الغربي من اراضي مليح وذلك بناءاً على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية رقم (ل/١٠/٧/٢١٥٣٣) تاريخ ٢٠٠٧/٩/٢٥ المتضمن تعديل مسار الشارع المذكور. وإيداع إعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المحلية خلال المدة القانونية للاعتراض.

صالح ملفي القضاة/ متصرف لواء ذيبان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية

* * * * *

إعلان

- يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء القطرانة قد قررت بقرارها رقم (٢/م) تاريخ ٢٠٠٨/١/١٣م الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدية القطرانة رقم (٤٦) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٩م بخصوص الغاء جزء من الطريق (٦م) المار من القطعة رقم (٨٨) حوض رقم (٣) البلد حي الحامدية مع أحداث نهاية مغلقة ضمن جزء من القطعة رقم (٣٥) حوض (٣). وإعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال الفترة القانونية للاعتراض لدى مكاتب اللجنةالمحلية في بلدية القطرانة مدعمة بالمخططات والوثائق اللازمة.

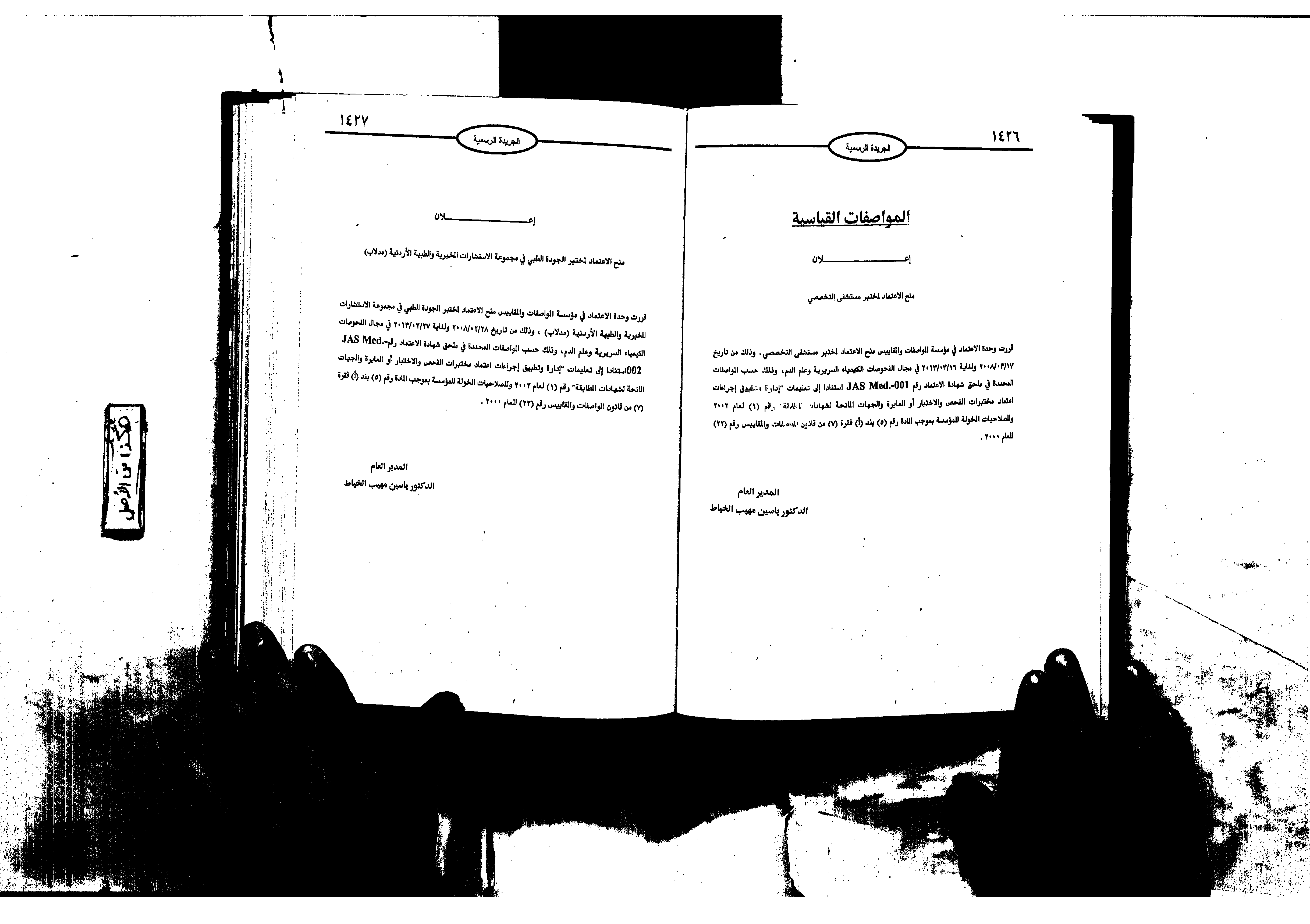
المتصرف/ سامي الهبارنه
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في لواء القطرانه

* * * * *

إعلان

- تعلن اللجنة اللوائية المشتركة للتنظيم والأبنية للواء الموقر بانها قررت بقرارها رقم (٦) لعام ٢٠٠٨ الموافقة على قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (١/١٠٨٧) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٧) والمتضمن الموافقة على احداث الشوارع ضمن الأحواض ذوات الرقام (٥) البراذعه و(٦) الفالج الغربي من قرية الزباره والحوض (١) من قرية رجم بن عقل من اراضي لواء الموقر. بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مديرية الشؤون البلدية للواء الموقر أثناء أوقات الدوام الرسمي ولمدة (شهر) من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض وتقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة اللوائية المشتركة في المكان المشار اليه أعلاه خلال الفترة القانونية.

المهندس حديثه الخريشه
مدير الشؤون البلدية للواء الموقر



المواصفات القياسية

إعـــــــــــــلان

منح الاعتماد لمختبر مستشفى التخصصي

قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس منح الاعتماد لمختبر مستشفى التخصصي، وذلك من تاريخ ٢٠٠٨/٠٣/١٧ ولغاية ٢٠١٣/٠٣/١٦ في مجال الفحوصات الكيمياء السريرية وعلم الدم، وذلك حسب المواصفات المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم JAS Med.-001 استنادا إلى تعليمات "إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة" رقم (١) لعام ٢٠٠٢ وللصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠ .

المدير العام

الدكتور ياسين مهيب الخياط

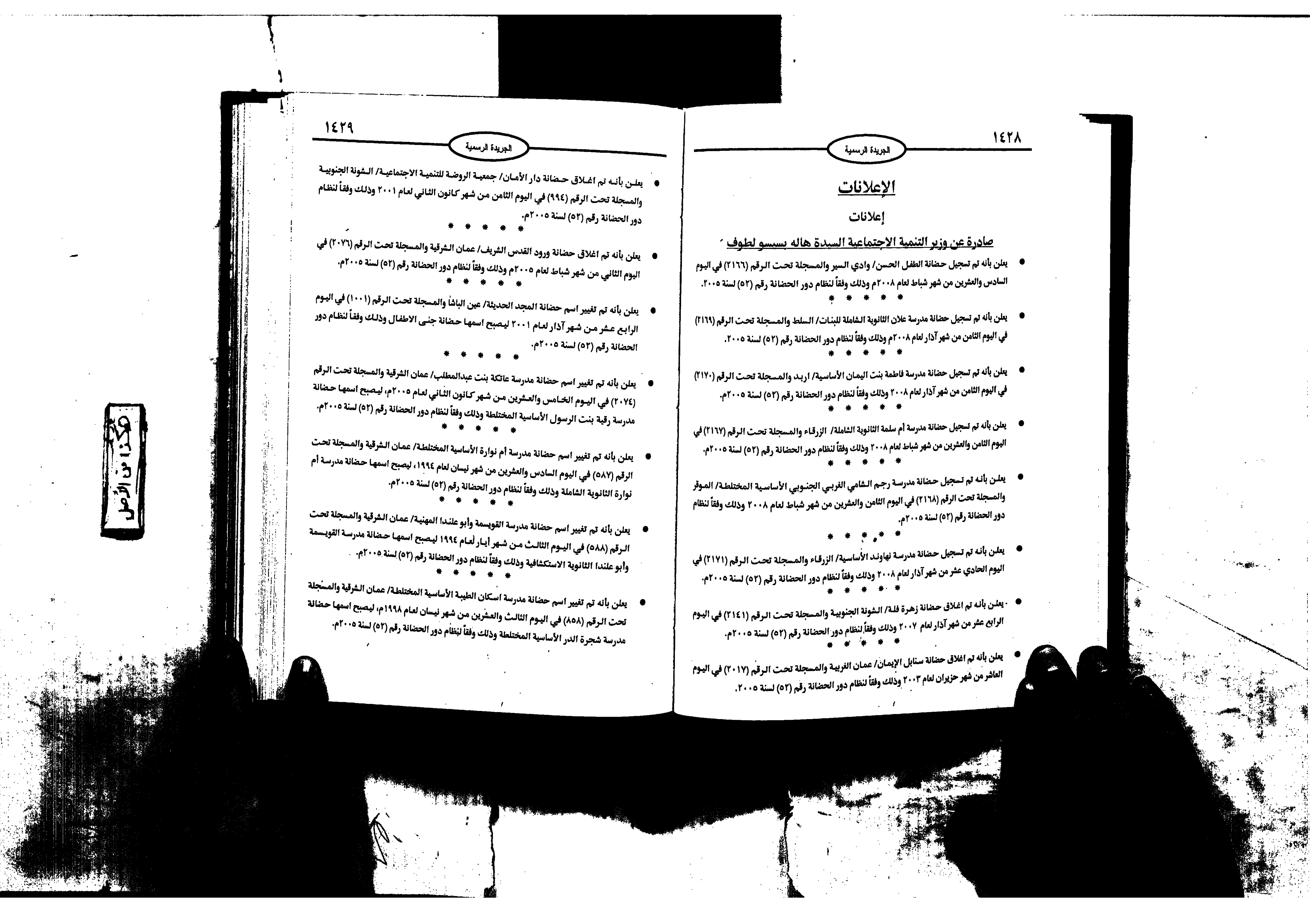
إعـــــــــــــلان

منح الاعتماد لمختبر الجودة الطبي في مجموعة الاستشارات المخبرية والطبية الأردنية (مدلاب)

قررت وحدة الاعتماد في مؤسسة المواصفات والمقاييس منح الاعتماد لمختبر الجودة الطبي في مجموعة الاستشارات المخبرية والطبية الأردنية (مدلاب) ، وذلك من تاريخ ٢٠٠٨/٠٢/٢٨ ولغاية ٢٠١٣/٠٢/٢٧ في مجال الفحوصات الكيمياء السريرية وعلم الدم، وذلك حسب المواصفات المحددة في ملحق شهادة الاعتماد رقم-.JAS Med 002استنادا إلى تعليمات "إدارة وتطبيق إجراءات اعتماد مختبرات الفحص والاختبار أو المعايرة والجهات المانحة لشهادات المطابقة" رقم (١) لعام ٢٠٠٢ وللصلاحيات المخولة للمؤسسة بموجب المادة رقم (٥) بند (أ) فقرة (٧) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٢) للعام ٢٠٠٠ .

المدير العام

الدكتور ياسين مهيب الخياط



الإعلانات

إعلانات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية السيدة هاله بسيسو لطوف

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة الطفل الحسن/ وادي السير والمسجلة تحت الرقم (٢١٦٦) في اليوم السادس والعشرين من شهر شباط لعام ٢٠٠٨م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة علان الثانوية الشاملة للبنات/ السلط والمسجلة تحت الرقم (٢١٦٩) في اليوم الثامن من شهر آذار لعام ٢٠٠٨م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥.

* * * * *

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة فاطمة بنت اليمان الأساسية/ اربد والمسجلة تحت الرقم (٢١٧٠) في اليوم الثامن من شهر آذار لعام ٢٠٠٨ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة أم سلمة الثانوية الشاملة/ الزرقاء والمسجلة تحت الرقم (٢١٦٧) في اليوم الثامن والعشرين من شهر شباط لعام ٢٠٠٨ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة رجم الشامي الغربي الجنوبي الأساسية المختلطة/ الموقر والمسجلة تحت الرقم (٢١٦٨) في اليوم الثامن والعشرين من شهر شباط لعام ٢٠٠٨ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بأنه تم تسجيل حضانة مدرسة نهاوند الأساسية/ الزرقاء والمسجلة تحت الرقم (٢١٧١) في اليوم الحادي عشر من شهر آذار لعام ٢٠٠٨ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بأنه تم اغلاق حضانة زهرة فلة/ الشونة الجنوبية والمسجلة تحت الرقم (٢١٤١) في اليوم الرابع عشر من شهر آذار لعام ٢٠٠٧ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بأنه تم اغلاق حضانة سنابل الإيمان/ عمان الغربية والمسجلة تحت الرقم (٢٠١٧) في اليوم العاشر من شهر حزيران لعام ٢٠٠٣ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥.

- يعلن بأنه تم اغلاق حضانة دار الأمان/ جمعية الروضة للتنمية الاجتماعية/ الشونة الجنوبية والمسجلة تحت الرقم (٩٩٤) في اليوم الثامن من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠١ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بأنه تم اغلاق حضانة ورود القدس الشريف/ عمان الشرقية والمسجلة تحت الرقم (٢٠٧٦) في اليوم الثاني من شهر شباط لعام ٢٠٠٥م وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بأنه تم تغيير اسم حضانة المجد الحديثة/ عين الباشا والمسجلة تحت الرقم (١٠٠١) في اليوم الرابع عشر من شهر آذار لعام ٢٠٠١ ليصبح اسمها حضانة جنى الاطفال وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بأنه تم تغيير اسم حضانة مدرسة عاتكة بنت عبدالمطلب/ عمان الشرقية والمسجلة تحت الرقم (٢٠٧٤) في اليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الثاني لعام ٢٠٠٥م، ليصبح اسمها حضانة مدرسة رقية بنت الرسول الأساسية المختلطة وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

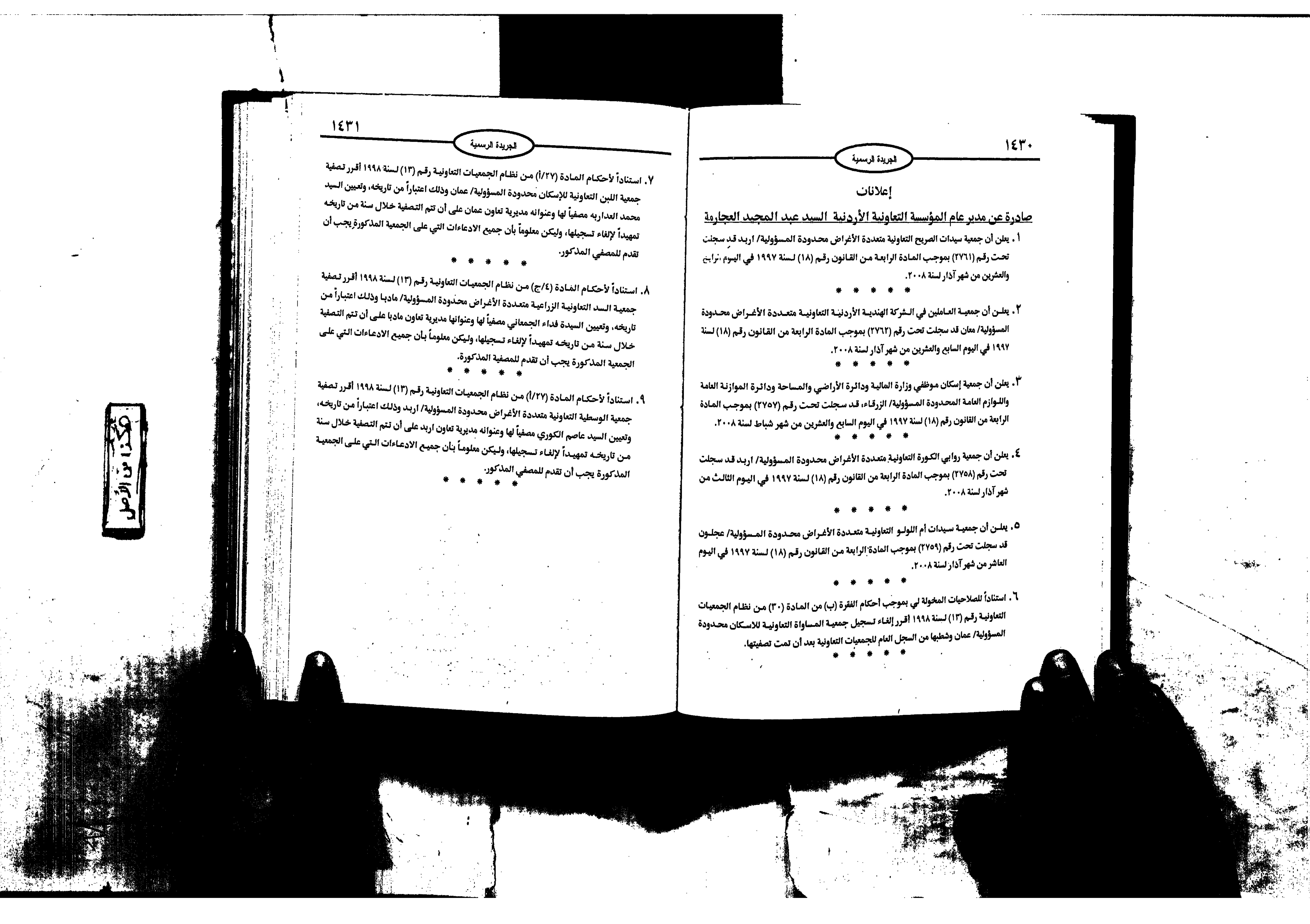
- يعلن بأنه تم تغيير اسم حضانة مدرسة أم نوارة الأساسية المختلطة/ عمان الشرقية والمسجلة تحت الرقم (٥٨٧) في اليوم السادس والعشرين من شهر نيسان لعام ١٩٩٤، ليصبح اسمها حضانة مدرسة أم نوارة الثانوية الشاملة وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بأنه تم تغيير اسم حضانة مدرسة القويسمة وأبو علندا المهنية/ عمان الشرقية والمسجلة تحت الرقم (٥٨٨) في اليوم الثالث من شهر أيار لعام ١٩٩٤ ليصبح اسمها حضانة مدرسة القويسمة وأبو علندا الثانوية الاستكشافية وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.

* * * * *

- يعلن بأنه تم تغيير اسم حضانة مدرسة اسكان الطيبة الأساسية المختلطة/ عمان الشرقية والمسجلة تحت الرقم (٨٥٨) في اليوم الثالث والعشرين من شهر نيسان لعام ١٩٩٨م، ليصبح اسمها حضانة مدرسة شجرة الدر الأساسية المختلطة وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٥م.



إعلانات

صادرة عن مدير عام المؤسسة التعاونية الأردنية السيد عبد المجيد العجارمة

١. يعلن أن جمعية سيدات الصريح التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ اربد قد سجلت تحت رقم (٢٧٦١) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الرابع والعشرين من شهر آذار لسنة ٢٠٠٨.

* * * * *

٢. يعلن أن جمعية العاملين في الشركة الهندية الأردنية التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ معان قد سجلت تحت رقم (٢٧٦٢) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع والعشرين من شهر آذار لسنة ٢٠٠٨.

* * * * *

٣. يعلن أن جمعية إسكان موظفي وزارة المالية ودائرة الأراضي والمساحة ودائرة الموازنة العامة واللوازم العامة المحدودة المسؤولية/ الزرقاء، قد سجلت تحت رقم (٢٧٥٧) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم السابع والعشرين من شهر شباط لسنة ٢٠٠٨.

* * * * *

٤. يعلن أن جمعية روابي الكورة التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ اربد قد سجلت تحت رقم (٢٧٥٨) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم الثالث من شهر آذار لسنة ٢٠٠٨.

* * * * *

٥. يعلن أن جمعية سيدات أم اللولو التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ عجلون قد سجلت تحت رقم (٢٧٥٩) بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٧ في اليوم العاشر من شهر آذار لسنة ٢٠٠٨.

* * * * *

٦. استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة (٣٠) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ أقرر إلغاء تسجيل جمعية المساواة التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية/ عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد أن تمت تصفيتها.

* * * * *

٧. استناداً لأحكام المادة (٢٧/أ) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ أقرر تصفية جمعية اللبن التعاونية للإسكان محدودة المسؤولية/ عمان وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد محمد العداربه مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون عمان على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

٨. استناداً لأحكام المادة (٤/ج) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ أقرر تصفية جمعية السد التعاونية الزراعية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ مادبا وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيدة فداء الجمعاني مصفياً لها وعنوانها مديرية تعاون مادبا على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفية المذكورة.

* * * * *

٩. استناداً لأحكام المادة (٢٧/أ) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨ أقرر تصفية جمعية الوسطية التعاونية متعددة الأغراض محدودة المسؤولية/ اربد وذلك اعتباراً من تاريخه، وتعيين السيد عاصم الكوري مصفياً لها وعنوانه مديرية تعاون اربد على أن تتم التصفية خلال سنة من تاريخه تمهيداً لإلغاء تسجيلها، وليكن معلوماً بأن جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكورة يجب أن تقدم للمصفي المذكور.

* * * * *

المحامون الشرعيون

- أثبت فيما يلي أسماء المحامين الشرعيين الذين دفعوا رسوم المحاماة الشرعية لعام ٢٠٠٨

قاضي القضاة

الدكتور أحمد هليل

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
١	رامي عبدالرحيم سليمان الحياري	٣١	سعيد محمد صالح الهبرات
٢	جمال جميل عبدالرحمن الدباس	٣٢	تغريد مشهور كايد الروسان
٣	محمد غالب رجا أسعد	٣٣	مروح علي مفلح
٤	عدنان محمد حسين عكاش	٣٤	علي موسى مفلح ملكاوي
٥	حمده فاضل ماضي البديرات	٣٥	بشير أكرم بركات
٦	يوسف أحمد الرحاحلة	٣٦	عبدالله محمد أحمد الهزايمة
٧	إسماعيل موسى البديرات	٣٧	سمير صادق توفيق عادي
٨	أمجد محمود إبراهيم المحاميد	٣٨	نصر محمد سعيد البلعاوي
٩	نعمه أحمد سالم حياصات	٣٩	محمد شريف علي جراح
١٠	سليم عبدالحبش العواملة	٤٠	عيد محمد فالح حرز الله
١١	بسمه عبدالله محمد المعايطة	٤١	بشير حسن محمد علي هزايمه
١٢	ميسون عبدالله حسين سماده	٤٢	خالد محمود طلال حمادنه
١٣	اياد نظام فالح حمودي	٤٣	أحمد خلف الحسن اللبابنة
١٤	رالد إبراهيم سليمان الشويخ	٤٤	علي متعب أحمد بطاينه
١٥	محمد عطا الله حماد الصاصلة	٤٥	مازن أحمد محمود عبابنه
١٦	توفيق حسن مطلة اللوايمة	٤٦	محمد محمود محمد أحمد
١٧	رضوان عطا الله كريم الجعافرة	٤٧	مروان احمد محمد السعد
١٨	تيسير خلف سلمان الهواوره	٤٨	شادي خليل فلاح الشرع
١٩	محمد عبد ربه جبران الطراونه	٤٩	حياة خليل أحمد جباوي
٢٠	ناصر سالم عطا الله الطراونه	٥٠	أشرف علي محمد أبو عين
٢١	نوف عبدالحميد فارس الطراونه	٥١	ربحي أحمد محمد البطوش
٢٢	أريج أديب نايف العواملة	٥٢	حسين علي العبدالله العبد الغني
٢٣	غالب حيدر إبراهيم العمد	٥٣	سمير الحاج محمود العواوده
٢٤	هشام أحمد عبد السالم القضاة	٥٤	بكر نمر طاهر أبو عبيد
٢٥	فالح سليمان عبدالله الخطيب	٥٥	نادية شوكت سليم غرايبه
٢٦	نعما يحيى عبدالرزاق الشرايري	٥٦	بشير مفلح الداود غرايبه
٢٧	قاسم محمد ارشيد ملسي	٥٧	علي حمد سالم لبابنه
٢٨	إنعام محمد بروئع السعد	٥٨	إبراهيم هشام إبراهيم شوملي
٢٩	أحمد عيسى علي طافرة	٥٩	عاطف محمد خالد العمري
٣٠	خالد محمود العثمان الصبيحي	٦٠	صدام أحمد محمد بني هاني

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
٦١	سمر محمود سليمان شفا عمري	٩١	هايل عوده محمود الثوابيه
٦٢	أسامة أحمد بكر مخلوف	٩٢	سميره عبدالرحيم محمد زيتون
٦٣	مهند بعثي محمود المحمد	٩٣	أسمهان عبدالعزيز محمود جويحان
٦٤	أحمد رباح نعمان الخالدي	٩٤	مرام توفيق سليمان مريان
٦٥	سمير سليم أحمد الخصاونه	٩٥	تيسير عيد الحوامده
٦٦	يحيى عبدالرحمن القاسم الحوري	٩٦	سناء اديب عفيف الخياط
٦٧	نعيم عبدربه عبدالرحمن القاضي	٩٧	صالح سمير أحمد العقيلي
٦٨	محمود تركي مطلق علاونه	٩٨	عمر فائز يوسف السائح
٦٩	فاتن محمد حسن ردايده	٩٩	نجوى محمد عبدالرحمن حلمي
٧٠	فضيل أحمد فضيل غباري	١٠٠	كمال عبدالعزيز خضر عارف
٧١	أحمد عبدالله أحمد بني مفرج	١٠١	محمد عبدالسلام وليد الدبيك
٧٢	راضي خليل عبد غرايبه	١٠٢	خلدون محمد سليمان منيزل
٧٣	موسى خلف محمد ردايده	١٠٣	محمد عيسى شمسي مسك
٧٤	نيفادا علي سليم حمدان	١٠٤	زكريا عبد محمد الرواشدة
٧٥	جميل أحمد جميل الدويري	١٠٥	وداد محمود محمد النجيدين
٧٦	أحمد جميل يوسف الدويري	١٠٦	خالد طالب علي أبو سمره
٧٧	خليل قاسم علي طلفاح	١٠٧	عايده محمد إبراهيم نوفل
٧٨	شادي حسين علي احسينات	١٠٨	سميه محمد عبدالمهدي أبو جحيشه
٧٩	علي مصطفى محمود العزام	١٠٩	مجدلين جمعه علي أبو رزق
٨٠	رفاد معين محمد الحسن	١١٠	آية الله برهان الدين الشحروري
٨١	خالد سالم جبر الحموري	١١١	عزت نصر غيث
٨٢	حسني حمزة محمد يوسف عبدالقادر	١١٢	خلدون أحمد حسن الجبارين
٨٣	بلقيس عبدالرحمن شعبان عطيات	١١٣	فضل محمود جبر زكارنه
٨٤	سهيله مفضي محمد العمايره	١١٤	مشهور عارف فاضل الطلافيح
٨٥	محمد عبدالرحيم عبدالقادر الداودية	١١٥	محمد عبدالله عبدالهادي العلاوين
٨٦	محمد احمد سلامه المسيعدين	١١٦	نعمان محمد حسين أبو زاكية
٨٧	محمد جميل سليمان عواد	١١٧	إبراهيم محمد سالم أبو حماد
٨٨	محمد يوسف سليمان الغنميين	١١٨	خالد مصطفى حسين عبدالحميد
٨٩	يونس حسن يونس السويطي	١١٩	إياد محمود محمد البو
٩٠	حسن يونس عبدالله السويطي	١٢٠	فايز جبر عبدالله العناتي

الرقم	اســـم المحامـي	الرقم	اســـم المحامـي
١٢١	أماني حلمي سليم أبو فرحة	١٥١	خضر محمود عبدالجواد حسن
١٢٢	حلمي سليم عبدالرحمن أبو فرحة	١٥٢	أحمد محمد نايف إسماعيل
١٢٣	حسن خالد محمد ساري	١٥٣	عمر محمود علي ملكاوي
١٢٤	أحمد محمد رحال رواشدة	١٥٤	جميل علي أحمد ازمقنا
١٢٥	أشرف سمير إسماعيل محمد	١٥٥	عصمت أحمد عبدالرحمن الخصاونه
١٢٦	خليل إبراهيم فضل البنا	١٥٦	بلال محمود عبدالغني شطاره
١٢٧	سالم محمد عبد ربه ربعي	١٥٧	سوسن عبدالكريم حسين الصباغ
١٢٨	هشام عبداللطيف مصطفى الدميسي	١٥٨	عبدالوهاب جمال عبد عجاوي
١٢٩	سمر مروان فوزر الحسين	١٥٩	عبير محمد عبدالله أبو عياش
١٣٠	خميس فنخور سودي الصويت	١٦٠	جميل سلمان عبدالرحمن الختاتنة
١٣١	دانيا أحمد محمود الحجوج	١٦١	مصطفى صالح مصطفى أبو عدل
١٣٢	معن سفيان حسين ابو علي	١٦٢	موسى أحمد موسى الخطيب
١٣٣	عبدالرحمن جميل عبداللطيف خنفر	١٦٣	عبدالرحيم احمد يوسف غباري
١٣٤	فادي عطا هاشم العرجا	١٦٤	حامد يوسف سالم البديرات
١٣٥	أريج جهاد إبراهيم الطيطي	١٦٥	مصطفى أحمد عبدالله أبو زيد
١٣٦	هدى علي عبدالرحمن الفياض	١٦٦	محمد إسماعيل محمود النجار
١٣٧	رقية سلامه مسلم أبو خرمة	١٦٧	فادية محمد ذيب خير الدين
١٣٨	عبير عبدالعزيز عارف التميمي	١٦٨	أحمد خليل حسين قاسم
١٣٩	محمد أحمد يوسف مرعي	١٦٩	خلدون إبراهيم عبدالله الجليلاتي
١٤٠	علي عطا حسين مصلح	١٧٠	بلال جمال يعقوب أبو حامده
١٤١	منى أكرم محمد مهيار	١٧١	ناصر محمود موسى حسين
١٤٢	محمد إدريس أحمد سلامه	١٧٢	أحمد إسماعيل معبد عوض
١٤٣	محمود محمد عبدالله الشريده	١٧٣	عصام قاسم مفلح العيسى
١٤٤	محمود علي المحمد عمايره	١٧٤	خالد صالح محمد العفيفي
١٤٥	ياسمين علي ظاهر بني ياسين	١٧٥	عبدالجابر جبر محسن الكسواني
١٤٦	فوزي فؤاد مصطفى عباس	١٧٦	عبدالوهاب سليم عبدالله الشمايلة
١٤٧	سوسن كمال محمد جروان	١٧٧	منال محمود عبدالفتاح الدجاني
١٤٨	أسامه محمد صبحي البسطامي	١٧٨	عبدالكريم أحمد العناد الحرحشي
١٤٩	حمدي محمد العاص اللحام	١٧٩	سليمان ماجد يوسف جمعه
١٥٠	نسرين عبداللطيف محمد الشحروري	١٨٠	زيد خميس رشيد التح

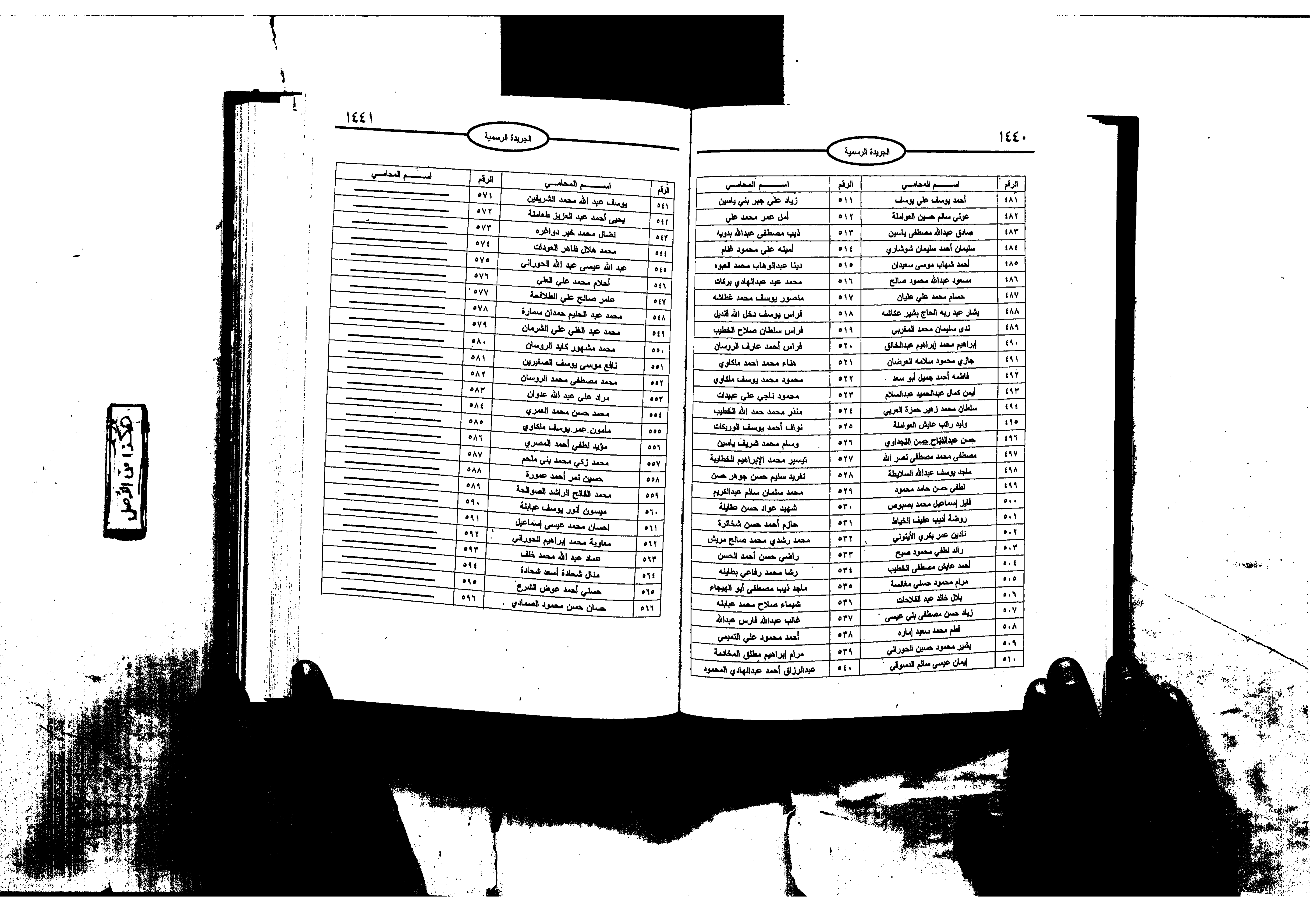
الرقم	اســـم المحامـي	الرقم	اســـم المحامـي
١٨١	محمد موسى محمد أبو ميزر	٢١١	عماد كمال عطا الجعبري
١٨٢	محمد عبدالفتاح خميس الزواوي	٢١٢	باسم محمد دخل الله الروسان
١٨٣	طلال عبدالرحيم أحمد حيلوز	٢١٣	سوزان محمد سالم الطالب
١٨٤	نائل ياسر أمين سنقرط	٢١٤	عبدالهادي ياسين شقير
١٨٥	ياسر أمين سنقرط	٢١٥	مؤيد داود الخطيب
١٨٦	سوسن فتحي راغب صبيح	٢١٦	ليلى محمود فارس عطا
١٨٧	لبنى سميح يعقوب تايه	٢١٧	وسام طلال محمد الريماوي
١٨٨	وفاء علي حمدان مصطفى	٢١٨	أيمن أحمد محمود الحسون
١٨٩	خضر بن داود قبطان	٢١٩	عبير شاهر سليمان الشراري
١٩٠	محمد علي محمد الطراونه	٢٢٠	وائل محمد عبداللطيف أبو صوفة
١٩١	شاهين اسحق شاهين جابر	٢٢١	أحمد عيسى مصبح الخصيلات
١٩٢	محمد سالم محمد جبر	٢٢٢	حسام بسام سالم عبدالرحمن
١٩٣	إيمان عبدالفتاح سعيد الكيلاني	٢٢٣	مها فهد سلمان القطيفان
١٩٤	عبدالوهاب عبدالله سليمان الضمور	٢٢٤	عارف مصطفى محمود دغمش
١٩٥	عادل عبدالقادر حمد الطراونه	٢٢٥	وليد خالد محمود الخطيب
١٩٦	محمد عيسى سالم السعود	٢٢٦	سليمان إبراهيم سليمان الدباس
١٩٧	عمر واصف عبدالقادر الشريف	٢٢٧	عبدالحفيظ محمد سليم دواغرة
١٩٨	راغب محمد قاسم	٢٢٨	إسماعيل محمد شحاده علاونه
١٩٩	أحمد عبد داود حبول	٢٢٩	فايز حامد الأحمد السخلي
٢٠٠	علي محمد طه رضوان	٢٣٠	نزار عفيف عبدالله حزين
٢٠١	جبر عبدالجابر جبر الكسواني	٢٣١	إلهام محمد درويش الشوا
٢٠٢	مازن مطيع مسلم العبيسات	٢٣٢	أحمد غالي عطيه أبو غالي
٢٠٣	صلاح محمود عوده المعايطة	٢٣٣	عامر عطا علي الرواشدة
٢٠٤	أحمد علي حسن محمد	٢٣٤	مناضل معاوية علي هياجنه
٢٠٥	سامي عبدالله عثمان حسنات	٢٣٥	تحسين إبراهيم أحمد عكه
٢٠٦	سامر أحمد توفيق حجازي	٢٣٦	منذر معروف سليم رباع
٢٠٧	خالد حامد يوسف الصمادي	٢٣٧	حمزة مصطفى محمد الربابعة
٢٠٨	بدر محمد موسى عطون	٢٣٨	عبدالرحيم حمزة عبدالرحيم الطوباسي
٢٠٩	زهير نهار عيد الخوالده	٢٣٩	عبدالرحمن محمود عبدالرحمن الأنصاري
٢١٠	رمزي منير فوزي علاء الدين	٢٤٠	خالد عبد محمد أبو سالم

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
٢٤١	حنان عقيل كمال سعد	٢٧١	عمر علي الطعيمه النجداوي
٢٤٢	سلطانه محمود أحمد أبو نجم	٢٧٢	مصطفى رمضان عبد القادر باغي
٢٤٣	عبد الكريم حسين حسن الشرقاوي	٢٧٣	رالد محمد حسين محمد
٢٤٤	ابتسام إبراهيم عبد الله جراد	٢٧٤	عماد خليل جاد الله الفيومي
٢٤٥	عكرمه عبد الكريم محمد ياسين	٢٧٥	فتحيه موسى محمد منصور
٢٤٦	عبد الله حسين السلامه الحسن	٢٧٦	سمر أحمد حسن حنفي
٢٤٧	هشام صدقي الجيوسي	٢٧٧	إياد إبراهيم كريم الخوالده
٢٤٨	إبراهيم حسن علي النجداوي	٢٧٨	مهند صلاح عبد القادر عيد
٢٤٩	نائل عيسى أحمد أبو قلبين	٢٧٩	صلاح عبد القادر يونس عيد
٢٥٠	شريف محمد الخطيب	٢٨٠	محمد غالب محمد مصطفى
٢٥١	أسمى شريف محمد العواوده	٢٨١	فايز عبد الهادي عبد الرحمن مصلح
٢٥٢	فريزه سميح موسى قموم	٢٨٢	خوله علي يوسف الجبلي
٢٥٣	رنده فريد هاشم مفتش	٢٨٣	ياسر جميل سليم الور
٢٥٤	عدنان أحمد رجاء مناصره	٢٨٤	أحمد محمد سليمان العثمان
٢٥٥	فيصل عبد القادر محمد نوفل	٢٨٥	وصفي محمد مصطفى النجار
٢٥٦	جلال محمد نمر جميل عبيد	٢٨٦	علي محمود حسين الخطيب
٢٥٧	محمود عبد السلام الخليلي	٢٨٧	كفايه أحمد عبد الله نمر أحمد
٢٥٨	إيهاب ناجي عبد الغافر حسين	٢٨٨	بسمه داود علي الرفاعي
٢٥٩	محمد نهار محمد الخطاطبة	٢٨٩	محمود مصلح العكاشة الصالح
٢٦٠	شادي عبد القادر مصطفى الشملتي	٢٩٠	زينب شحاده عبد المجيد محمد
٢٦١	عثمان عبد الله عثمان الشنقيطي	٢٩١	رسمي لطفي راشد الخزاعي
٢٦٢	محمود جمعه أحمد الشامي	٢٩٢	سناء سليم عبد العبدالله
٢٦٣	هبه حسين سعيد الميناوي	٢٩٣	أسماء عبدالله عادل خزنة كاتبي
٢٦٤	عبد الحليم إبراهيم خليل العشوش	٢٩٤	صبيح مسعود عبدالله شقير
٢٦٥	عبد الرزاق نواف فارس آغا	٢٩٥	إيمان نايف خالد شريم
٢٦٦	لينا أنور عبد الفتاح قطيشات	٢٩٦	وليد محمد مصطفى العدوان
٢٦٧	سلوى محمد خليل المصري	٢٩٧	إسلام عبدالكريم أحمد الحرحشي
٢٦٨	وفاء زكريا محمود شقديح	٢٩٨	أحمد طالب أمين سوالمه
٢٦٩	ملى داود محمد دلديس	٢٩٩	عناد صالح إبراهيم الشرفاء
٢٧٠	لطيفه عيسى خميس خويص	٣٠٠	خليف فايز مسلم أبو حلو

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
٣٠١	أحمد حسين أحمد مصطفى	٣٣١	سعيد يوسف رشيد البلبيسي
٣٠٢	لينا عمر عبدالقادر المطري	٣٣٢	محمد إبراهيم أحمد العمري
٣٠٣	نجاة محمد محمود مهنا	٣٣٣	وفا سعيد يوسف البلبيسي
٣٠٤	ميسون عفيف محمد عبدالله	٣٣٤	مروان محمود طلب أبو شرخ
٣٠٥	عامر أسامة سعيد سمور	٣٣٥	جمال محمد طاهر المعلواني
٣٠٦	إسماعيل علي حسن محمد	٣٣٦	عبدالفهيم أحمد سليم الجبور
٣٠٧	سامر عبدالرحمن محمد خير قطان	٣٣٧	مازن عبدالرحمن صالح القهوجي
٣٠٨	سليمان عيد سالم الجربيع	٣٣٨	وليد عطا علي حسن
٣٠٩	عامر عبدالله هلال الرويضان	٣٣٩	حسن جميل إبراهيم الحطبة
٣١٠	محمد سمير ياسين حسن خضير	٣٤٠	طارق أحمد محسن اللجداوي
٣١١	عزام عمران يوسف عدوي	٣٤١	حامد محمد خميس العمايرة
٣١٢	خليل محمد احمد زامل	٣٤٢	هاني محي الدين الخيري
٣١٣	مازن سليمان محمد الصباح	٣٤٣	خضر محمد محمود الذويب
٣١٤	عماد علي الحاج محمد العمراني	٣٤٤	رضوان سلامه سليمان الكساسبة
٣١٥	صالح محمود محمد إسماعيل	٣٤٥	رضا احمد سالم المريدي
٣١٦	إسماعيل محمود داود الفرح	٣٤٦	ذيب محمد الحاج احمد
٣١٧	هيثم بسام سالم عبدالرحمن	٣٤٧	أسامة محمد تيسير السعودي
٣١٨	أسامة بسام سالم عبدالرحمن	٣٤٨	حسني نشأت حسني زاده
٣١٩	بسام سالم محمود أحمد	٣٤٩	أسماء عزت عارف عبد
٣٢٠	زهير حسن عبدالكريم الملاعبي	٣٥٠	سامي محمود عبدالوالي البخيت
٣٢١	ربى خليل محمد منصور	٣٥١	إسماعيل داود احميدان مطر
٣٢٢	خديجة بهجت محمود عوده	٣٥٢	غدير طاهر محمود قشطاوي
٣٢٣	عبدالسلام ربحي يوسف مرار	٣٥٣	مخلد حسين حمدان الدعجة
٣٢٤	يسار خليل حسين السواحري	٣٥٤	محمد سلامه محمود البستنجي
٣٢٥	عبدالناصر محمد فريد السيد	٣٥٥	نبيل جودت مصطفى غرايبه
٣٢٦	إبراهيم كمال إبراهيم الحايك	٣٥٦	حامد محمود حامد الخطيب
٣٢٧	منور أحمد عايش	٣٥٧	محمود يوسف مصطفى الزياده
٣٢٨	راتب عطا الله يوسف الظاهر	٣٥٨	باسم أحمد خليل أبو زيد
٣٢٩	أحمد زهدي جميل الجمل	٣٥٩	محمد رضوان علي الكسيبه
٣٣٠	إياد عبدالهادي ياسين شقير	٣٦٠	عطا حسن مسلم الزيديين

الرقم	اســـــم المحامـــي	الرقم	اســـــم المحامـــي
٣٦١	راجح سالم عثمان عليان	٣٩١	أمل محمد حسين سلامه
٣٦٢	محمد نور علي محمد الزعبي	٣٩٢	سلمان فيصل سلمان القفعاوي
٣٦٣	أحمد فهد احمد بربور	٣٩٣	أحمد محمود إبراهيم أبو عون
٣٦٤	محمد احمد بربور المحارمة	٣٩٤	هدى عدنان فؤاد حبش
٣٦٥	زيد أحمد عبدالفتاح الرمامنة	٣٩٥	نصر الدين محمد عبدالمجيد خاطر
٣٦٦	سالم عبد محمد أبو السعود	٣٩٦	ناريمان سلامه قاسم قاسم
٣٦٧	شاهر فلاح عفنان المطارنه	٣٩٧	حسين حمد احمد أبو خضير
٣٦٨	جمال سليمان جرار النوايسة	٣٩٨	وهبه صالح عقاب الشريدة
٣٦٩	بسام أحمد سلامة الجهالين	٣٩٩	أحمد محمود احمد صانوري
٣٧٠	يوسف محمد عبدالحميد أبو سردانه	٤٠٠	عمر عبدالله السليمان العبادي
٣٧١	فاروق يوسف محمد أبو سردانه	٤٠١	ناديه محمد دياب أليف
٣٧٢	عمران وفيق محمد شحاده	٤٠٢	حمد شاهين حسين جبر
٣٧٣	علي نمر عدوان الحراسيس	٤٠٣	هناء عبدالكريم ذيب جبر
٣٧٤	عبدالحليم عبدالقادر عبدالرحمن أبو هزيم	٤٠٤	أحمد محمود عبدالرحيم عبدالسلام
٣٧٥	ريما طه مجلي المجالي.	٤٠٥	حسين محمد حسين سلامه
٣٧٦	ناصر دخيل السمير المشاقبة	٤٠٦	عبد ربه بشير عكاشه
٣٧٧	خولة تيسير علي الكيالي	٤٠٧	محمد عبداللطيف محمد حمدان
٣٧٨	عبدالله قاسم عبدالله قاسم	٤٠٨	عبداللطيف محمد حسن حمدان
٣٧٩	مجدي قاسم عبدالله عزوقه	٤٠٩	موسى راجح محمد العباهري
٣٨٠	أحمد يوسف محمد أبو هويدي	٤١٠	فائزة محمود محمد ادعيس
٣٨١	هيثم أحمد سليم العمور	٤١١	نور يوسف محمود الجليس
٣٨٢	فاتن عبدالجابر عمر جاد الله	٤١٢	مريم عبدالغفار حسين الفتاش
٣٨٣	بهيج عامر محمد إسماعيل	٤١٣	حسن إبراهيم حسين الديات
٣٨٤	فخري عبدالكريم إبراهيم الشلمي	٤١٤	مراد سليمان محمد الغنام
٣٨٥	محمود سليم أحمد أبو حمام.	٤١٥	حمد الله حسن يونس أبو رمان
٣٨٦	محمد مسعود حسين زغل	٤١٦	نواش علي كريم النهار
٣٨٧	صبيح بديع مصطفى الحاج محمد	٤١٧	فاروق محمد أمين ربابعة
٣٨٨	عطا الله أحمد عواد مرزوق	٤١٨	مصلح عبدالجليل صياح الشرايعة
٣٨٩	جهاد سالم جبر أبو لبة	٤١٩	قطيش محمد السكارنه
٣٩٠	نضال إسماعيل محمد مجمد	٤٢٠	هناء إسحاق شعيب كشت

الرقم	اســـــم المحامـــي	الرقم	اســـــم المحامـــي
٤٢١	فتحي عبدالحليم فلاح الشرايعة	٤٥١	مهند محمد عوض ضمره
٤٢٢	سوزان عمر عبدالرحمن حسامي	٤٥٢	لينا احمد خضر حسان
٤٢٣	محمد عايد الطلاق المهيرات	٤٥٣	صباح جميل صالح إبراهيم
٤٢٤	سليم مصطفى احمد جرار	٤٥٤	جميلة شكري محمود صيام
٤٢٥	نادية أحمد عبدالمحسن العناني	٤٥٥	عائشة سليم صالح النتافين
٤٢٦	خالد سعود فلاح البدارين	٤٥٦	صلاح الدين إبراهيم غزالة
٤٢٧	ياسين رشيد محمود البلبيسي	٤٥٧	عوض محمد رضوان أبو حطب
٤٢٨	سامي عبدالله قاسم الدرابسة	٤٥٨	إسماعيل محمد فلاح عماوي
٤٢٩	محمد حسين محمد جبعيتي	٤٥٩	محمد محمد الحامد القضاة
٤٣٠	موسى يوسف محمد مسيمي	٤٦٠	عبدالله عادل خزلة كاتبي
٤٣١	منذر شريف زيد الكيلاني	٤٦١	صلاح الدين فايز الخطيب
٤٣٢	ضياء الدين وشاح الوشاح	٤٦٢	عبدالمعطي عطا الدويك
٤٣٣	شيرين عبد حسن يعقوب	٤٦٣	جمال إبراهيم خليل زروق
٤٣٤	إسماعيل داود مصطفى الرمحي	٤٦٤	عماد احمد حسن نصر الله
٤٣٥	محمد أمين لطفي البخاري	٤٦٥	سعوده نعيم محمد سالم
٤٣٦	فايز يعقوب عبدالرزاق الهشلمون	٤٦٦	محمد صبري محمد علي
٤٣٧	حسام ياسين محمد الجعبري	٤٦٧	هيثم ناصر عبدالقادر قوزح
٤٣٨	فاطمة عبدالفتاح يوسف الدباس	٤٦٨	سامي رشيد عبدالله حسن
٤٣٩	سلامه سليمان إبراهيم سلامه	٤٦٩	راتب محمد عوض الدبوبي
٤٤٠	نزيه سالم أحمد النجداوي	٤٧٠	أحمد يعقوب عبدالجواد شحاده
٤٤١	أحمد ارشيد عثمان بني خالد	٤٧١	أحمد جمعه محمد ربيع
٤٤٢	عطا ربحي محمد ابو عطيه	٤٧٢	محمد عبد الهادي ياسين شقير
٤٤٣	خولة زعل محمد الكركي	٤٧٣	زهير أحمد عبدالفتاح اشنينه
٤٤٤	يزن علي عطا مصلح	٤٧٤	صقر ظاهر ذياب خضر
٤٤٥	حسني سالم العبد الخريسات	٤٧٥	نصري سليم محمد القضاة
٤٤٦	باسم محمد حسين الزغول	٤٧٦	معتصم عبدالكريم محمد ياسين
٤٤٧	إياد علي إبراهيم أبو هواش	٤٧٧	ريم عبدالرحمن محمد الصعوب
٤٤٨	عبدالوهاب عبداللطيف محمد تكروري	٤٧٨	شكيب سلمان علي أبو لطيف
٤٤٩	ميساء زياد سعيد الشيخ علي	٤٧٩	محمود عزات محمد أبو سل
٤٥٠	سلمان محمد الطراونه	٤٨٠	إبراهيم محمد صالح الحوراني



الرقم	اســـم المحامـــي	الرقم	اســـم المحامـــي
٤٨١	أحمد يوسف علي يوسف	٥١١	زياد علي جبر بني ياسين
٤٨٢	عوني سالم حسين العواملة	٥١٢	أمل عمر محمد علي
٤٨٣	صادق عبدالله مصطفى ياسين	٥١٣	ذيب مصطفى عبدالله بدويه
٤٨٤	سليمان أحمد سليمان شوشاري	٥١٤	أمينه علي محمود غنام
٤٨٥	أحمد شهاب موسى سعيدان	٥١٥	دينا عبدالوهاب محمد العبوه
٤٨٦	مسعود عبدالله محمود صالح	٥١٦	محمد عيد عبدالهادي بركات
٤٨٧	حسام محمد علي عليان	٥١٧	منصور يوسف محمد غطاشه
٤٨٨	بشار عبد ربه الحاج بشير عكاشه	٥١٨	فراس يوسف دخل الله قنديل
٤٨٩	ندى سليمان محمد المغربي	٥١٩	فراس سلطان صلاح الخطيب
٤٩٠	إبراهيم محمد إبراهيم عبدالخالق	٥٢٠	فراس أحمد عارف الروسان
٤٩١	جازي محمود سلامه العرضان	٥٢١	هناء محمد احمد ملكاوي
٤٩٢	فاطمه أحمد جميل أبو سعد	٥٢٢	محمود محمد يوسف ملكاوي
٤٩٣	أيمن كمال عبدالحميد عبدالسلام	٥٢٣	محمود ناجي علي عبيدات
٤٩٤	سلطان محمد زهير حمزة العربي	٥٢٤	منذر محمد حمد الله الخطيب
٤٩٥	وليد راتب عايش العواملة	٥٢٥	نواف أحمد يوسف الوريكات
٤٩٦	جسن عبدالفتاح جسن البجداوي	٥٢٦	وسام محمد شريف ياسين
٤٩٧	مصطفى محمد مصطفى نصر الله	٥٢٧	تيسير محمد الإبراهيم الخطابية
٤٩٨	ماجد يوسف عبدالله السلايطة	٥٢٨	تغريد سليم حسن جوهر حسن
٤٩٩	لطفي حسن حامد محمود	٥٢٩	محمد سلمان سالم عبدالكريم
٥٠٠	فايز إسماعيل محمد بصبوص	٥٣٠	شهيد عواد حسن عقايلة
٥٠١	روضة أديب عفيف الخياط	٥٣١	حازم أحمد حسن شخاترة
٥٠٢	نادين عمر بكري الأيتوني	٥٣٢	محمد رشدي محمد صالح مريش
٥٠٣	رائد لطفي محمود صبح	٥٣٣	راضي حسن أحمد الحسن
٥٠٤	أحمد عايش مصطفى الخطيب	٥٣٤	رشا محمد رفاعي بطاينه
٥٠٥	مرام محمود حسني مغالسة	٥٣٥	ماجد ذيب مصطفى أبو الهيجاء
٥٠٦	بلال خالد عبد الفلاحات	٥٣٦	شيماء صلاح محمد عبابنه
٥٠٧	زياد حسن مصطفى بني عيسى	٥٣٧	غالب عبدالله فارس عبدالله
٥٠٨	قطم محمد سعيد إماره	٥٣٨	أحمد محمود علي التميمي
٥٠٩	بشير محمود حسين الحوراني	٥٣٩	مرام إبراهيم مطلق المخادمة
٥١٠	إيمان عيسى سالم الدسوقي	٥٤٠	عبدالرزاق أحمد عبدالهادي المحمود

الرقم	اســـم المحامـــي	الرقم	اســـم المحامـــي
٥٤١	يوسف عبد الله محمد الشريفين	٥٧١	________
٥٤٢	يحيى أحمد عبد العزيز طعامنة	٥٧٢	________
٥٤٣	نضال محمد خير دواغره	٥٧٣	________
٥٤٤	محمد هلال ظاهر العودات	٥٧٤	________
٥٤٥	عبد الله عيسى عبد الله الحوراني	٥٧٥	________
٥٤٦	أحلام محمد علي العلي	٥٧٦	________
٥٤٧	عامر صالح علي الطلافحة	٥٧٧	________
٥٤٨	محمد عبد الحليم حمدان سمارة	٥٧٨	________
٥٤٩	محمد عبد الغني علي الشرمان	٥٧٩	________
٥٥٠	محمد مشهور كايد الروسان	٥٨٠	________
٥٥١	نافع موسى يوسف الصغيرين	٥٨١	________
٥٥٢	محمد مصطفى محمد الروسان	٥٨٢	________
٥٥٣	مراد علي عبد الله عدوان	٥٨٣	________
٥٥٤	محمد حسن محمد العمري	٥٨٤	________
٥٥٥	مامون عمر يوسف ملكاوي	٥٨٥	________
٥٥٦	مؤيد لطفي أحمد المصري	٥٨٦	________
٥٥٧	محمد زكي محمد بني ملحم	٥٨٧	________
٥٥٨	حسين نمر أحمد عمورة	٥٨٨	________
٥٥٩	محمد الفالح الراشد الصوالحة	٥٨٩	________
٥٦٠	ميسون أنور يوسف عبابنة	٥٩٠	________
٥٦١	احسان محمد عيسى إسماعيل	٥٩١	________
٥٦٢	معاوية محمد إبراهيم الحوراني	٥٩٢	________
٥٦٣	عماد عبد الله محمد خلف	٥٩٣	________
٥٦٤	منال شحادة أسعد شحادة	٥٩٤	________
٥٦٥	حسني أحمد عوض الشرع	٥٩٥	________
٥٦٦	حسان حسن محمود الصمادي	٥٩٦	________

المطالبات

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
١٢٠٧٨٤١٧	نبيل عازر اسعد خوري	٩٥٨١٠٠٣٨٩١	٩٨٠٤ ٦٤٥	٢٠٠٤-٢٠٠٣
٥٠٠٩٤٩٩	محمد سلامة عودة الله المرافي	٩٥٠١٠١٣٣٧٧	٩٦٥٦,٦٢	١٩٩٩-١٩٨٨
٤٠٥٦٨٣٣	شركة الوفاق الدولية للاستثمارات	٥٢٩٨	١٢٣٨١	٢٠٠٤-٢٠٠٣
٤٥٢٧٠١١	شركة الحفاة للتجارة والخدمات	١١٦٩	١٠٣٨١,٢٦٠	٢٠٠٥-٢٠٠١
٢٠٣٠٦٨٣	ديب عيسى محمود اشلق	١٠٠٠٧٩٧٦٧٤	٣٠١٣٩	٢٠٠٤-٢٠٠٢
٨٧٧٦٩٧	روبين ديران ارتين تاميلان	٩٤٦١٠٠٧٥٨٨	٣٤٢٨٢	٢٠٠٤-٢٠٠٣
٢٠٢٠٢٥٤	عبدالله احمد عبدالله ابو طاقة	٩٥٧١٠١٤٣٨٧	٣٦٧٣٧,٤	٢٠٠٦-١٩٩٨
١١٦٢٢٨٤	جورج سعد جريس قموة	٩٥٧١٠٠٠٨٩٢	٦٩٢٦٩,٨٣٨	٢٠٠٥-٢٠٠٤
١١٠٨٨٤٠	سامان كايد العساف	٩٤١٠٦٨٢٣٦	١٥٥١٠	٢٠٠٧-٢٠٠٣
١٥٢٠٣٢٨٠	ماجد حلمي منيب عرموش	١٥٢٠٣٢٨٠	١٤٤٦٠,٦٩٥	٢٠٠٦-١٩٨٩
١٢٩٧٦١٩	عبله عبدالله يوسف نصير	٩٤٨٢٠١٢٤١٧	١٣٦٢٩,١١٣	٢٠٠٦-١٩٨٢
٢٠٢٨٠٧٧	اشرف ابراهيم مصطفى احمد	٩٦٩١٠٢٨٠٣٦	٢٦٤٩١,٣	٢٠٠٣-٢٠٠٠
٨٠٠٩٨٨	نديم فؤاد عبدالحميد الدقاق	٩٤٤١٠١٠٩٥١	٩٢٤٠,٤٢٠	١٩٨٩-١٩٨٥
٢٠٩٠٦٨٦	نبيل شفيق عباس عراقي	٤٦١١١٣٢٥٦	٧٤٢٠,٦	٢٠٠٤-٢٠٠٢
٩٥٩٧٤٠	محمود محمد سليمان الهمشري	٩٥٤١٠١٧١٣٥	٨٠٥٥,٩٢٦	٢٠٠٥-٢٠٠٢
٤٠٣٦٤٥٠	الشركة الاردنية الثذائية العامة	٤٠٣٦٤٥٠	٨١٨٠,٤٨٠	١٩٩٢-١٩٩٢
٥٢٠٣٥٧	هشام حسن مراد مراد	٩٤٦١٠٠٣٥٣٧	٨٨٦٩,٣	٢٠٠٢-٢٠٠٠
١٤٧١٩٢	عمر حمدي خليل زعيتر	٩٣٨١٠٠٨٢٤٨	٨٩١٧,١٥	١٩٩٠-١٩٨٩

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية اربد	الرقم الضريبي	[illegible]		[illegible]
احمد اسماعيل محمد فوده	١٢٠٦٣٤٥٢		١٤٨	٢٠٠٠-١٩٩٨
احمد محمد منوخ هزايمه	٢٢٠٠٠٣٢١		٢٤٠	٢٠٠٣
احمد فتحي صادق صالح	١٢٨٥٤٤٩٢		٣٠٥	٢٠٠٤-٢٠٠٣
جمال محمد سعيد عوض البلعاوي	١٢٠٣٤٥٧٦		٢٤٨٨	١٩٩٩-١٩٩٧
جمال احمد سالم السميرات	١٢٢٢٨٨٧٧		٣٦٤	١٩٩٦-١٩٩٥
حسن محمد عبدالمعطي عبابنه	١٢٨٨٤٨٨٠		٣٨٥	٢٠٠١-١٩٩٦
رياض عبدالرحيم دسوقي صالح	١٢١٨٥٤٣٤		٤٢٧	٢٠٠٠-١٩٩٩
سعد واصف سعاده الشخشير	١٢٠٩٩٠٦٦		٣٥٧	٢٠٠٠-٩٨+٩٥
صالح سعيد مصطفى خطاب	١٢١٩٦٢١٥		٣٥٦	١٩٩٥-١٩٩٣
عبير محمدفخري احمد مقدادي	١٢١٨٥٦٤٧		٤٨٦	٢٠٠٥-٢٠٠١
عاكف فارس مسلم الروسان	١٢١٥٨٨١٠		٢٥٨١	٢٠٠٤-٢٠٠٢
عدنان فارس محمد ابراهيم	١٢٠٦١٣١٠		٣٥٦	١٩٧٩-١٩٧٨
عماد عليان عبدالرحيم ابوالسميد	١٢٠١٣٩٧٠٠		٤٦٣	٢٠٠٣-٢٠٠١
عبدالله تيهي احمد الزعبي	١٢٢٠١٥٩٦		٥٨٤١	٢٠٠٣
علي بركات حسين الابراهيم	١٢٠٨١٣٦١		٩١٦	٢٠٠١-١٩٩٢
حسين محمود حسن جوهره	١٢٠٨٨٤٦٣		٤٩٠	٢٠٠٣-١٩٩٨
محمود عبدالرحيم دسوقي صالح	١٢١٨٥٤٢٦		٣٩٨	٢٠٠٠-١٩٩٩
محمدتيسير احمد رشدي الشامي	١٢٠٢٩٧٠٠		٥٩٩	٢٠٠٣-٢٠٠٢
مازن سليمان محمد الروسان	١٢٠٩٢٤٠٣		٣٤٢	٩٥+٨٦-٨٤
محمد محمد محمود الفاضل	.١٢٢١١٤٥١		٥٧٩	١٩٩٩+١٩٨٣

إعلان

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

[illegible]	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبية المستحقة		السنوات	المديرية
		فلس	دينار		
جلال عبدالله سليمان الحسنات	٠١٥٠٣٧٦٤٩	٠٦٠	١٤٦	٢٠٠٥-٢٠٠٣	معان
هاشم خالد هارون المشاعلة	٠١٥٠٣٧٦١٤	٥٠٠	٢٤٧	٢٠٠٥-٢٠٠٢	معان
سميره سليمان ضيف الله الفلاحات	٠١٥٠٣٧٥٨٤	١٢٠	١٧٥	٢٠٠٦-٢٠٠٥	معان
علي محمد داود كريشان	٠١٥٠٣٦٠٣٠	٩٢٠	١٤٥	٢٠٠٥-٢٠٠٤	معان
جمعية مناجم الشيدية التعاونية	٠١٦٨٠٠٠٩٥	----	١٠٢٩٥	٢٠٠٥	معان
محمود سليمان انور العقايلة	٠١٥٠٣٦٤٠٥	١٨٠	٢٣٧	٢٠٠٦-٢٠٠٤	معان
فخري عبد خالد مرعي	٠١٥٠٣٦١٥٤	٦٠٠	١٢٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤	معان
عبدالله مصطفى محمد الصغير كريشان	٠١٥٠٣١٥٠٠	----	١٦١٩	٢٠٠٦	معان
وليد مصطفى محمد الصغير كريشان	٠١٥٠٣١٤٨٩	----	١٧٨٢	٢٠٠٦	معان
خليل مصطفى محمد الصغير كريشان	٠١٥٠٣١٤٧٠	٥٠٠	٢٤٩٥	٢٠٠٦	معان
خالد مصطفى محمد الصغير كريشان	٠١٥٠٣١٤٩٧	----	١٨٢٢	٢٠٠٦	معان
يوسف عيسى جراد الطراونة	٠١٤٠٣٩١٨٤	٨٠٠	٢٣٩	٢٠٠٥	معان
عيسى جراد عبدالله الطراونة	٠١٤٠١٧١٩٩	٩١١	١٠٧٥	٢٠٠٥	معان
ياسين عيسى جراد الطراونة	٠١٥٠٢٥٢٥٠	٨٠٠	٢٣٩	٢٠٠٥	معان
علي عيسى جراد الطراونة	٠١٤٠٣٩٢٠٦	٧٠٠	٢٣٨	٢٠٠٥	معان

إعلان

• يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

امل سعيد يعقوب بني مصطفى	١٢٢٥٨٩٦٢		٣٩٥	٢٠٠٥-١٩٩٧
بسام احمد محمد عبدالله	١٢١٣٣٢٣٠		٧٦٣	٢٠٠٥-٢٠٠٤
بشار فندي عبدالرحيم الغزاوي	١٢١٨٧٩٢٥		٣٧٠	٢٠٠٤-٢٠٠٣
جمال عبدالفتاح اسماعيل الشوابكه	١٢٠٨٩٦٧٢		٢٤٤٨	١٩٩٣-١٩٨٩
سمير جميل محمد قبيعه	١٢٠٩٠٠٣٤		٤١٠	١٩٩٥-١٩٩٣
زياد سالم علي الجندي	٢٢٠١٦٩٠٢		٣٩٩	٢٠٠٤-٢٠٠٢
طه امين مصطفى ابوالحسن	١٢٠٥٠٠٧٥		٤١٢	١٩٨٣-١٩٧٨
عادل صبحي عبدالغني اليوسف	١٢٩٠٧٣٠٨		٤١٧	٢٠٠٣-٢٠٠٠
عيسى شاكر موسى الدلاغمه	١٠١٣٣٢٦٧		٤١٠	١٩٨٨-١٩٨٦
عيسى احمد عبدالله حمدان	١٩١١٤١٦٨		٦٠١	٢٠٠٥-٢٠٠٣
عيسى علي محمد الرشدان	٢٢٠٠١٥٨١		٩٩٢	٢٠٠٣
عمر علي الشيخ عوده	١٢٠٧٣٣٤٢		٤٢٠	١٩٨٣-١٩٧٩
فاديه فهمي علي ابوعناب	١٢٠٨٩٢٢٢		١٣٤	١٩٩١
محمود علي عكاشه المومني	١٢١٨٢١٢٥		٤٢٢	٢٠٠١-٩٩+٩٧
محمد حبيب بركات الجمعه	١٢٤٣٥٨٧٢		٤٣٢	٢٠٠٦-٢٠٠٣
"محمدامين" محمود عبدالرحيم القرعان	١٢٠٩٩٦٦٠		٣٨٧	١٩٩٥-١٩٩٤
محمد احمد محمد ابومسامح	١٢١٨٤٢٤١		١٢٦	١٩٩٥-١٩٩٠
محمد حسين عبدالكريم الفريحات	١٢٢٦٣٠٥٢		٤١٢	٢٠٠١
مهند مخاني محمد ناطور	٢٢٠٠٤١٢٢		٤١٢	٢٠٠٠-١٩٩٦

نبيل محمد علي مطر بني هاني	٢٢٠٢٢٠١٥		٣٩٢	٢٠٠٤-٢٠٠٢
نبيه يوسف سليمان قندح	١٢٠٧٨٨٠٨		٢٠٧	٢٠٠١
نافذ وليد محمد السرحان	٢٢٠٢٦٨٤٣		٤١٩	٢٠٠٤-٢٠٠٣
نزيه ابراهيم سليمان الخليلي	١٢١٧٤٢٠٣		٤٠٧	٢٠٠٣-١٩٩٤
هشام محمد خلف الرومي	٧٩٢٠٨٠٦		٣٩٣	٢٠٠٥
هشام سليمان جبر الزعبي	١٢٢٢٦٢٩٧		٣٩٥	١٩٩٥
يوسف هاشم يوسف حسين	١٢٨٥٢٠٩٠		١٥٥	٢٠٠٤-٢٠٠٢
يوسف حسين عبدربه عليان	١٢٥٢٥٦٥٠		٢٢٤	٢٠٠٦

* * * * *

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

اسماء المكلفين التابعين لمديرية (وسط وشرق عمان)	الرقم الضريبي	ارصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
فوزي مهاجر بكمرزا قردن	٢٧٦٧٧	٠	٤٢٥٠	٢٠٠٥-٢٠٠٤
وجيه صالح سالم	٣٥٥١٠٠	٦٠٠	١١٦	٨١-٧٥
سلوى راتب عبد العفو عابدين	٥٩٦٥٦٦	٢٠٠	٢٢٣	٢٠٠٤
فوزية محمد ذيب الحلواني	٧٥٦٦٢٨	٣٥٧	١٢٤	٢٠٠٣
وهيب محمد مسعود حسن	١٢٢١١٦٧	٣٣٢	١٢٨	٢٠٠١
رفعت ناجي علي معمر	١٣٤٠٦٩٧	٢٤٠	١٢٨	٢٠٠٣-٩٣
وسيم نور الدين حمود الصفدي	١٤١٢٢٤٨	٤٠٠	١٥٨	٩٥-٩٢
وابل نور الدين حمود الصفدي	١٤١٢٢٥٦	٤٠٠	١٥٨	٩٥-٩٢

اسكندر عوض موسى ميمون	١٤١٧٤٩٥	٠	٣٣٠	٢٠٠٦
محمد فايز محمد ابو مسلم	١٤٤٩٣٢٠	٢٠٠	١٢٣	٢٠٠٢
مفيد فايز زهدي محمد امين	١٤٦٢٦٥٢	٦٨٠	٢٢٢	٢٠٠٥-٢٠٠٣
مازن صبحي حسني علما	١٥٣٣١١٨	٨٤٠	١٢٤	٢٠٠٠+٩٥
رافت رمضان محمد ابو لبة	٢٠٥٠٧٧٣	٣٠٠	١٢٤	٢٠٠٤
محمد موسى خليل العكة	٢٠٦٦٧٢٦	٢٠٠	١٢٣	٢٠٠٠-٩١
عامر عبد الكريم حمد العبد اللات	٢٨١٩٤٣٠	١٦٠	٣٠٤	٢٠٠٦
ابتسام سعيد يوسف علقم	٥٠١٨١٨٤٠	٠	٢٩٢	٢٠٠١-٩٦
هدى عبد الحافظ عبد القادر رشيد	٥٠٣١٢٤٩	٩٠٠	١٢٠٨	٢٠٠٥
سمير سامي شفيق السايح	٧٠٧٧٥٣٠	٥٤٠	٢٦٢	٢٠٠٥-٢٠٠٤
فخري احمد علي الحكيم	٧٨٦٤٠٨٦	٨٩٥	٣٠٠	٢٠٠١-٢٠٠٠
ممدوح داود محمد البرعاوي	٧٩٥١٦٥٥	٣٠٠	١٢٩	٢٠٠٣
اريك ارثر بيالي	٨٩٥٢٠٨٦	٦٠٠	٣٠٣	٢٠٠١
احمد جابر شحادة قراقيش	٩٠٥٠٨٦٨	٦٠٠	١٣٠	٢٠٠١-٩٣
فاطمة شريدة عبد القادر الفريحات	٥٠١٦٦٦٤٦	٠	٣٢٢	٢٠٠٢-٩٦

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

أسماء المكلفين التابعين لمديرية (الزرقاء)	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
ابراهيم محمد ابراهيم القطناني	١٠١٩٧٠١٠		٦٥٤	٢٠٠٤ رصيد
ابراهيم سليمان صالح عبدالرحمن	١٠٣٤٠٤٧٥		٦٢٥	٩٩-٢٠٠٥ رصيد
بلال طاهر امين شويكه	١٠٠٩١٨٩٠		٣١٢٠	٢٠٠١-٢٠٠٢ رصيد
جميل سعيد احمد ابو الحلاوة	١٠١٥١٩٩٠		٣٨٣٠	٢٠٠٥رصيد
جمال عبدالرحمن عبدالله الخطيب	١٠٢٩٠٨٧٧		٢٤٩٩	٩٦-٢٠٠٦ رصيد
جمعة سليمان محمد الحجايا	١٠٣٤٩٧٧٤		٤٥١	٢٠٠٢-٢٠٠٦ رصيد
جهاد فؤاد احمد المعاني	١٠٣٢٩٠٣٠		١٠٤٦	٩٥-٢٠٠٤ رصيد
جمال حسين عبدالقادر سويدان	١٠٣٤٠٤٩		١٩٢	٢٠٠٠-٢٠٠٦ رصيد
خالد محمد عبدالله التميمي	١٠٢٤٧٨١٥		١٧٢	٩٢-٢٠٠٥ رصيد
خيرالدين علي سليمان عبدالرحمن	١٠٣٤٣٦٧٩		١٤٣	٢٠٠٢-٢٠٠٥رصيد
رهام محمود حسن الجبالي	١٠٣٤٢٩٦٦		٤٤٠	٢٠٠٢-٢٠٠٥ رصيد
رائي سليمان حسن الموالي	١٠٣٦٥٨١٨		٢٧٩	٢٠٠٣-٢٠٠٦ رصيد
رائد"محمد رشاد" عبدالحميد صلاح	١٨٨٠٢٨٠٠		٤٠٢	٢٠٠٣-٢٠٠٤ رصيد
شاكر علي محمد عقل	١٠١٩٧٢٨١		٧٠٩	٢٠٠٥ رصيد
عبدالرحمن فضيل عبدالرحمن ابو عيطة	١٠١٣٣٠٠٣		١٣٤٩	٩٩-٢٠٠٥ رصيد
عماد خليل احمد القيسي	١١٢٠٨٦٢٧		٩٨٥	٩٧-٢٠٠٥ رصيد
عمر امين اسعد عبد	١٠٢١٤٤٨٨		٦٠٦	٢٠٠٥ رصيد
عمر فواز راغب يحيى	١٠٣٤٢٩٨٤		١٦٥	٢٠٠٢-٢٠٠٥ رصيد
عبدالله محمود احمد سعيد	١٠١٩٣٠١٤		٨٦٢	٩٦-٢٠٠٦ رصيد
علاء الدين سليم محمود احمد	١٠٣٤٠٤١٦		١٦٥	٢٠٠٣-٢٠٠٥ رصيد
علي احمد خليل السبع	١٣٠٠٩٣١١		٢٢٩	٢٠٠١-٢٠٠٥ رصيد
عبدالرحيم محمد خلف حسين	١٠٢٧٤٧٥٨		١٤٤	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
فراس خليل فياض الحرباوي	٢١٩٠٨٧٧		٣٣٠	٢٠٠٢-٢٠٠٥ رصيد
فادي مطلق حسين حنتش	١٠٣٤٢٨٤٢		٥٦٣	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
فراس مصطفى حامد الزعينات	١٠٣٦٥٨٤٢		٤٤٠	٢٠٠٢-٢٠٠٦ رصيد
محمد حسن محمد زهران	١٠٣٣٣٠٩٦		١٢٢٢	٢٠٠٥-٢٠٠٦ رصيد
ماهر جمال عبدالملك سليمان	١٣٠٠٩٥٧٥		٦٦٧	٩٤-٢٠٠٥رصيد
محمود يوسف عبدالحميد ربعي	١٠٢٨٠٤٠٥		٣١٦٨٠	٩٨-٩٩ رصيد
منصور احمد عبدالله الرشته	١٠٣٣٧٩٠٣		٢٤٤	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
محمد عبدالله صالح مصطفى	١٣١٠٥٨٩٢		٨٨٠	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
مصطفى حسن عبدالله قويدر	١٠١٢٠١٧٣		٢٠٨	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
محمد حسين ذياب سالم	١٠٣٤٢٠٩٥		١٨٧	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
منتهى سعيد حسين ابو غنيم	١٠٣٠٣٥٤٥		٢٤٤	٢٠٠٠-٢٠٠٥ رصيد
يامنه عوده الله خليفة الخلايلة	١٠٣٣٨٦٤٠		١١٠٠	٩٨-٢٠٠٥ رصيد
ياسر عبدالغني سعد الرزاق	١٠٣٣٨٦٨٣		٥٠٣	٩٩-٢٠٠٥ رصيد



إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

أسماء المكلفين / مديرية متوسطي دافعي الضرائب الثانية	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبية المستحقة - فلس	أرصدة الضريبية المستحقة - دينار	السنوات
شركة سما للمخازن الدولية المتخصصة	4055390	—	1082	2005
شركة هاتف للخدمات والتجارة ذات م.م.	4061152	—	20429	2000
شركة عبر العالم لمواد البناء ذ.م.م.	17907020	—	4900	2004
الشركة الاساسية لتقنية المعلومات ذ.م.م.	17903874	—	3341	2004
الشركة المثالية للورق ومستلزمات الطباعة ذات م.م.	4058372	—	4285	2004
شركة المكتشف للتجارة والاستثمار ذات م.م.	4053931	—	12278	1999
شركة السعيد لتجارة الهواتف الخلوية ذات م.م	4062531	—	53066	2003
الشركة العصرية لعالم الازياء ذ م.م.	4075838	—	14313	2004-2003
لينه عرفات علي التكروري	7885911	—	507	2005-2004
حسان مروان صلاح الدين كباتيلو	992011	—	8463	1999
فواز جعفر علمي النابلسي	776009	—	22298	2004
مجدي ابراهيم يوسف خليل	1738046	—	6285	2004
نمر جميل كامل غرايلي	2000199	—	961	2005-2004
ماري فريد ثلجي حتر	9010467	—	470	2004
شريف رضوان عارف الحجار	3032086	—	11550	2004+2003
صلاح الدين محمد صالح سليمان عمر	1135392	—	418	2003
شركة اتحاد الموردين للزراعة والبيطرة	4032233	—	11467	2006-2004
حنا عيسى حنا حنا	10146164	—	326	2004
عبدالله سلمان حسن متعب	984957	—	100	2006
رعد عيسى عبدالله حمتيني	12256226	—	665	2006
اميمة ابراهيم حسن العايد	1516671	—	225	2005
خليل منصور عبدالرحمن منصور	2057492	—	708	2006-2004
فايز عبدالله صبري العتيبي	5855500	—	254	2003-2002
ابراهيم عبدالرحيم حسين الويسي	12047651	—	459	2000
جمال سليم ذياب حداد	15216446	—	8381	1995-1993
احمد عبدالرحيم احمد الشلبي	7738005	—	2555	2004-2003
محمد بركات روبين ذيب البكري	1285572	—	1779	2006
عفيف سعيد حسين للابراهيمي	734985	—	10144	2005+2000-1999



اسم المكلف	الرقم الضريبي	فلس	دينار	السنوات
جميل تلجي فريح النمري	1173340	—	1702	2004
رافت عبدالفتاح عبدالقادر ابوصالح	1321684	—	1931	2004
يسرى علي محمد مصلح	2191580	—	652	2004
احمد عبدالله خلف اعبيد	7646895	—	351	2005+1996
علاء منذر عبدالحميد خريم	2826143	—	706	2004
مهند جمال محمد السوداني	589560	—	792	2003
فاطمة عبدالرحمن محمد العيسى	3046907	—	7026	2005+2002
احمد ذياب محمد ملحم	1471880	—	628	2005+2004
محمود سعيد حسن العواودة	7879172	—	1719	2006
وليد عبد محمود ابو حوسة	681652	—	285	2004+2003
شريف احمد شريف ابو حجلة	7480962	—	1149	2006+2005

إعلان

- يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

أسماء المكلفين الضريبية متوسطي دافعي الضرائب الثانية	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	أرصدة الضريبة المستحقة دينار	السنوات
جمعية اليسر التعاونية متعددة الاغراض ذ.م.م.	17908868	—	202	2004
شركة السنابل لتجارة المواد الدعائية	4032586	—	1762	1996
شركة سومر للمشاريع التجارية والوكالات	4031610	—	263	2004
شركة دار الاناقة الحديثة لتجارة الالبسة ذات م.م.	4074769	—	243	2004
شركة ايمن بني هاني وشريكة	12702366	—	237	1998
عبدالرزاق محمد احمد شيخ كريم	12037826	—	4035	2004-2002
محمد احمد محمد مخادمة	22003436	—	19259	2004
محمد عبدالقادر خليل تيلخ	18114466	—	33658	2005
حسن محمد مطلق الشناق	12526312	—	303	2003

سمير محمود مصطفى علاونة	1431439	—	178	2002-2000
محمد علي صفوح غالب عجاج	1455036	—	418	2004
وليد رفعت علي عرب	3117359	—	403	2003-2000
رشيد حسن رشيد حسين	10196838	—	1884	2004-2002
مهند جمال محمد السوداني	589560	—	3469	2004
محمد عبدالجواد محمد الغزاوي	78751	—	214	2004+1994
عمر سليمان محمد الشريعة	12159832	—	210	1999-1995
محمد احمد عبدالله الضايع	12201979	—	314	2004
قيس محمد تيسير المحتسب	1817175	—	174	2006
جهاد حسين محمود الزغير	2028034	—	430	2004
محمد فاتح احمد سالم مصطفى	22002910	—	237	2004

إعلان

● يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين إزاء اسم كل منهم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الإعلان تلافيا لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة (٦٤) من قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة (٣٩) من قانون ضريبة الدخل رقم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

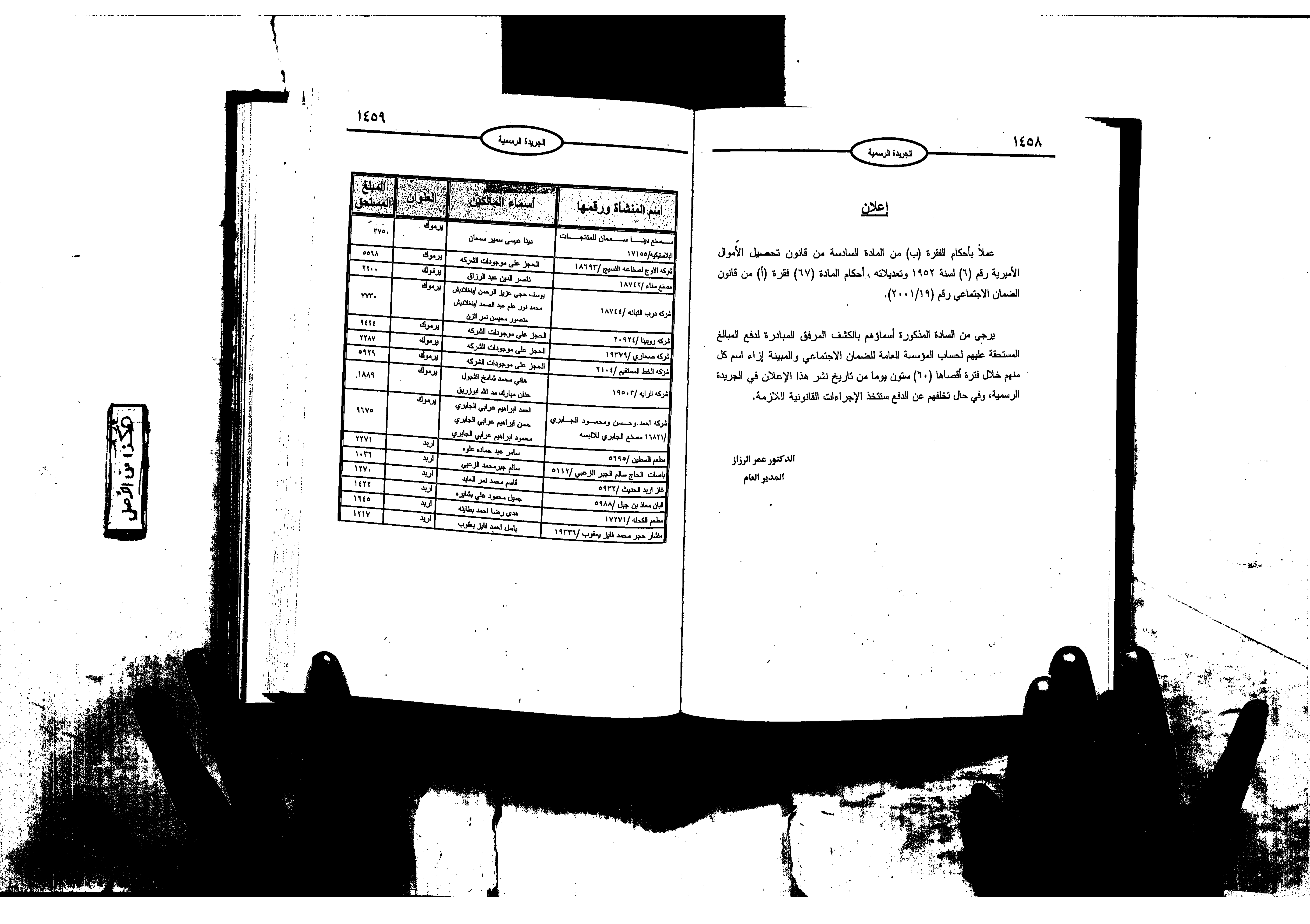
إياد القضاة

مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات

أسماء المكلفين لمديرية متوسطي دافعي الضرائب الثانية	الرقم الضريبي	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
		فلس	دينار	
شركة النظم لتجارة التقنيات ذات م.م.	4067533	—	5774	2002
شركة الندوة للتجارة الدولية المساهمة المحدودة.	4017714	—	2547	2003-2001
شركة مستودع نقابة اطباء الاسنان	4035739	—	5490	1998
شركة التوريدات الدولية الفنية الحديثة ذ.م.م.	4044070	—	344	2004
شركة السيف لتجارة قطع الاليات ذ.م.م.	4034490	—	450	1996
شركة الجوهرة للمجوهرات ذ.م.م.	4057325	—	188	2002
شركة المواد الفخمة التجارية ذ.م.م.	4080378	—	2906	2005
الشركة الطبية الاقليمية ذ.م.م.	4047001	—	38336	2003-2000
الشركة الاردنية للتسويق المرئي والتجاري ذ.م.م.	4043294	—	3521	1996

شركة التسويق بذكاء التجارية ذ.م.م.	17904200	—	1734	2005
رائد احمد عبدالسلام ابو ريان	14064014	—	7865	2003-2002
ناصر ابراهيم رجا ابو شهاب	10323210	—	23053	2005-2004
ناصر ابراهيم يوسف عودة	12864218	—	630	2004+2002
عبدالخالق احمد محمد قدوم	10287175	—	2308	2004+1995-1994
موسى عزمي محي الدين البشيتي	293130	—	4020	2000+1999
جميل صالح محمد علي سعدون	12001627	—	748	2004
عصمت مزعل سليمان ابو الشعر	7589034	—	904	2004
روحي عبد الكريم احمد الريماوي	10163522	—	668	2006+2005
رامي نظام ابراهيم ندى	2197898	—	189	2005-2004
حسام محمود عبد القادر غنيمة	1940090	—	192	2005+2004
رمزي عبدالرحمن رسمي ابو مسعيد	1467964	—	198	2005
خلدون صالح ابراهيم العتيبي	22009213	—	178	2003
عبدالرحمن محمد خليل القريناوي	17839262	—	180	2005
جمال خليل ناجي الفقية	1339303	—	183	2002
سعدي مصطفى عبد المجدلاوي	12232629	—	7124	2004
فايز عارف علي الشبول	22001948	—	4779	2004
صبري حامد مفلح المومني	19103425	—	28814	2002-1998
احمد جمعة سليمان مسعود	997030	—	339	2004+2002-2001
محمد جمعة يوسف النعيمي	2004038	—	216	2004

اميرة محمد اسماعيل الربابعة	1971174	—	188	2004+2003
سالم عوض رفاعي حتاملة	12169994	—	821	2001
حسين احمد محمد الزعبي	22003339	—	6287	2004
حازم ابراهيم سالم حجازي	12056847	—	7281	2003
عطوة عطية سويلم الامليس	14017245	—	197	2005
شادي يوسف ابراهيم مريشح	12868418	—	2552	2002
عادل حامد عبدالعظيم ابو رميلة	1273264	—	363	2004
سليمان محمد ذيب سمارة	12220574	—	201	1995-1993
عبدالله صالح عبد الغني بني سلامة	10333380	—	187	2004-2001
عبدالله احمد مزوان العمري	12013889	—	452	2004
وائل ابراهيم خلف حجازين	8085455	—	200	2002
رائد عارف داود حمودة	9181210	—	226	2005+2002-2000
سليم عيسى سليم مرجي	10044183	—	214	2004
عبير شفيق محمد عبدالرحيم	1495488	—	402	2004
تغريد محمد توفيق البرقاوي	1134558	—	287	1998-1993
فاروق سالم نقولا ابوهدبة	10028730	—	592	2005+2004



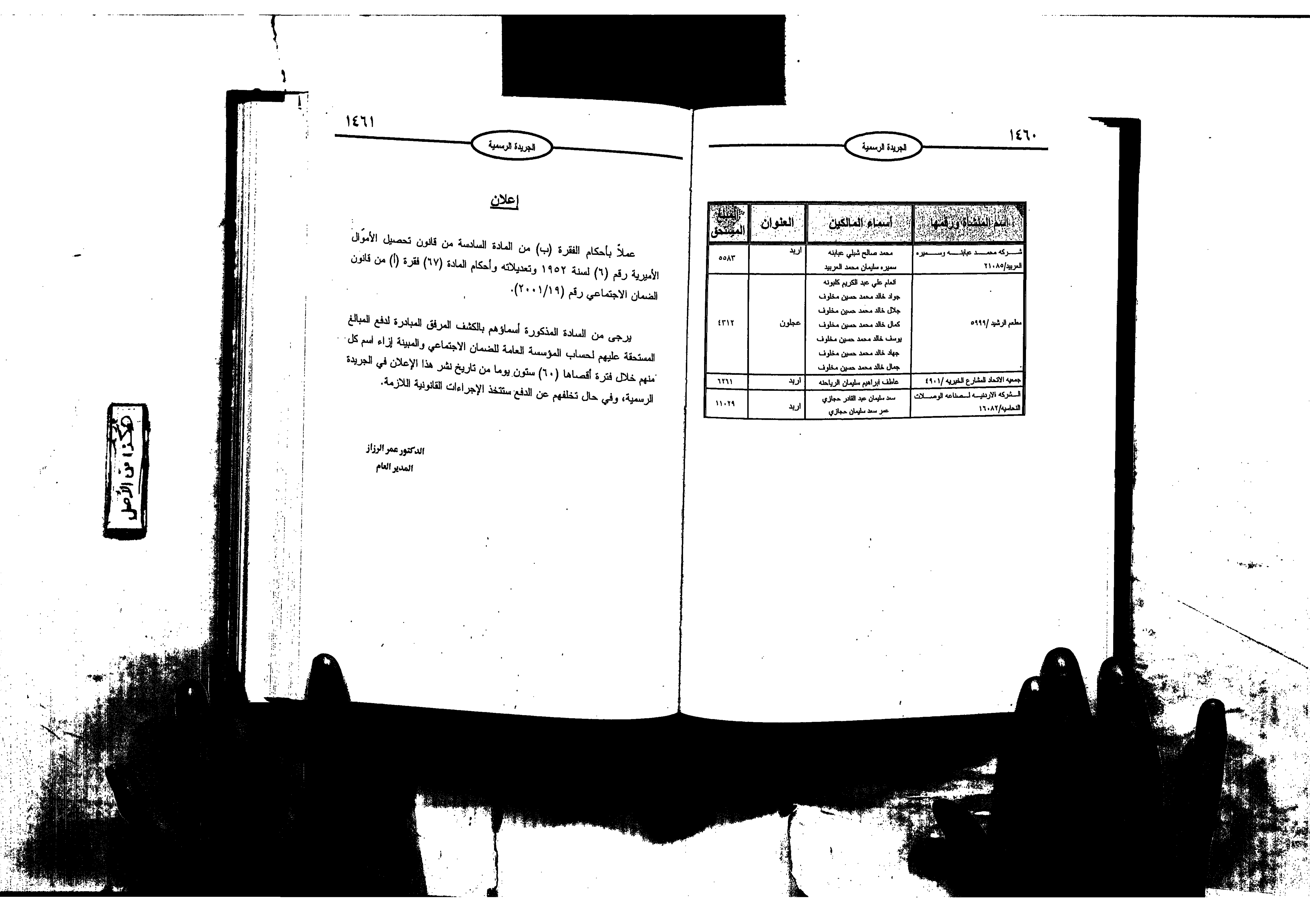
إعلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ، أحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩).

يرجى من السادة المذكورة أسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المستحقة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

الدكتور عمر الرزاز
المدير العام

اسم المنشاة ورقمها	أسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
مصنع دينا سمعان للمنتجات البلاستيكيه/١٧١٥٥	دينا عيسى سمير سمعان	يرموك	٣٧٥٠
شركه الارج لصناعه النسيج /١٨٦٩٣	الحجز على موجودات الشركه	يرموك	٥٥٦٨
مصنع سناء /١٨٧٤٢	ناصر الدين عبد الرزاق	يرموك	٢٢٠٠
شركه درب التبانه /١٨٧٤٤	يوسف حجي عزيز الرحمن /بنغلاديش محمد نور علم عبد الصمد /بنغلاديش منصور محيسن نمر الزن	يرموك	٧٧٣٠
شركه روبينا /٢٠٩٢٤	الحجز على موجودات الشركه	يرموك	٩٤٢٤
شركه صحاري /١٩٣٧٩	الحجز على موجودات الشركه	يرموك	٢٢٨٧
شركه الخط المستقيم /٢١٠٤	الحجز على موجودات الشركه	يرموك	٥٩٢٩
شركه الرايه /١٩٥٠٣	هاني محمد شامخ الشبول حنان مبارك مد الله ابوزريق	يرموك	.١٨٨٩
شركه احمد.وحسن ومحمود الجابري /١٦٨٢١ مصنع الجابري للالبسه	احمد ابراهيم عرابي الجابري حسن ابراهيم عرابي الجابري محمود ابراهيم عرابي الجابري	يرموك	٩٦٧٥
مطعم فلسطين /٥٦٩٥	سامر عبد حماده علوه	اربد	٢٢٧١
باصات الحاج سالم الجبر الزعبي /٥١١٢	سالم جبرمحمد الزعبي	اربد	١٠٣٦
غاز اربد الحديث /٥٩٣٢	قاسم محمد نمر العابد	اربد	١٢٧٠
البان معاذ بن جبل /٥٩٨٨	جميل محمود علي بشايره	اربد	١٤٢٢
مطعم الكحله /١٧٢٧١	هدى رضا احمد بطاينه	اربد	١٦٤٥
منشار حجر محمد فايز يعقوب /١٩٣٣٦	باسل احمد فايز يعقوب	اربد	١٢١٧



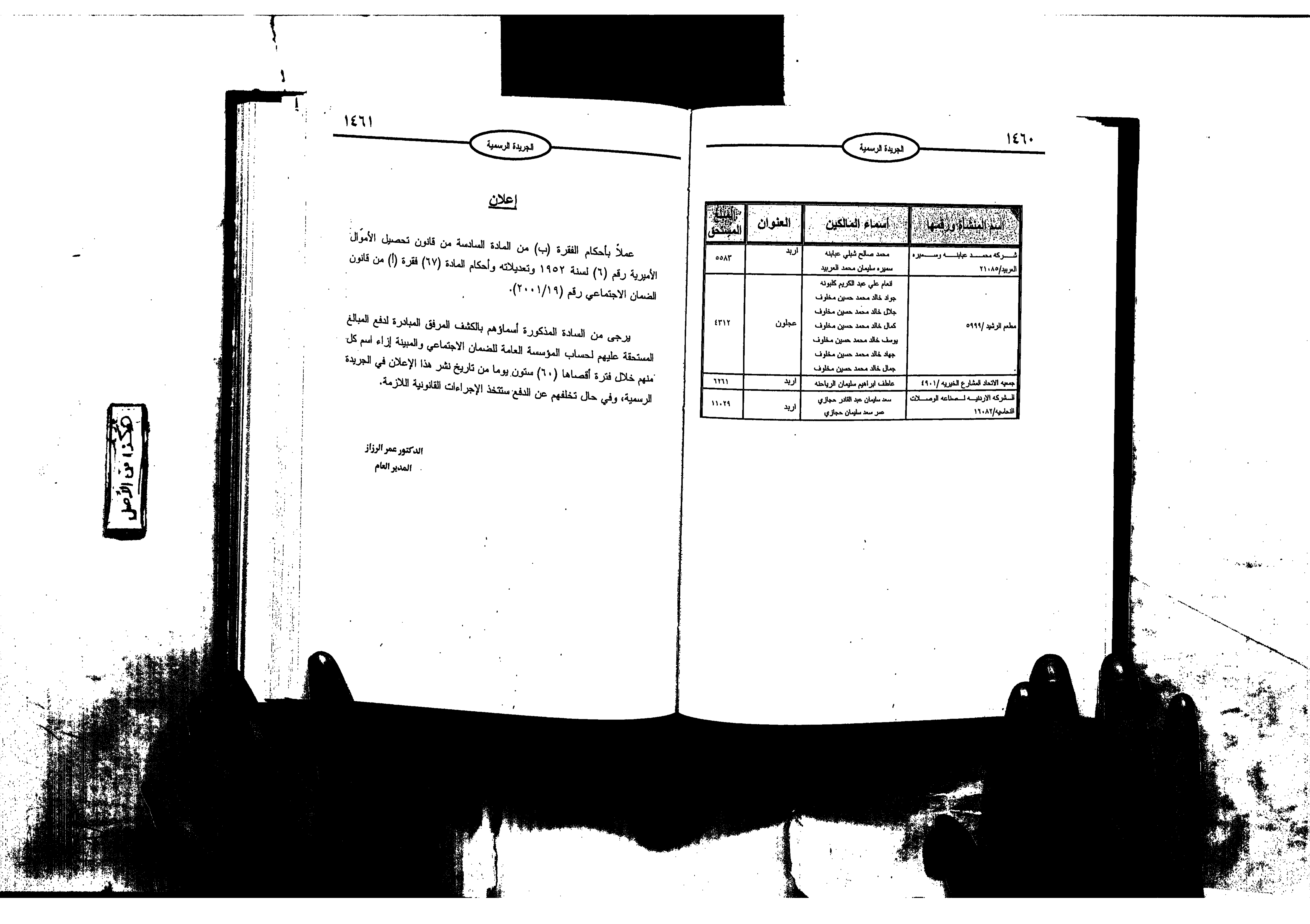
اسم المنشأة ورقمها	أسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
شركه محمد عبابنه وسميره العربيد/٢١٠٨٥	محمد صالح شبلي عبابنه سميره سليمان محمد العربيد	اربد	٥٥٨٣
مطعم الرشيد /٥٩٩٩	انعام علي عبد الكريم كلبونه جواد خالد محمد حسين مخلوف جلال خالد محمد حسين مخلوف كمال خالد محمد حسين مخلوف يوسف خالد محمد حسين مخلوف جهاد خالد محمد حسين مخلوف جمال خالد محمد حسين مخلوف	عجلون	٤٣١٢
جمعيه الاتحاد للمشارع الخيريه /٤٩٠١	عاطف ابراهيم سليمان الرياحنه	اربد	٦٢٦١
الشركه الاردنيه لصناعه الوصلات النحاسيه/١٦٠٨٢	سعد سليمان عبد القادر حجازي عمر سعد سليمان حجازي	اربد	١١٠٢٩

إعلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وأحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩).

يرجى من السادة المذكورة أسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المستحقة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

الدكتور عمر الرزاز
المدير العام



المبلغ المستحق	العنوان	أسماء المالكين	اسم المنشأة ورقمها
٥٥٨٣	اربد	محمد صالح شبلي عبابنه سميره سليمان محمد العربيد	شـــركه محمـــد عبابنـــه وســـميره العربيد/٢١٠٨٥
٤٣١٢	عجلون	انعام علي عبد الكريم كلبونه جواد خالد محمد حسين مخلوف جلال خالد محمد حسين مخلوف كمال خالد محمد حسين مخلوف يوسف خالد محمد حسين مخلوف جهاد خالد محمد حسين مخلوف جمال خالد محمد حسين مخلوف	مطعم الرشيد /٥٩٩٩
٦٢٦١	اربد	عاطف ابراهيم سليمان الرياحنه	جمعيه الاتحاد المشارع الخيريه /٤٩٠١
١١٠٢٩	اربد	سعد سليمان عبد القادر حجازي عمر سعد سليمان حجازي	الـشركه الاردنيـه لـصناعه الوصـلات النحاسيه/١٦٠٨٢

إعلان

عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته وأحكام المادة (٦٧) فقرة (أ) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٢٠٠١/١٩).

يرجى من السادة المذكورة أسماؤهم بالكشف المرفق المبادرة لدفع المبالغ المستحقة عليهم لحساب المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ الإجراءات القانونية اللازمة.

الدكتور عمر الرزاز
المدير العام

اسم المنشأة	أسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
ورثـه محمـد يوسـف العبـد عطـا ٩٣٥١٠٠٢٢٣٦	فاطمه محمد يوسف العبد عطا	عمان	٨٨
ورثـه علـي خلـف محمـد الـدغيمات ٩٣٧١٠٠٣١٣٠/	احمد علي خلف محمد الدغيمات	عمان	١٨٥
ورثـة سلمان سـلامه محمـد المرايـات ٩٣٥١٠٠٢٣٤٢/	تمارا سلمان سلامه محمد المرايات	عمان	١٢٢
ورثـة عـواد خمـيس سـالم العثاملـه ٩٣٣١٠٠١٣٤٣/	ورثة عواد خميس سالم العثامله	عمان	٨٠
ورثه سليمان موسى الجخيدم العدوان ٩٤٠١٠٠٥٦٨٣/	نور سليمان موسى الجخيدم العدوان	الشونه الجنوبيه	٢٥٥
ورثـه احمـد محمـد فهـد العليمـات ٩٤٠١٠٠٧٧٨٩/	سلطيه احمد محمد العليمات	عمان	٢٤٧
ورثـة حليمـه ابـراهيم محمـد سالم/٩٣٦٢٠٠٠٤٠	موسى محمد جليل حمود/ خالدمحمد جليل حمود	الزرقاء	٩٢
ورثـه زعـل يعقـوب سـلمان الهلـسه ٩٣١١٠٠١٦٣٤/	حنان يعقوب سلمان الهلسه	عمان	٢٤١
ورثـه سـليمان سـالم المـداهين ٩٣٧١٠٠١٤١٩/	علي سليمان سالم المداهين	مؤسسه الموانئ	٢٥٠
ورثـه كامل سليمان جويفل السكارنه ٩٢٥١٠٠٠١٦١/	صبحيه كامل سليمان جويفل السكارنه	الزرقاء	١٤٩
ورثة امونه راضي احمد الحاج حسين ٩٣٢٢٠٠٠٠٧٩/	نوال راضي احمد الحاج حسين	بنك الاسكان	٦٩٢
ورثـه فـواز حـسين قاسـم البون/٩٣٩١٠٠١٥٦٨	ورثه فواز حسين قاسم البون	مؤسسه مياه الشرب	٢٤١
ورثه محمد علي عبد الرزاق الزعبي ٩٣٧١٠٠٠١٥٦/	رائده علي عبد الرزاق الزعبي	الشركه العربيه لصناعه الاحذيه	٧٢٨
ورثـه عبـد الله صـالح عبـد الـرحمن المحاسنه /٩٢٦١٠٠٠٤٦٠	منتهى عبد الله صالح عبد الرحمن المحاسنه	مؤسسه الاسكان و التطوير الحضري.	٤٨٤

اسم المنشأة	أسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
ورثـه مريم عبد نمـر ابـو سـرور ٩٣٩٢٠٠١٦٧	طارق سالم سليمان عصفور	المحطه	٧٧٦
ورثه جميل عطا محمود ضمره	مريم عبد محمد ابو صلخد	الزرقاء	٢٤١
ورثه عوده حسن كايد خوالده	ريا عبد الـرحمن راشـد محمـود رواشده	عمان	٣٦٣
ورثه مصباح عطيه احمـد ابـو عطيه /٩٣٦١٠٠١٠٦٠	نهى مصباح عطيه احمد ابو عطيه	عمان	٦١١
ورثه ممدوح سليم احمد العبـسه ٩٢٦١٩٠٠٠٤٩	رشا ممدوح سليم احمد العبسه	عمان	٤٢
ورثه عايد عبد المهـدي الفـلاح الديات /٩٣٤١٠٠٢٣١٢	احمد عايد عبـد المهـدي الفـلاح الديات	عمان	٥٦
ورثة صالح حسين احمد القرعان ٩٢٦١٠٠٢٣٦/	غاده صالح حسين احمد القرعان	عمان	١١٣
ورثـه حـسن ابـراهيم محمـد الصمادي /٩٣٠١٠٠٢٩٥٦	احمد حسن ابراهيم الصمادي سلام حسن ابراهيم الصمادي هيام حسن ابراهيم الصمادي	مؤسسه المتقاعدين العسكريين	٨٠
ورثـه مـريم عبـد الله قـدوره ٩٣٥٢٠٠٠٣٤٦/	اسماعيل احمد محمد عمر	عمان	١٥٠
ورثه محمد موسى محمد خـضر ٩٣٨١٠٠٢٥٦١/	زاهيه ضيف الله محمد موسى	عمان	١٥٩
ورثـه حـسين صـالح محمـد رصرص/٩٢٧١٠٠١٣٢٢	عبد الرحمن حسين صالح رصرص	عمان	٥٨٣
"محمد فؤاد" كامل كامل ابوعرب ٩٣٩١٠٠٤٤٣٣/	عمر"محمـد فـؤاد" كامـل كامـل ابوعرب	عمان	٢٢٤

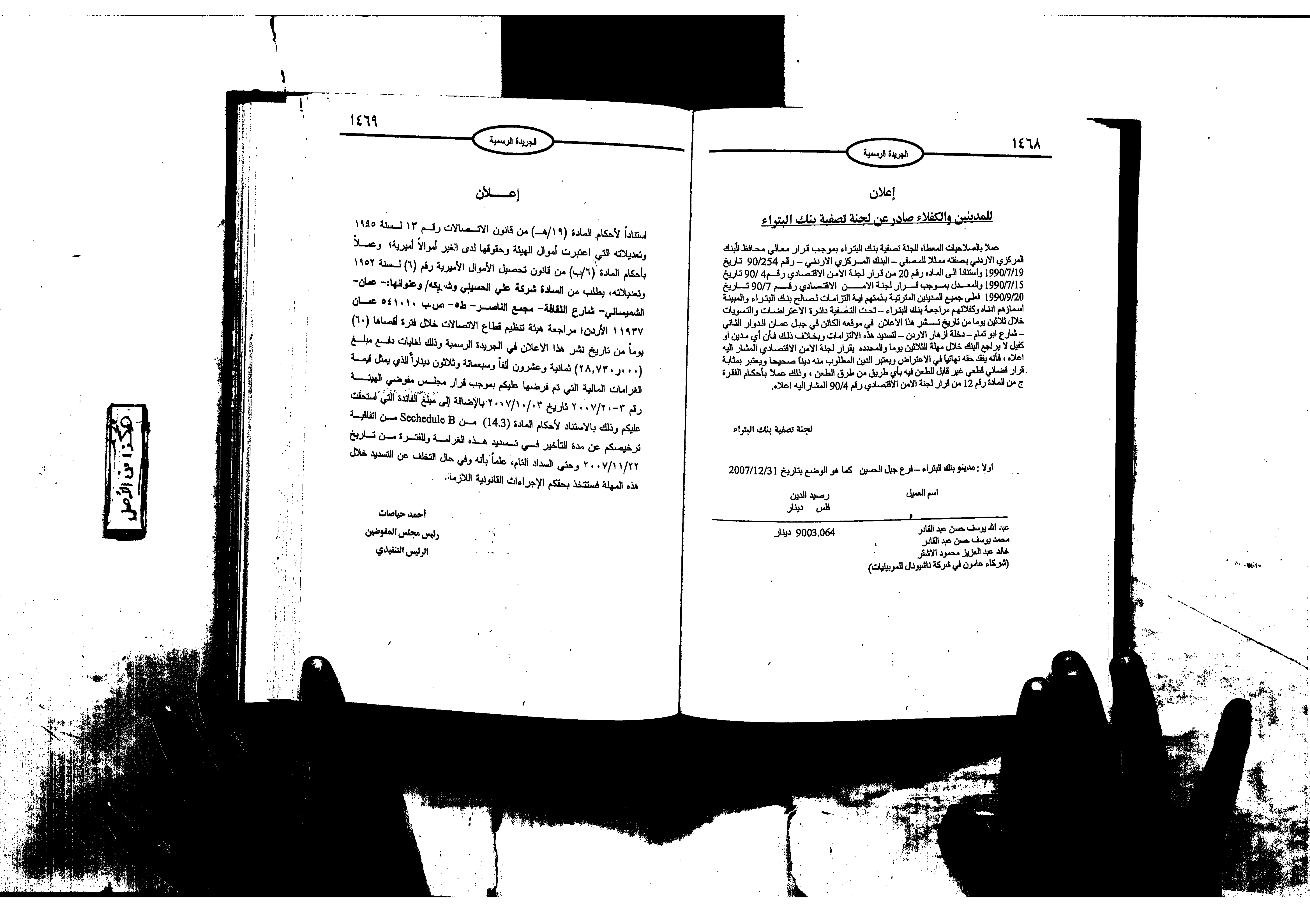
اسم المنشأة	أسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
ورثه شناره عبد الهادي يوسف علي /٩٢٩٢٠٠٠٠٥٢	ورثه شناره عبد الهادي يوسف علي	مركز ياهلا للسواقه	٢٤٠
ورثه حلمي احمد محمد الخطيب /٩٣٦١٩٠٠٠٦٤	باسم حلمي احمد محمد الخطيب احمد حلمي احمد الخطيب حاتم حلمي احمد الخطيب	ش٠ سحاب الصناعيه	٥٣٤
ورثه طاهر صالح قاسم ابو غزاله /٩٣٤١٠٠١٥٩٩	غزاله طاهر صالح قاسم ابو غزاله	عمان	١٥٧
ورثه حسني محمد سعادات ابو غوش/٩٢٩١٠٠٢٠٣٤	ميساء حسني محمد ابو غوش	عمان	٧٦
ورثه مريم عبد العزيز ابديه العدوان /٩٣٠٢٠٠٠٨٩	خالد احمد نجيب المعاويد	امانه عمان	٥٨
ورثه ابراهيم محمود واحمد الجوريشي	فهدابراهيم محمود الجوريشي مطيع ابراهيم محمود الجوريشي	فندق جراند حياه عمان	١٨٥
ورثه جميل علي محمد الحناقطه /٩٢٩١٠٠٠٣٠٤	"محمد علي " جميل علي الحناقطه	بلديه الطفيله	٥٠
ورثه شاكر عبد اللطيف شاكر هيكل /٩٤٤١٠٠٦٢١٥	غدير شاكر عبد اللطيف هيكل دلال شاكر عبد اللطيف هيكل منصور شاكر عبد اللطيف هيكل	وزارة التدريب	١٧٠
ورثه عبد الحميد محمود عبد الحميد غيث /٩٢٥١٠٠٠٣٢٩	محمد عبد الحميد محمود غيث	عمان	٣٨
ورثة محمد فلاح خليل الخليفات ٩٣٢١٠٠١٠٥٥	خالد محمد فلاح الخليفات	كليه القياده و الابحاث	١٥٦

تلفون . 962 6 5501880

اسم المنشأة	أسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
ورثة / لطفي علي عبد ربه الجوهري (٩٣٢١٠٠٠٣٥٧)	نادية لطفي علي الجوهري	الخطوط الجوية الملكية	٤٠٣
ورثة / محمد حسين الجركسي (٩٢٧١٠٠١٠٧٩)	مها محمد حسين الجركسي	ش الدولية للصناعات الدوائية	١٨١١
ورثة / عبد الحليم حمد عبد الحليم عودة (٩٢٧١٠٠١٥٩١)	محمد عبد الحليم حمد عودة	وزارة الأوقاف	٤٧
ورثة / محمد سليم سليمان القوطي (٩٢٥١٠٠١٧٣٩)	امينة محمد سليم القوطي	عمان	٦٥
ورثة / منصور عبد الرحمن سالم مغايرة (٩٣١١٠٠٢٤١٦)	وفام منصور عبد الرحمن مغايرة	عمان	٣٢٣٥
ورثة / أحمد محمد حسين الحسيني (٩٢٨١٠٠٠٨٦٢)	ورثة / أحمد مجمد حسين الحسيني	حي معصوم	٣٣٢
ورثة / سميح سلامة يوسف الخزوز (٩٣٢١٠٠٠٩٣١)	لبنى سميح سلامة الخزوز نتاشا سميح سلامة الخزوز	عمان	١٥٠
ورثة / حسن حسين علي عبدالله (٩٣٠١٠٠٣٧٢٨)	يسرى ابراهيم محمد البجق	عمان	١٣٢٩
ورثة / خلف عبدالله خلف المناصير (٩٢٨١٠٠١٢٢٥)	"محمد ناصر" خلف عبدالله المناصير	عمان	٣٢٩
ورثة / فاطمة محمد أحمد شهاب (٩٣٥٢٠٠٠٠٨٨)	محمود علي خلف الدروبي	بلدية دير علا	٨٢
ورثة / فاطمة محمد حسن مرعي (٩٣٩٢٠٠٠١٠٦)	ناصر أحمد سليمان مرعي	عمان	٦٧
ورثة / " محمد صقر" منصور صقر أبو اسعد (٩٣٠١٠٠٠٩٨٦)	ورثة "محمد صقر" منصور صقر أبو أسعد	القويسمة	١٨٨
ورثة / عبدالله عبادة حسن المهيرات (٩٣١١٠٠١٤٩٩)	محمد عبدالله عبادة المهيرات	مقابل جريدة شيحان	١٩١٣

اسم المنشأة	أسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
ورثة / حسنة عبدالله زايد هنداوي (٩٣٣٢٠٠٠٠٠٧)	محمود مصلح محمود هنداوي	عمان	٢٦٠
ورثة / حسين محمد حسين الشيخ (٩٢٦١٠٠٠٩٤٣)	محمد حسين محمد الشيخ	عمان	١٣٠
ورثة / مفلح بديوي عوض الخزاعلة (٩٢٨١٠٠١٢٤٥)	ورثة / مفلح بديوي عوض الخزاعلة	عمان	٥٠٠
ورثة / حسن نزال أحمد الشنيكات (٩٢٧١٠٠٠٥٢٦)	انتصار حسن نزال الشنيكات	الزرقاء	١٣٠
ورثة / نصره عبد الفتاح عبد الرحمن أبو عجمية (٩٤٠٢٠٠٠١٥٦)	منى عبد القادر ابراهيم أبو عجمية	عمان	٧٢٩
ورثة / فاطمة عبد الرحمن العلي عبابنة (٩٢٥١٠٠٠٦٨٢)	ورثة / فاطمة عبد الرحمن العلي عبابنة	عمان	٣٩٢
ورثة / سلمان حسين سلمان بني عطية (٩٣٠١٠٠١٢٥٥)	عايد سلمان حسين بني عطية	عمان	٤٦٢
ورثة / محمود عبد القادر ابراهيم عامر (٩٢٦١٠٠١٠٥٥)	منال محمود عبد القادر عامر	عمان	١٥٥٩
ورثة / سليم عبد الرحمن "الحاج علي" عطية (٩٣٢١٠٠٢٥٠٦)	شروق سليم عبد الرحمن عطية	عمان	٦٨
ورثة / ناجي ابراهيم عبد الدايم عبد الدايم (٩٣٢١٩٠٠١٣٩)	رنا ناجي ابراهيم عبد الدايم	عمان	٥٠٧
ورثة / صالح عبد الرحمن صالح أبو شهاب (٩٢٦١٠٠٠٣٦٦)	ايمان صالح عبد الرحمن أبو شهاب	عمان	٤٧٧
ورثة / محمود عيسى ابراهيم الدرادكة (٩٣٠١٠٠١١٠٥)	هلالة محمود عيسى الدرادكة	عمان	١٩٧١
ورثة / محمد حسان خير الكلوب (٩٢٣١٠٠٠١٨٢)	نازك محمد حسان الكلوب سميحة محمد حسان الكلوب	عمان	٧٠٣
ورثة / محمد محمود محمد الخطيب (٩٢٢١٠٠٠٦٢١)	ورثة / محمد محمود محمد الخطيب	عمان	٦١٦
ورثة / صبحي عبدالله سليم أبو رحمون (٩٢٥١٠٠٠٧٢٥)	ماهر صبحي عبدالله أبو رحمون الياس صبحي عبدالله أبو رحمون وهيب صبحي عبدالله أبو رحمون	عمان	١١٧٢

اسم المنشأة	أسماء المالكين	العنوان	المبلغ المستحق
ورثة / زلهان ابراهيم سلامة الخطيب (٩٣٠١٠٠٠٩١٧)	ابراهيم زلهان ابراهيم الخطيب	عمان	١٥١
ورثة / عبد الكريم محمد غيث أبو ربيع (٩٣٥١٠٠٤٠٨٢)	عاطف عبد الكريم محمد أبو ربيع	عمان	٤٦٦
ورثة / صالحة خلف البخيت (٩٣٦٢٠٠٠٢٦٩)	عواطف يوسف حماد دغمش	عمان	٢٨١
ورثة / توفيق داود اللحام (٩٢٩١٠٠٠٦٤١)	نسيم توفيق داود اللحام احمد توفيق داود اللحام	عمان	١٢٠
ورثة / سالم فالح سالم الزعبي (٩٢٣١٠٠٠٣٣٢)	روضة سالم فالح الزعبي	عمان	٥٤
ورثة / علي عبد الرحمن حمد الكساسبة (٩٣٨١٠٠١٥٦٦)	هناء عبد الصمد محمود الشواورة	عمان	٢٩٢
ورثة / ناصر صباح محمد البطاط (٩٢٨١٠٠٠٨٠٥)	عطاف محمود عيسى البطاط	عمان	٦١
ورثة / خليل أحمد حسين حجة (٩٣٧١٩٠٠٠٧٧)	فوزية خليل حسين حجة فايز خليل حسين حجة	عمان	١٠٢٨
ورثة / أمنة سليم محمد مصطفى (٩٤١٢٠٠٠٠٣١)	لانا زهدي فارس عبد الحميد سماهر زهدي فارس عبد الحميد	عمان	١٦١١
ورثة / زكي محمد عبدي العمر (٩٢٤١٠٠٠٩٣٠)	عطاف زكي محمد عبدي العمر عاكف زكي محمد عبدي العمر عمر زكي محمد عبدي العمر	عمان	٩٠٨
حمد سليمان حمد الحوامده	حمد سليمان حمد الحوامده	عمان	١١٢٦٧



إعلان

للمدينين والكفلاء صادر عن لجنة تصفية بنك البتراء

عملا بالصلاحيات المعطاه للجنة تصفية بنك البتراء بموجب قرار معالي محافظ البنك المركزي الاردني بصفته ممثلا للمصفي – البنك المركزي الاردني – رقم 90/254 تاريخ 1990/7/19 واستنادا الى الماده رقم 20 من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم4 /90 تاريخ 1990/7/15 والمعدل بموجب قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم 90/7 تاريخ 1990/9/20 فعلى جميع المدينين المترتبة بذمتهم اية التزامات لصالح بنك البتراء والمبينة اسماؤهم ادناه وكفلائهم مراجعة بنك البتراء – تحت التصفية دائرة الاعتراضات والتسويات خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في موقعه الكائن في جبل عمان الدوار الثاني – شارع ابو تمام – دخلة ازهار الاردن – لتسديد هذه الالتزامات وبخلاف ذلك فأن أي مدين او كفيل لا يراجع البنك خلال مهلة الثلاثين يوما والمحدده بقرار لجنة الامن الاقتصادي المشار اليه اعلاه ، فأنه يفقد حقه نهائيا في الاعتراض ويعتبر الدين المطلوب منه دينا صحيحا ويعتبر بمثابة قرار قضائي قطعي غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ، وذلك عملاً بأحكام الفقرة ج من المادة رقم 12 من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم 90/4 المشار اليه اعلاه.

لجنة تصفية بنك البتراء

اولا : مدينو بنك البتراء – فرع جبل الحسين كما هو الوضع بتاريخ 2007/12/31

اسم العميل	رصيد الدين فلس دينار
عبد الله يوسف حسن عبد القادر محمد يوسف حسن عبد القادر خالد عبد العزيز محمود الاشقر (شركاء عامون في شركة ناشيونال للموبيليات)	9003.064 دينار

إعـــلان

استناداً لأحكام المادة (١٩/هـ) من قانون الاتصالات رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته التي اعتبرت أموال الهيئة وحقوقها لدى الغير أموالاً أميرية؛ وعملاً بأحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته، يطلب من السادة **شركة علي الحسيني وشريكه/ وعنوانها:- عمان- الشميساني- شارع الثقافة- مجمع الناصر- ط٥- ص.ب ٥٤١٠١٠ عمان ١١٩٣٧ الأردن**؛ مراجعة هيئة تنظيم قطاع الاتصالات خلال فترة أقصاها (٦٠) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وذلك لغايات دفع مبلغ (٢٨,٧٣٠,٠٠٠) ثمانية وعشرون ألفاً وسبعمائة وثلاثون ديناراً الذي يمثل قيمة الغرامات المالية التي تم فرضها عليكم بموجب قرار مجلس مفوضي الهيئة رقم ٣-٢٠٠٧/٢٠ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٠٣ بالإضافة إلى مبلغ الفائدة التي استحقت عليكم وذلك بالاستناد لأحكام المادة (14.3) من Sechedule B من اتفاقية ترخيصكم عن مدة التأخير في تسديد هذه الغرامة وللفترة من تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٢ وحتى السداد التام، علماً بأنه وفي حال التخلف عن التسديد خلال هذه المهلة فستتخذ بحقكم الإجراءات القانونية اللازمة.

أحمد حياصات
رئيس مجلس المفوضين
الرئيس التنفيذي

مطالبات

صادرة عن دائرة الجمارك الأردنية

١. يتحقق بذمة السادة شركة الفصول للتجارة والاستثمار مالكها/ جورج متري مشحور مبلغ (٢٣٧٨٥,٤٢٠) ثلاثة وعشرين ألفاً وسبعمائة وخمسة وثمانين ديناراً و(٤٢٠) فلساً رسوم جمركية نتيجة للتدقيق اللاحق لديوان المحاسبة. فعلى المذكور ين المبادرة إلى تسديد المبلغ المتحقق بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سيتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقا لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

* * * * *

٢. يتحقق على كل من شركة معجزه العصر لصناعة الألبسة مبلغ (٢٢٤٢) ألفين ومائتين واثنين وأربعين ديناراً فقط لا غير لقرار محكمة الجمارك البدائية ملف تحصيل رقم (٢٠٠٨/٥). فعلى المذكور ين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٣. يتحقق على كل من شركة معجزه العصر لصناعة الألبسة مبلغ (٩٦٢) تسعمائة واثنين وستين ديناراً فقط لا غير لقرار محكمة الجمارك البدائية ملف تحصيل رقم (٢٠٠٨/٣). فعلى المذكور ين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ لشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٤. يتحقق على كل من شركة معجزه العصر لصناعة الألبسة مبلغ (٣٧٧٦٣) سبعة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وثلاثة وستين ديناراً فقط لا غير لقرار محكمة الجمارك البدائية ملف تحصيل رقم (٢٠٠٨/٦). فعلى المذكور ين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٥. يتحقق على كل من شركة معجزه العصر لصناعة الألبسة مبلغ (٣٦٥٠) ثلاثة آلاف وستمائة وخمسين ديناراً فقط لا غير سنداً لقرار محكمة الجمارك البدائية ملف تحصيل رقم (٢٠٠٨/٤). فعلى المذكور ين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

* * * * *

٦. يتحقق على كل من
١. صقر محمد محسن المجالي.
٢. حسن عبدالله ابراهيم ابو ظهير/ سعودي الجنسية/ مجهول الإقامة.
مبلغ (٨٣٠) ثمانمائة وثلاثين ديناراً فقط لا غير سنداً لقرار تغريم مكتسب الدرجة القطعية (ملف تحصيل رقم ٢٠٠٠/٤٠). فعلى المذكور ين المبادرة لدفع المبلغ أعلاه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريدة الرسمية تلافياً لتحصيله بالطرق القانونية.

٧. يتحقق بذمة المذكورين أدناه المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم وذلك فرق في الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات لنتيجة للتدقيق اللاحق سنداً لأحكام المادة رقم (٢٤٥) من قانون الجمارك، فعلى السادة المذكورين المبادرة إلى تسديد المبالغ المتحققة بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

مدير عام الجمارك الأردنية

رقم المطالبة	الاســـم	الرقم الوطني	المبلغ المطلوب
استيضاح ٢٠٠٢/٣٥١	موسى عيسى حسان العبدالله	٩٤٣١٠٠٤٣١٠	١١١١٧,٩٤٥
استيضاح ١٨٩/ ٢٠٠٤	جلال موسى عيسى العبدالله	٩٧٨١٠٧٦٨٢	١١٤٠,٤٨٠
لوائح ٩٠، ٣٦، ٣٠، ٧، ٢٠٠٠/٤	خالد موسى عيسى العبدالله	٩٧٥١٠١٦٢١٢	٣٩٥٠,١٩٠
استيضاح ٢٠٠٢/٣٥١	هاني موسى عيسى العبدالله	٩٧٣١٠١٥٩١٣	٤٨٩٤,٦٨٠

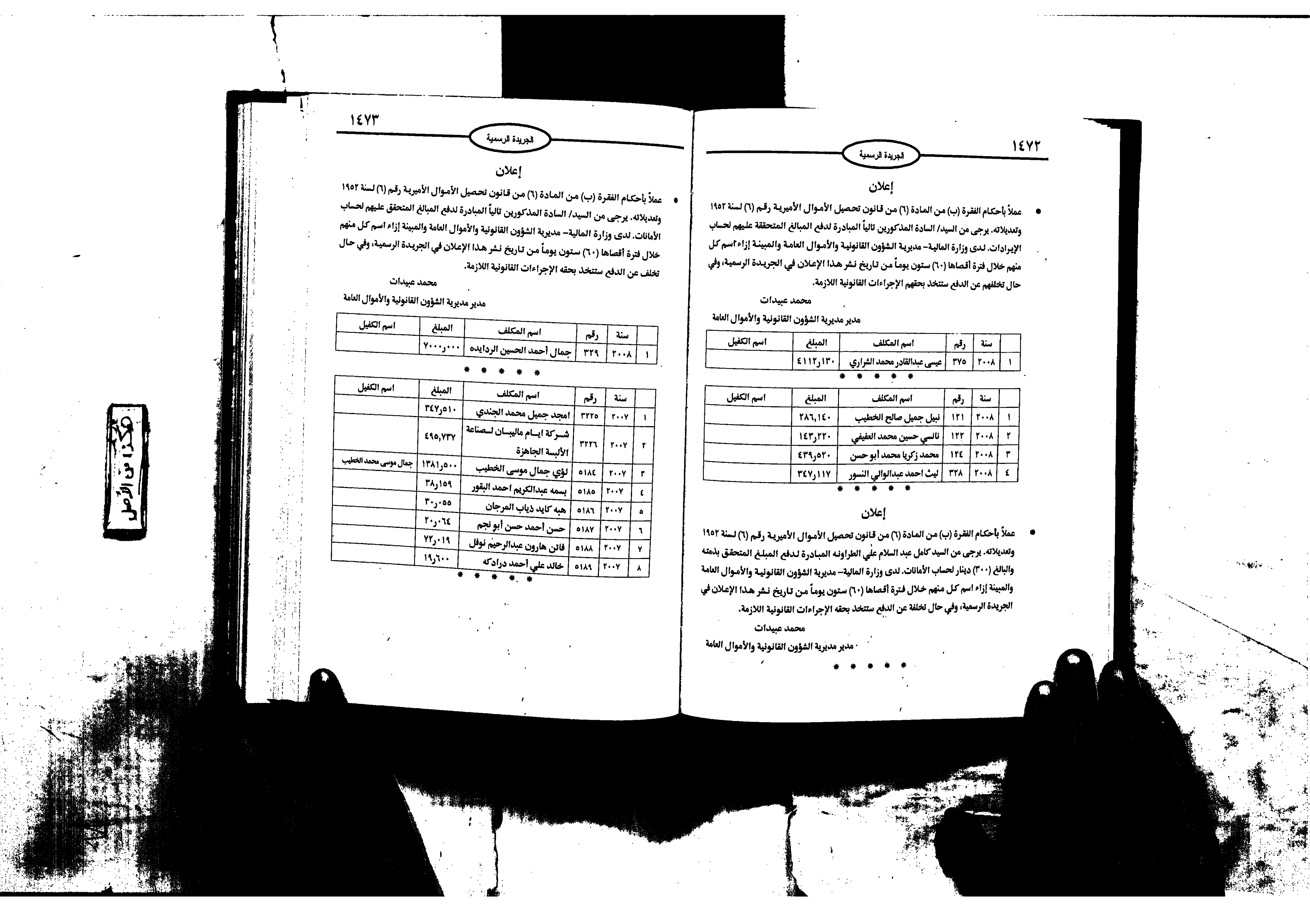
* * * * *

٨. يتحقق بذمة المذكورين أدناه المبالغ المبينة إزاء اسم كل منهم وذلك فرق في الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات لنتيجة للتدقيق اللاحق سنداً لأحكام المادة رقم (٢٤٥) من قانون الجمارك، فعلى السادة المذكورين المبادرة إلى تسديد المبالغ المتحققة بذمتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وخلاف ذلك سوف يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميرية.

مدير عام الجمارك الأردنية

رقم المطالبة	الاســـم	الرقم الوطني	المبلغ المطلوب
لائحة ٢٠٠٨/٣٣	شركة جميل عبدالفتاح اسعد وأولاده		٥٣٠٣,١٦٠ دينار
محاماة ٢٠٠٧/٤٣٥	محمد عيسى جابر عوده		٤٧٦,٩٠٧ دينار
لائحة ٢٠٠٧/٥٧٤	مؤسسة غزة التجارية محمد ياسين ديب الزغول		٢١٨,٥١٠ دينار
استيضاح ٢٠٠٢/٥١٨	صبحي محمود سرحان/ عمان تلفون ٤٦٤٥٧٢٥		٩٨٧,٦٠٠ دينار
لائحة ٢٠٠٧/٤٤ لائحة ٢٠٠٨/٩	شركة القشور الذهبية للأسماك الطازجة/ حسن أكرم حسن حسن	٩٦٩١٠٢٥٩٩٩٠	٩٤٦ دينار

* * * * *



إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحققة عليهم لحساب الإيرادات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٨	٣٧٥	عيسى عبدالقادر محمد الشراري	٤١١٢,١٣٠	

* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٨	١٢١	نبيل جميل صالح الخطيب	٢٨٦,١٤٠	
٢	٢٠٠٨	١٢٢	نالسي حسين محمد العفيفي	١٤٣,٢٢٠	
٣	٢٠٠٨	١٢٤	محمد زكريا محمد أبو حسن	٤٣٩,٥٢٠	
٤	٢٠٠٨	٣٢٨	ليث احمد عبدالوالي النسور	٣٤٧,١١٧	

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد كامل عبد السلام علي الطراونه المبادرة لدفع المبلغ المتحقق بذمته والبالغ (٣٠٠) دينار لحساب الأمانات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلفة عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

* * * * *

إعلان

- عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (٦) من قانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته. يرجى من السيد/ السادة المذكورين تالياً المبادرة لدفع المبالغ المتحقق عليهم لحساب الأمانات. لدى وزارة المالية- مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة والمبينة إزاء اسم كل منهم خلال فترة أقصاها (٦٠) ستون يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية، وفي حال تخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونية اللازمة.

محمد عبيدات

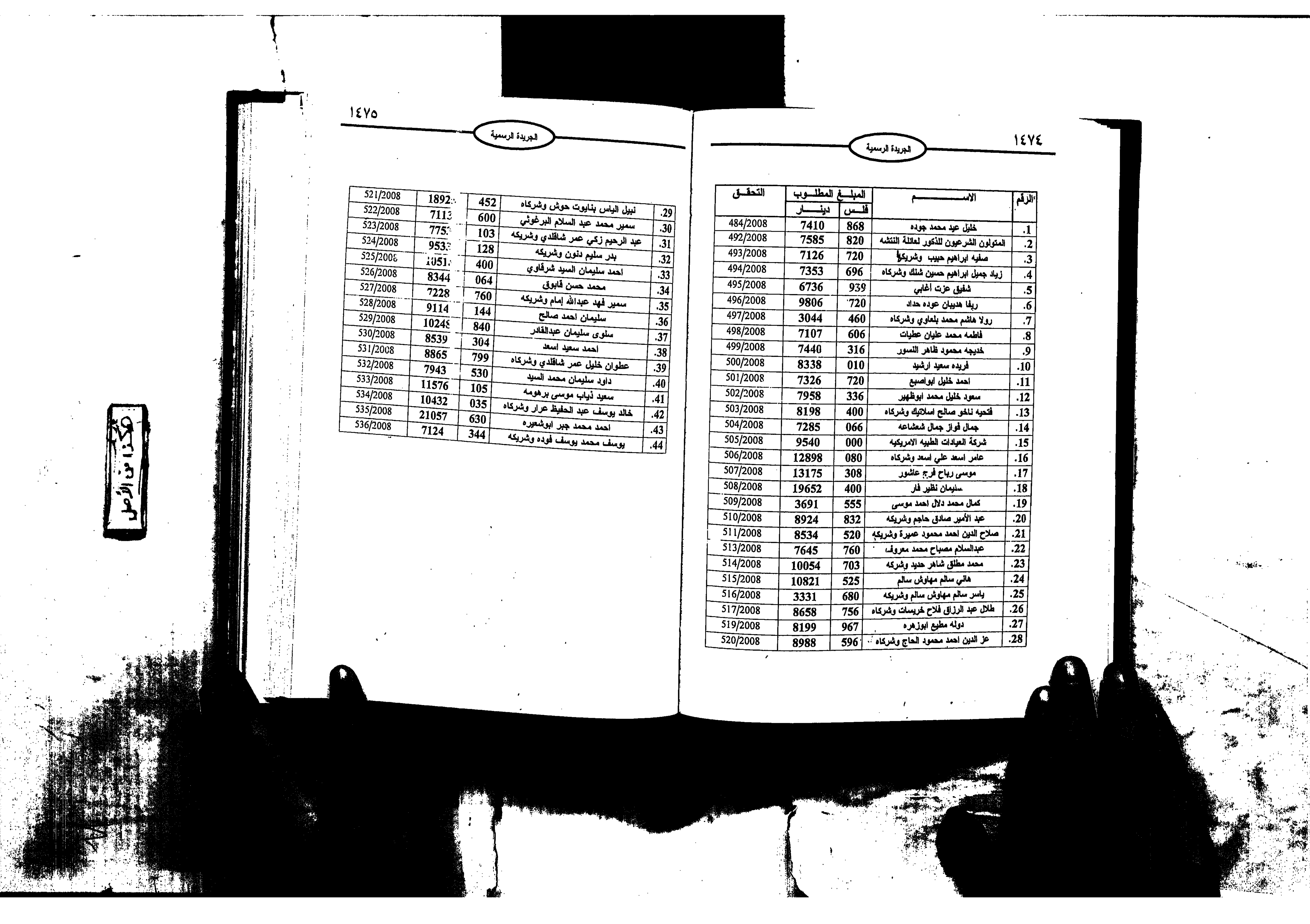
مدير مديرية الشؤون القانونية والأموال العامة

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٨	٣٢٩	جمال أحمد الحسين الردايده	٧٠٠٠,٠٠٠	

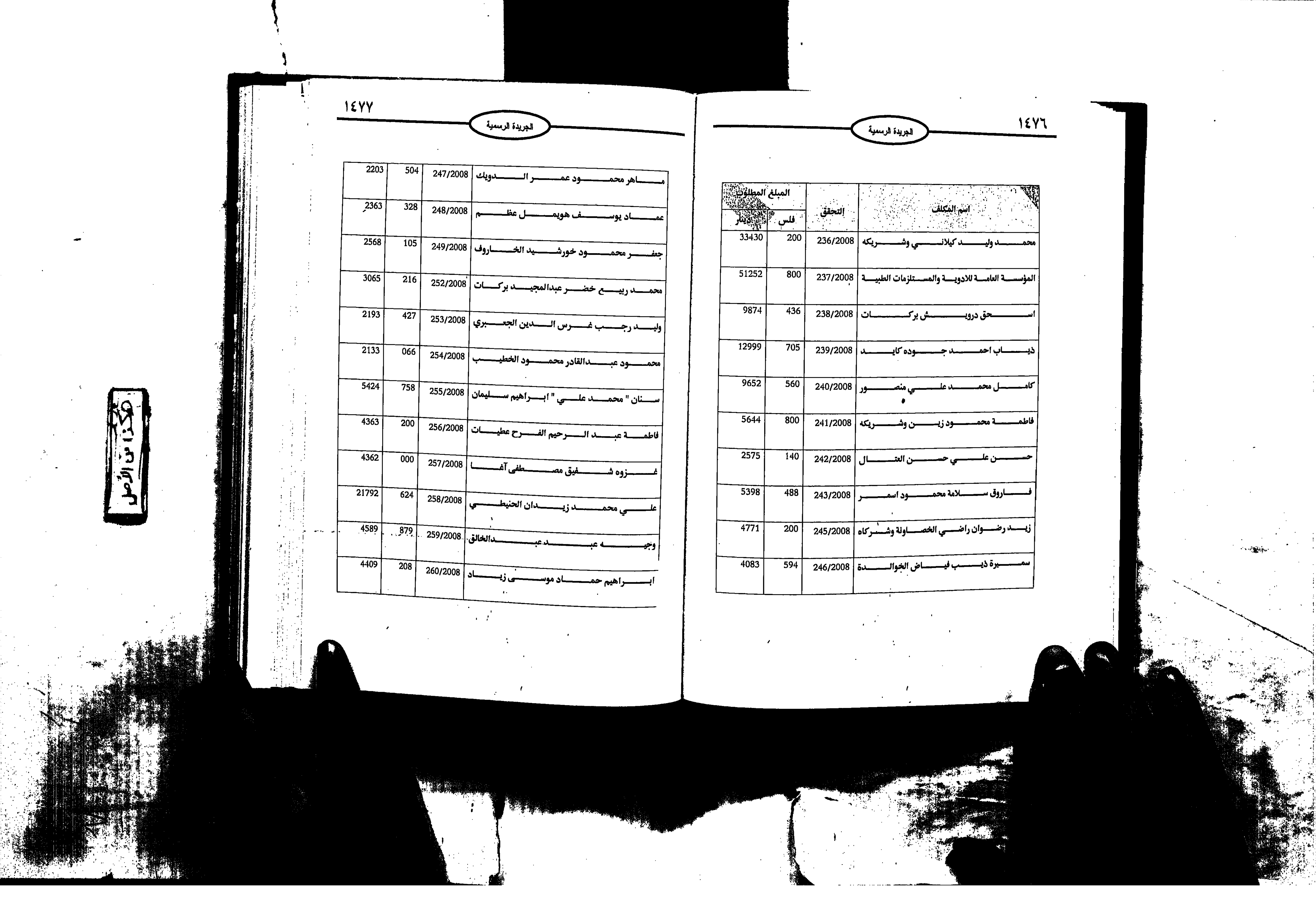
* * * * *

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
١	٢٠٠٧	٣٢٢٥	امجد جميل محمد الجندي	٣٤٧,٥١٠	
٢	٢٠٠٧	٣٢٢٦	شركة ايام ماليبان لصناعة الألبسة الجاهزة	٤٩٥,٧٣٧	
٣	٢٠٠٧	٥١٨٤	لؤي جمال موسى الخطيب	١٣٨١,٥٠٠	جمال موسى محمد الخطيب
٤	٢٠٠٧	٥١٨٥	بسمه عبدالكريم احمد البقور	٣٨,١٥٩	
٥	٢٠٠٧	٥١٨٦	هبه كايد ذياب المرجان	٣٠,٠٥٥	
٦	٢٠٠٧	٥١٨٧	حسن أحمد حسن أبو نجم	٢٠,٠٦٤	
٧	٢٠٠٧	٥١٨٨	فاتن هارون عبدالرحيم نوفل	٧٢,٠١٩	
٨	٢٠٠٧	٥١٨٩	خالد علي أحمد درادكه	١٩,٦٠٠	

* * * * *



الرقم	الاســــم	المبلــغ المطلــوب فلـس	دينـــار	التحقــق
.1	خليل عيد محمد جوده	868	7410	484/2008
.2	المتولون الشرعيون للذكور لعائلة النتشه	820	7585	492/2008
.3	صفيه ابراهيم حبيب وشريكها	720	7126	493/2008
.4	زياد جميل ابراهيم حسين شنك وشركاه	696	7353	494/2008
.5	شفيق عزت اغابي	939	6736	495/2008
.6	ريفا هديبان عوده حداد	720	9806	496/2008
.7	رولا هاشم محمد بلعاوي وشركاه	460	3044	497/2008
.8	فاطمه محمد عليان عطيات	606	7107	498/2008
.9	خديجه محمود ظاهر النسور	316	7440	499/2008
.10	فريده سعيد ارشيد	010	8338	500/2008
.11	احمد خليل ابواصبع	720	7326	501/2008
.12	سعود خليل محمد ابوظهير	336	7958	502/2008
.13	فتحيه ناخو صالح اسلاتيك وشركاه	400	8198	503/2008
.14	جمال فواز جمال شعشاعه	066	7285	504/2008
.15	شركة العيادات الطبيه الامريكيه	000	9540	505/2008
.16	عامر اسعد علي اسعد وشركاه	080	12898	506/2008
.17	موسى رباح فرج عاشور	308	13175	507/2008
.18	سليمان نظير فار	400	19652	508/2008
.19	كمال محمد دلال احمد موسى	555	3691	509/2008
.20	عبد الأمير صادق حاجم وشريكه	832	8924	510/2008
.21	صلاح الدين احمد محمود عميرة وشريكه	520	8534	511/2008
.22	عبدالسلام مصباح محمد معروف	760	7645	513/2008
.23	محمد مطلق شاهر حديد وشركه	703	10054	514/2008
.24	هاني سالم مهاوش سالم	525	10821	515/2008
.25	ياسر سالم مهاوش سالم وشريكه	680	3331	516/2008
.26	طلال عبد الرزاق فلاح خريسات وشركاه	756	8658	517/2008
.27	دوله مطيع ابوزهره	967	8199	519/2008
.28	عز الدين احمد محمود الحاج وشركاه	596	8988	520/2008
.29	نبيل الياس بنايوت حوش وشركاه	452	1892[illegible]	521/2008
.30	سمير محمد عبد السلام البرغوثي	600	7113	522/2008
.31	عبد الرحيم زكي عمر شاقلدي وشريكه	103	775[illegible]	523/2008
.32	بدر سليم دنون وشريكه	128	953[illegible]	524/2008
.33	احمد سليمان السيد شرقاوي	400	1051[illegible]	525/2008
.34	محمد حسن قابوق	064	8344	526/2008
.35	سمير فهد عبدالله إمام وشريكه	760	7228	527/2008
.36	سليمان احمد صالح	144	9114	528/2008
.37	سلوى سليمان عبدالقادر	840	1024[illegible]	529/2008
.38	احمد سعيد اسعد	304	8539	530/2008
.39	عطوان خليل عمر شاقلدي وشركاه	799	8865	531/2008
.40	داود سليمان محمد السيد	530	7943	532/2008
.41	سعيد ذياب موسى برهومه	105	11576	533/2008
.42	خالد يوسف عبد الحفيظ عرار وشركاه	035	10432	534/2008
.43	احمد محمد جبر ابوشعيره	630	21057	535/2008
.44	يوسف محمد يوسف فوده وشريكه	344	7124	536/2008



اسم المكلف	التحقق	المبلغ المطلوب	
		فلس	دينار
محمد وليد كيلاني وشريكه	236/2008	200	33430
المؤسسة العامة للادوية والمستلزمات الطبية	237/2008	800	51252
اسحق درويش بركات	238/2008	436	9874
ذياب احمد جوده كايد	239/2008	705	12999
كامل محمد علي منصور	240/2008	560	9652
فاطمة محمود زين وشريكه	241/2008	800	5644
حسن علي حسن العتال	242/2008	140	2575
فاروق سلامة محمود اسمر	243/2008	488	5398
زيد رضوان راضي الخصاونة وشركاه	245/2008	200	4771
سميرة ذيب فياض الخوالدة	246/2008	594	4083

اسم المكلف	التحقق	فلس	دينار
ماهر محمود عمر السدويك	247/2008	504	2203
عماد يوسف هويمل عظم	248/2008	328	2363
جعفر محمود خورشيد الخاروف	249/2008	105	2568
محمد ربيع خضر عبدالمجيد بركات	252/2008	216	3065
وليد رجب غرس الدين الجعبري	253/2008	427	2193
محمود عبدالقادر محمود الخطيب	254/2008	066	2133
سنان " محمد علي " ابراهيم سليمان	255/2008	758	5424
فاطمة عبد الرحيم الفرح عطيات	256/2008	200	4363
غزوه شفيق مصطفى آغا	257/2008	000	4362
علي محمد زيدان الحنيطي	258/2008	624	21792
وجيه عبد عبدالخالق	259/2008	879	4589
ابراهيم حماد موسى زياد	260/2008	208	4409

قسم المكلف	التحقق	المطلوب	
		فلس	دينار
ثاني شراري صايل البخيت/الفايز	220/2008	320	24496
ميكى ذيل مكناز وشريكه	221/2008	302	2098
حسن حامد حسن يغمور	222/2008	800	4528
عبداللطيف حسن عبدالقادر عبدالرزاق الجيوسي	223/2008	240	5658
نشات موسى جاب الله ابو العينين	224/2008	400	5153
محمد احمد محمد العلاوي وشريكه	225/2008	600	5907
احمد مرزوق مقبل المناصير	226/2008	504	4701
غسان مصطفى ابوقش وشركاه	227/2008	579	7654
هيكل متعب عفاش البخيت وشريكه	228/2008	400	25157
خالد عبد يوسف طنطش	229/2008	556	4225

احمد حسن محمد عمري	230/2008	988	4157
عبدالمجيد مطلب قطيش الهبارنة	232/2008	776	6901
مصلح مصطفى طلب مفلح	233/2008	000	4268
جمعية التنمية والخدمات الاجتماعية	234/2008	200	4195
جهاد يوسف هويمل عظم	250/2008	121	2192
وحيد يوسف أحمد عبدالهادي	251/2008	330	2781
يوسف قاسم برقاوي وشريكه	235/2008	720	9246

	سنة	رقم	اسم المكلف	المبلغ	اسم الكفيل
1	2007	2290	ايمان فايز حسني حسن	1018.000	فايز حسني مطر حسن ناصر احمد محمود حمدان
2	2007	2304	ايهاب غازي عبداللطيف سلام	125.500	غازي عبداللطيف جمعه سلام
3	2007	2306	توفيق فوزي توفيق عازر	304.500	فوزى توفيق عيسى عازر
4	2007	2309	رنا غالب محمد سلمى	135.000	غالب محمد علي سلمى
5	2007	2312	سامي محمود احمد الدهيدي	401.500	محمود احمد حسن الدهيدي
6	2007	2313	سمير محمد رفيفان الخريشه	157.500	محمد رفيفان منصور الخريشه
7	2007	2315	ابراهيم محمد موسى شواهين	440.500	
8	2007	2316	طارق خليل سليمان الوحش	440.500	خليل سليمان حميده الوحش
9	2007	2318	علي ابراهيم مصطفى الرفاعي	722.500	مصطفى ابراهيم مصطفى الرفاعي
10	2007	2319	علي محمد سليم ابو دارى	274.500	محمد سليم محمود ابو داري
11	2007	2320	فراس "محمد سمير" عبدالقادر جرادات	147.000	"محمد سمير" عبدالقادر جرادات
12	2007	2321	مامون طلال مسعود مسعود	147.000	ليلى طلال مسعود مسعود
13	2007	2322	مامون خالد محمد العموري	135.000	خالد محمد محمود العموري
14	2007	2330	محمد صدقي ابراهيم مصطفى	189.000	صدقي ابراهيم يوسف مصطفى
15	2007	2331	هيام نعيم حسين غانم	503.500	فردوس نعيم حسين غانم احمد محمد حسن الصراحنه عادل حسين محمود غانم
16	2007	2332	هناء سمير جبر نصار	530.500	يوسف سمير جبر نصار
17	2007	2333	نورالهدى نادر يونس الجدع	337.500	نادر يونس مصطفى الجدع
18	2007	2334	لورا صبحي عمران طقش	292.500	صبحي عمران عبدالغني طقش
19	2007	2335	نسرين انور عبدالرؤوف الخطيب	301.900	نجاح محمود حسين ابوطقش عوده عبدالله حسن الوخيان
20	2007	2336	نجوى سلامه خليل الجدي	490.900	سلامه خليل علي الجدي
21	2007	2337	رنا وليد محمد الدمسيس	314.500	سمير محمد اسماعيل الدمسيس
22	2007	2338	ريتا عبدالله سالم عماري	135.000	عبدالله سالم سعد عماري
23	2007	2339	زياد عايد عبدالرحمن خليفه	70.000	حميد عيد عبدالرحمن خليفه
24	2007	2340	زياد محمود حسين القضاه	368.500	محمود حسين الفلاح القضاه
25	2007	2341	سطام عايض سليم الزلابيه	378.000	حابس ملهي حسين العليش مفرح عبدالله حسان الحساسين
26	2007	2342	سميا لطفي اسماعيل عبدالله	378.000	يحيى صبحي صابر اسماعيل
27	2007	2343	شروق حسني مطر حسن	280.000	ابراهيم حسني مطر حسن عبدالعزيز حسني مطر حسن حسني مطر حسين حسن
28	2007	2346	شهرزاد نعمان عارف ابورجب	453.100	اسلام نعمان عارف ابورجب بلال نعمان عارف ابورجب
29	2007	2347	شيرين احمد محمود الحايك	215.500	احمد محمود احمد الحايك
30	2007	2348	صفاء مليب صالح الحصان	135.000	سميه مليب صالح الحصان
31	2007	2349	عبير حسين موسى حسن	546.000	حسين موسى احمد حسن
32	2007	2351	لمى"محمدغالب"محمود حمدي	115.000	طارق"محمدغالب"محمود حمدي "محمدغالب"محمود اسماعيل حمدي
33	2007	2352	لينا احمد عيسى الطحولي	189.000	احمد عيسى محمد الطحولي
34	2007	2353	محمد علي محسن العوايده	513.000	هدى علي محسن العوايده
35	2007	2354	محمد نايف ذيب الجلاد	35.000	مراد يحيى احمد زينه
36	2007	2355	منال اسماعيل علي البقور	298.800	محمد جميل عبدالكريم البقور
37	2007	2357	منى محمد عيسى شبلبور	476.500	محمد عيسى احمد شلبور
38	2007	2360	وداد عبدالكريم ظاهر القعيشيش	513.000	عبدالكريم ظاهر نزال القعيشيش خالد سالم فياض المليحي
39	2007	2361	وفاء صالح حسن ابوشيخه	116.500	الصاف صالح حسن ابوشيخه محمد حسين عبدالله باغي
40	2007	2367	اسامه محمد سويلم القطيمات	262.000	محمد سويلم عواد القطيمات
41	2007	2369	ايمان عبدالعزيز عبدالكريم ابوالحاج	98.000	عبدالعزيز عبدالكريم عوض ابوالحاج
42	2007	2371	خلود محمد عبدالله المومني	136.500	خالد محمد عبدالله المومني
43	2007	2372	رشا محمد احمد البيك	408.000	محمد احمدمحمود البيك
44	2007	2374	عبير يوسف ايوب مقطش	391.000	يوسف ايوب نصرالله مقطش
45	2007	2375	اروى محمود احمد المحاميد	170.000	محمد يوسف احمد المحاميد
46	2007	2379	ثائر صالح سليمان المناصير	390.000	ساهر صالح سليمان المناصير صالح سليمان عبدالقادر المناصير
47	2007	2385	غاده محمد عبدالحليم الضامن	121.500	محمد عبدالحليم سليمان الضامن
48	2007	2387	غدير احمد حسن الشوبكي	216.000	نبيل محمد سليمان احمد
49	2007	2388	فاديه عبدالهادي سليمان ابودلاخ	168.300	عبدالهادي سليمان حسن ابودلاخ
50	2007	2389	فايز يوسف احمد ماضي	183.200	حسن يوسف احمد ماضي علي يوسف احمد ماضي
51	2007	2390	فاطمه امين حماد ابونجم	211.500	ابراهيم حماد اسماعيل ابونجم
52	2007	2391	فاطمه حمد عبدالكريم الربيع	140.000	عقاب حمد عبدالكريم الربيع
53	2007	2392	فاطمه خليل محمد علي	216.000	خليل محمد حسين علي
54	2007	2393	فاطمه عبدالكريم عبدالجليل عياش	85.500	يوسف عبدالكريم عبدالجليل عياش
55	2007	2394	فدوه محمد عبدالقادر عثانيه	216.000	حسان محمد عبدالقادر عثانيه
56	2007	2397	مرام خلف مطلب البدور	337.500	سوسن ياسر محمد السباتين علي صالح علي ابو الزيات
57	2007	2398	مرفت عبدالحليم محمود الربيع	84.000	تمر عبدالحليم محمود الربيع
58	2007	2399	مريم عبدربه عبدالله ابومحمد	100.000	اميره عبدربه عبدالله ابومحمد صلاح الدين احمد محمود ابوطله
59	2007	2400	منار محمد سلمان ابوغليون	92.000	محمد سلمان جراد ابوغليون
60	2007	2401	منال محمود ابراهيم ابومريم	90.000	ماجد محمود ابراهيم ابومريم
61	2007	2402	ملوى قاسم عبدالله شاهين	226.800	قاسم عبدالله شتيوي شاهين
62	2007	2403	ملى عاطف عثمان عبدالله	337.500	عاطف عثمان محمود عبدالله احمد حمد احمد دلدف
63	2007	2404	ملى نزيه محمد عبدالكريم	229.000	ثامر نزيه محمد عبدالكريم مسعود نزيه محمد عبدالكريم
64	2007	2405	مها محمد عياش المهيرات	121.500	ذيب محمد عياش المهيرات
65	2007	2406	ميسر محمود سلامه القساطله	126.000	عواطف عبدالحافظ احمد ابونصير
66	2007	2407	نجود رفعت محمد زيتون	198.000	محمد رفعت محمد زيتون
67	2007	2408	نور سمير احمد الهوادي	211.500	سمير احمد عواد الهوادي يعقوب اسحق مصطفى وزوز
68	2007	2409	نور يوسف توفيق السيد احمد	342.000	يوسف توفيق علي السيد احمد
69	2007	2410	هبة الله راتب احمد علاونه	126.000	راتب احمد سليم علاونه
70	2007	2411	هدايه حسن عبدالرحيم صالح	126.000	احمد حسن عبدالرحيم صالح
71	2007	2412	هند حسن خلف الصوالحه	83.200	فايز تيسير محمود الربيع ناجح عبدالفتاح كريم الصوالحه انور احمد سالم الحناحنه
72	2007	2414	هيام خلف احمد العلاقمه	50.500	ريما حسني محمد الصلاح محمد سلامه سليمان العلاقمه مطاوع سلامه احمد العلاقمه

73	2007	2415	وجدان عيد ضيف الله الموازره	361.600	عيد ضيف الله رجا الموازره
74	2007	2416	عهود عبدالحميد محمد الشوابكه	337.500	محمد سالم محمد الشوابكه
					عبدالحميد محمد اليسير الشوابكه
					رياض سالم محمد الشوابكه
75	2007	2417	عزيزه عدنان احمد جدوع	121.500	احمد حسين جدوع ابوجدوع
76	2007	2418	عبدالله فايز فهد العجارمه	313.200	عاكف فايز فهد العجارمه
					فواز عبدالرحمن مسلم العجارمه
77	2007	2419	شيرين عبدالله مذهان الجبور	211.500	عبدالله مذهان عميره الجبور
					سليمان عارف سليمان الشبحان
78	2007	2420	شفيقه عقاب علي الحجاحجه	121.500	غالب جميل مفلح النعيمات
79	2007	2421	شرين كريم احمد البكار	85.500	كريم احمد سلامه البكار
80	2007	2422	سوسن محمود يوسف العبدالرحمن	71.100	عمر احمد يوسف الشباب
81	2007	2423	سمر حسن حمدان القديمات	211.500	حسن حمدان عبدالرحمن القديمات
82	2007	2424	سماهر محمد محمود القرابيه	84.200	كوكب محمد محمود القرابيه
83	2007	2426	ساره عبدالله محمد ابومليح	65.600	عبدالله محمد سليمان ابومليح
84	2007	2427	روان منير عبدالله هديب	126.000	منار منير عبدالله هديب
85	2007	2428	روان اسماعيل زهدي سعاده	250.000	اسماعيل زهدي عبدالحافظ سعاده
86	2007	2430	ابتسام حامد موسى علاقمه	228.000	حامد موسى سهو علاقمه
87	2007	2431	احلام حسن برهان الكايد	252.000	حسن برهان عبدالكريم الكايد
88	2007	2432	اسراء ابراهيم محمد ابوالسيد	78.000	اكرم ابراهيم محمد ابوالسيد
89	2007	2433	اسماء يوسف مصطفى صالح	342.000	يوسف مصطفى العبد صالح
90	2007	2434	تهاني محمد حسن الحامد	121.500	عمر محمد حسن الحامد
91	2007	2435	جعفر محمود مسلم الخريبات	63.800	عامر عيد سلامه الخريبات
92	2007	2436	ختام حمود علي الصلاحين	90.000	سهام حمود علي الصلاحين
93	2007	2437	خلود عبداللطيف عبدالله السعايدة	126.000	ناصر عبداللطيف عبدالله السعايد
94	2007	2438	ربا نواف علي الضميري	255.500	جواهر صالح سعيد النطعة
					رشا نواف علي الضميري
					محمد حسلي شريف حميد
					الخلاص كامل مسعود عوض
95	2007	2439	سحر محمود فارس عبدالجواد	211.500	محمد فارس موسى حمدان
					زياد عليان علي العثامنه
96	2007	2440	شيخه قاسم منور الجبور	119.500	قاسم منور صليان الجبور
97	2007	2441	عبير محمود عبدالرحمن البراهمه	126.000	ماجد نجيب محمد العمور
98	2007	2442	علا سامي سليم الرواجيح البلوم	300.000	سامي سليم محمد الرواجيح البلوم
99	2007	2444	عطاالله محمد عبدالصمد المساعفه	84.000	باسم محمد عبدالصمد المساعفه
100	2007	2445	عولي فتحي سليم المصطفى	285.000	موسى يحيى نصار العودات
					عمر محمد محمود عباس
					محي الدين محمود قاسم
101	2007	2446	فداء عبدالكريم سهيل سماره	232.000	نزهه سالم ذيب العمري
					نادره سالم ذيب العمري
102	2007	2447	فراس محمود سالم الزعبي	309.000	محمود سالم فالح الزعبي
					عصام احمد محمود البرابرة
103	2007	2448	ليلى غازي عيسى المهيدات	90.000	غازي حسين هارون المهيدات
104	2007	2449	ماجده عبدالله خلف الديات	190.000	حسن علي الحسن الحمد
					عبدالله خلف عبدالله الديات
105	2007	2450	ماجده مدالله خلف السليم	37.600	نهاد مدالله خلف السليم

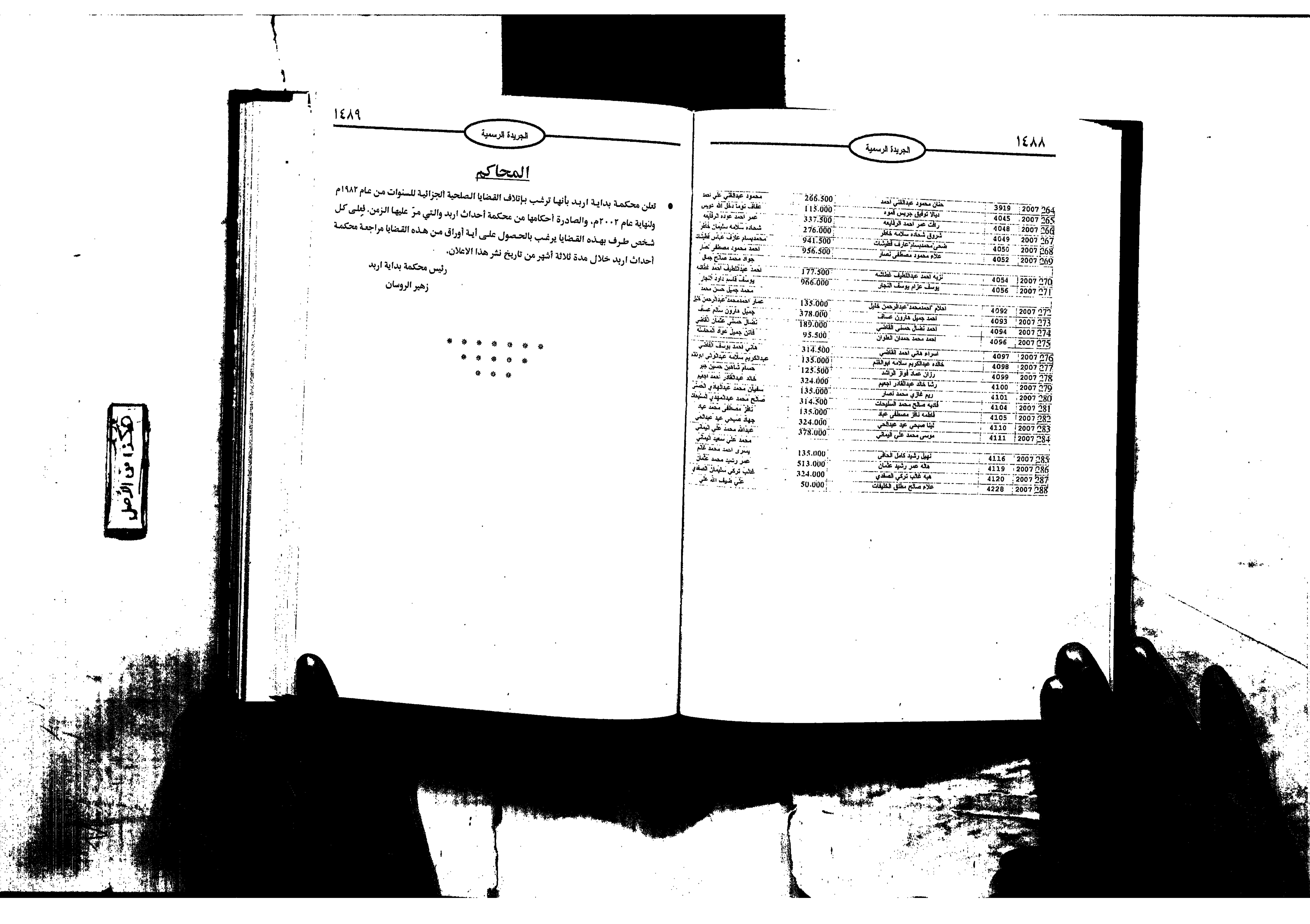
					احمد مدالله خلف السليم
106	2007	2451	مريم لافي عليان السكران	211.500	غازي لافي عليان السكران
					سلامه لافي عليان السكران
107	2007	2452	محمد عواد جدعان الحواتمه	391.500	عواد جدعان دعاس الحواتمه
108	2007	2454	ناديه سعود محمد الصلاحات	121.500	رضا كامل خضر الشعيبات
109	2007	2455	نسرين عصام محمد الزيود	224.000	صلاح عبدالرحمن عواد الرقاد
110	2007	2456	هبه محمد صالح عبيد	289.500	محمد صالح احمد عبيد
111	2007	2457	هبه نزار حمدان عازم	247.500	نزار حمدان اسعد عازم
					فريال حمدان اسعد عازم
112	2007	2461	محمد سلامه خليل الجدي	150.000	سلامه خليل علي الجدي
113	2007	2465	وسن خالد موسى ابوفراش	145.200	نجاح ابراهيم محمد ابوالعدس
					خالد موسى محمد ابوفراش
114	2007	2466	اريج محمد عبدالقادر سمرين	358.000	محمد عبدالقادر عيسى سمرين
115	2007	2471	ايات محمد مصطفى ابو رمان	126.000	عمر محمد مصطفى ابو رمان
116	2007	2472	حسام حمود ابراهيم الحسامي	308.400	حمود ابراهيم شاكر الحسامي
117	2007	2473	حسن طلب حسن العبد	81.500	حنان طلب حسن العبد
118	2007	2474	حنان جريس سعيد حداد	211.500	جريس سعيد خلف حداد
119	2007	2475	خالده محمد خليف الحيصه	95.500	خالد محمد خليف الحيصه
120	2007	2476	خوله سلامه ابراهيم الديات	161.600	مبروك رشيد مبارك الديات
					عبد الحليم موسى محمد العيد
					محمد سالم محمد الشطي
121	2007	2477	رابعه احمد اسماعيل القطيشات	121.500	احمد اسماعيل المطلق القطيشات
122	2007	2480	ريم حنا عيسى مشربش	190.800	حنا عيسى عقله مشربش
123	2007	2481	زينا عبد اللطيف محمد النسور	79.500	عبداللطيف محمد الاحمد النسور
124	2007	2482	ساميه محمود حسن المزايده	121.500	محمود حسن سليمان المزايده
125	2007	2486	سهير مالك محمد القرم	337.500	بسام محمد عبدالرحمن القرم
					محمود محمد احمد ياسين
126	2007	2546	مي كريم العازمي العمرو	305.500	كريم العازمي رشيد العمرو
127	2007	2547	نور سمير محمد العمد	440.500	
128	2007	2551	احمد حسين"محمدعايش"حسين	1138.500	حسين" محمدعايش" حسين علي
129	2007	2552	حسين" محمدعايش" حسين علي	337.500	
130	2007	2641	فداء عيسى محمد شتات	72.500	لطيفه سالم خليل صقر
					عيسى محمد عيسى شتات
131	2007	2642	سناء عطيه سلمان الصبحين	920.000	ايمان عطيه سلمان الصبحين
					يوسف محمد عوض النجار
132	2007	2644	ماهر مصطفى جبر القوافزه	875.500	محمد مصطفى جبر القوافزه
					علي احمد عقله القوافزه
133	2007	2646	منار عبدالحافظ حسين المصري	350.000	عبدالحافظ حسين عبدالحافظ المصري
134	2007	2648	ندى يوسف عبدالحفيظ عيسى	170.000	عبيد يوسف عبدالحفيظ عيسى
135	2007	2649	هدى خلف سالم القضاه	225.000	ايناس خلف سالم القضاه
136	2007	2650	وفاء رمضان"محمدسعيد"ابوقرطومه	210.000	رمضان"محمدسعيد"قاسم ابوقرطومه
137	2007	2651	عزيزه محمد عبدالكريم سالم	103.500	محمد عبدالكريم حسن سالم
138	2007	2652	عماد محمد سليمان المومني	285.000	محمد سليمان عبدالعزيز المومني
					خالد سليمان محمد المومني
139	2007	2653	زيدان عبد سلمان الزيدالين	100.000	سالم يحيى مقبل المسيعدين

					منذر مازن عوده المسيعدين احمد عبد سلمان الزيدانين
140	2007	2654	لانا حسين حسن حسنين	105.000	عايده حسني احمد ابوالعيلين
141	2007	2655	لينا سالم عوده الزعبي	65.500	عوده سالم عوده الزعبي
142	2007	2656	محمد علي محمد الشامي	199.600	علي محمد اسماعيل الشامي
143	2007	2657	محمود فؤاد بركات الزعبي	53.500	فرحان فؤاد بركات الزعبي
144	2007	2658	نانسي جمال علي حمدان	149.000	جمال علي اسماعيل حمدان
145	2007	2659	هديل منظر حسن طالب	95.500	منظر حسن عبدالله طالب
146	2007	2660	ياسمين عبدالله محمد عبدالرحيم	210.000	حذيفه سلمان عبدالمنعم حمد فاروق عبدالله محمد عبدالرحيم
147	2007	2661	روان "محمدبسام" عارف قطيشات	1010.500	"محمدبسام" عارف عباس قطيشات
148	2007	2662	عبير عمر عبدالرحيم شريجي	800.500	عمر عبدالرحيم توفيق شريجي
149	2007	2663	مازن رفيق قاسم المنصور	210.000	ساميه محمد احمد عصيري
150	2007	2665	يزن موسى فرحان مقدادي	20.000	يوسف موسى فرحان مقدادي
151	2007	2666	ديالا وليد علي ابوحسان	05.000	محمود بركات عبدالحافظ المطر
152	2007	2667	رشه طلال عزت الاشهب	660.000	طلال عزت محمد موسى الاشهب
153	2007	2668	مالك اسماعيل زارع هديب	1200.000	اسماعيل زارع حسين هديب
154	2007	2669	احمد عادل احمد ازمقنا	712.500	عادل احمد محمد عصفور ازمقنا
155	2007	2670	احمد محمد خلف مهنا	507.000	محمد خلف سليمان مهنا
156	2007	2671	اماني محمد عبدالقادر غنيمات	430.500	محمد عبدالقادر عبدالغني غنيمات
157	2007	2777	ماجد اسماعيل علي البقور	296.400	عامر ممدوح عبدالكريم البقور محمد جميل عبدالكريم البقور تيسير خلف عبدالرحمن الحناوي عبدالرزاق خلف محمود البقور
158	2007	2778	ابراهيم علي طويرش الشنينات	302.700	يوسف صبح عوده الفقهاء خالد علي طويرش الشنينات فايز موسى عبدالله الهواوشه خليل صباح خلف البواريد علي طويرش سويلم الشنينات
159	2007	2779	اسماء حسن حسان ابوهلدي	126.000	محمد فرحان صباح التوايهة
160	2007	2780	اسماء ساطي شريف الخطيب	342.000	ساطي شريف عبد الخطيب
161	2007	2781	اسماء محمد سليمان الشوابكه	211.500	علي محمد سليمان الشوابكه
162	2007	2782	امال روحي يوسف غانم	337.500	روحي يوسف محمود غانم
163	2007	2783	اماني حسين سليمان السليحات	316.800	زهير سليمان معارك الحسامية
164	2007	2784	ايمان ابراهيم عطيه ابو رضوان	211.500	ابراهيم عطيه خليل ابورضوان
165	2007	2785	ايمان مضحي عواد الحربي	121.500	ابراهيم مضحي عواد الحربي
166	2007	2786	نور احسان حلمي بشخوج	211.500	احسان حلمي حميد بشخوج
167	2007	2787	فراس محمد حسين الصباغ	15.000	بسام محمد حسين الصباغ
168	2007	2788	فاطمه سلامه مصطفى العبدالات	216.000	معن جميل حسان الكلوب سلامه مصطفى محمد العبدالات
169	2007	2789	عمر سلامه عواد بري	115.000	موسى سلامه عواد بري صالح سلامه عواد بري
170	2007	2790	عدنان مفلح صالح الخرابشه	247.500	محمد احمد عبدالكريم الخرابشه خلدون مفلح صالح الخرابشه

171	2007	2791	جهاد ضيف الله ذياب الجازي	252.000	ذياب ضيف الله ذياب الجازي
172	2007	2792	جمانه جمال ابراهيم المصري	85.500	جمال ابراهيم محمد المصري
173	2007	2793	الاء محمد نصر المصري	90.000	محمد نصر نمر المصري
174	2007	2794	نهاد عيد احمد الهنداوي	460.800	عيد احمد عرسان الهنداوي
175	2007	2795	نور جمال محمد الجمعه	399.000	جميل محمد "الحاج احمد" جمعه جمال محمد "الحاج احمد" الجمعه
176	2007	2797	علاء فضل ابراهيم الشعيبي	242.200	فضل ابراهيم علي الشعيبي
177	2007	2798	عائده محمد نجيب السيد	230.200	جهاد محمد نجيب السيد محمد نجيب عبدالله السيد
178	2007	2799	سلمى محمود عواد الصليبي	252.000	محمود عواد محمود الصليبي
179	2007	2800	رعد محمد عيد ابورمان	188.400	شاهين محمد عيد ابورمان خلدون نايف سعيد العدوان
180	2007	2801	رزان خميس جمعه "احمدامين"	384.700	خميس جمعه خميس "احمدامين"
181	2007	2802	رائد عبداللطيف عبدالله العلاوين	98.000	حازم ابراهيم عبدالله العرمان
182	2007	2803	حنان "محمدفضل" شحاده هشلمون	117.600	"محمدفضل" شحاده محمد هشلمون
183	2007	2804	ايناس ناصر محمد القرعان	142.500	ناصر محمد نصار القرعان
184	2007	2805	امنه عبدالكريم حسن العرايضه	128.800	عبدالكريم حسن العلي العرايضه
185	2007	2806	اماني محمود عبدالحفيظ المساعفه	237.700	اسامه محمود عبدالحفيظ المساعفه
186	2007	2807	اماني محمد سليمان حمدان	231.000	حمد الله حسين عبدالجليل مصفر
187	2007	2808	اسراء اسماعيل جميل ضبابات	274.000	جمانه اسماعيل جميل ضبابات اسماعيل جميل "الحاج يوسف"ضبابات
188	2007	2809	امل عبدالله عمر الحيصه	189.500	امينه عبدالله عمر الحيصه
189	2007	2811	براءة حسين عبدالفتاح السليحات	32.600	فراس حسن عبدالمهدي السليحات
190	2007	2812	بهية علي محمد حنوك	191.500	رحمه سالم راضي الجبور وليد محمد علي غنيمات
191	2007	2814	تماضر محمد يوسف زياده	121.500	محمد يوسف مصطفى الزياده
192	2007	2815	تهاني ابراهيم عبدالحميد النوفل	96.300	حسام رضوان عبدالحميد النوفل
193	2007	2816	تهاني زكي عبد الزيدات	337.500	زكي عبد الحاج سلامه الزيدت
194	2007	2817	جمانا تيسيرعبد ابوقله	211.500	باسم محمد علي ابوقله
195	2007	2819	خلود عبدالكريم ابراهيم عواد	90.000	بسام عبدالكريم ابراهيم عواد
196	2007	2820	خيريه احمد عبدالله الدعجه	175.000	احمد عبدالله عايش الدعجه
197	2007	2821	دارين فواز محمد ابودواس	240.400	فواز محمد توفيق دواس
198	2007	2822	دعاء عطا محمد البقور	337.500	عطا محمد خليل البقور
199	2007	2823	ربى تحسين رشدي قاسم	120.000	تحسين رشدي ابراهيم قاسم
200	2007	2824	ردينا سمير مصطفى العوامله	342.000	سمير مصطفى حامد العوامله
201	2007	2825	رحاب يوسف سليمان العلاقمه	184.900	مطاوع سلامه احمد العلاقمه مشهور يوسف سليمان العلاقمه خليل سليمان عوده العلاقمه محمد سلامه سليمان العلاقمه احمد ابراهيم يوسف العلوان
202	2007	2826	رنا عوده عوض ابو العسل	200.000	خالد عوده عوض ابوالعسل شريف محمد سالم الذيابات
203	2007	2827	رفيعه فهد سلامه الخلد	151.600	سليم حسن سالم الذيابات فهد سلامه العلي الحمد

204	2007	2829	احلام محمد عوض صبيح	513.000	محمد عوض محمد صبيح
205	2007	2893	الهام احسان سليم مشه	107.500	فريال احسان سليم مشه
206	2007	2897	ايمان خالد "محمدسعيد" العريني	513.000	خالد "محمدسعيد" محمود العريني
207	2007	2899	براءة شاكر يوسف ابوحطب	324.000	شاكر يوسف"سليمان ابوحطب
208	2007	2901	بيان محمد ضيف الله العبداللات	230.000	محمد ضيف الله سند العبداللات
209	2007	2902	تغريد ابراهيم محمد اللهالي	179.500	ابراهيم محمد ابراهيم اللهالي
210	2007	2903	جنان محمود عبدالغني احمد	135.000	محمود عبدالغني علي احمد
211	2007	2904	حياة عبدالحافظ عبيد الاحمد	305.000	عبدالحافظ عبيد سالم الاحمد
					جلال عبدالحافظ عبيد الاحمد
212	2007	2905	ديانا حميدي حمدان الشعرات	311.400	احمد حميدي حمدان الشعرات
213	2007	2906	رحمه عبدالناصر نايف العسود	314.500	عبدالناصر نايف محمد العسود
214	2007	2907	رزينه محمد ضاحي الزبن	189.000	محمد ضاحي العقيل الزبن
215	2007	2909	رنا محمد مسلم مسلم	513.000	محمد مسلم سالم مسلم
					هشام محمد مسلم مسلم
216	2007	3097	صفاء احمد محمود الشحاتيت	211.500	احمد محمود احمد الشحاتيت
217	2007	3098	صقر عبدالاله علي هياجنه	84.000	محمد عبد علي المصري
218	2007	3099	عاليه محمد علي الديات	58.400	علي محمد علي الديات
					عبد محمد علي الديات
219	2007	3132	عبير احمد عبدالمهدي الخريبات	224.000	احمد عبدالمهدي سالم الخريبات
220	2007	3133	عبير محمود علي السوريكي	337.500	محمود علي عثمان السوريكي
221	2007	3134	فراس سالم علي المساعفه	60.000	عاطف سالم علي المساعفه
222	2007	3135	لينا سالم صبيح الزيدان	84.000	شتوه عليان اسماعيل الحيصه
223	2007	3139	مراد عبدالفتاح قاضي العلاوين	64.000	امجد عبدالفتاح قاضي العلاوين
224	2007	3140	مراد محمد اسماعيل اسماعيل	05.000	تيسير محمد اسماعيل اسماعيل
225	2007	3227	مريم حسين حسن العواسه	90.000	حسين حسن هويمل العواسه
226	2007	3228	مريم فرحان عبدالله الفراهيد	211.500	ايمان فرحان عبدالله الفراهيد
					بثيله فرحان عبدالله الفراهيد
227	2007	3229	منار علي يوسف الشاهين	121.500	عدنان عبدالحميد شتوى الشاهين
228	2007	3230	ميس عبدالرزاق سالم الزعبي	337.500	عبدالرزاق سالم فلاح الزعبي
229	2007	3231	نسرين راشد محمد حبش	34.000	عاطف راشد محمد حبش
230	2007	3232	نهى صبحي عبدالله المغاربه	211.500	صبحي عبدالله سالم المغاربه
231	2007	3233	نور محمد عبدالسلام المغربي	121.500	احمد محمد مبارك المغربي
232	2007	3234	هاشم عليان احمد الخرابشه	210.000	محمد حسن محمد دعدس

					عامر علي محمد حسونه
233	2007	3235	هدى معروف قاسم قاسم	216.000	نجاة معروف قاسم قاسم
234	2007	3236	هيام فهد محمد العياش	342.000	راضي عبدالحافظ حمدان السكارنه
					سفيان عبدالحافظ حمدان السكارنه
235	2007	3237	هيداء علي حسين السليحات	337.500	علي حسين علي السليحات
236	2007	3238	بشير حسين محمود ابراهيم	16.000	محمد حسين محمود ابراهيم
237	2007	3239	تغريد خميس علي موسى الحاج علي	147.000	خميس علي موسى الحاج علي
238	2007	3281	رمزي وليد عبدالمجيد قفيشه	105.000	احمد "محمدخضر" خليل ابراهيم الحاج
239	2007	3282	صالح محمد صالح قدح	105.000	محمد صالح محمد قدح
240	2007	3283	محمد سعود محمد التراكيه	156.000	حسام الدين بسام سالم التراكيه
					احمد محمد ابراهيم السكارنه
241	2007	3285	نعامه محمد عقيل الصاروم	22.000	عبدالله محمد عقيل الصاروم
242	2007	3286	نوال زاهي فرحان الرحاحله	294.000	فرحان زاهي فرحان الرحاحله
243	2007	3288	الاء احمد مرشد شحاده	216.000	اياد فاروق مرشد(عقل) شحاده
244	2007	3289	الاء رياض امين الخواجا	126.000	رياض امين صبري الخواجا
245	2007	3290	ايمان احمد عبدالرحيم سلامه	337.500	اماني احمد عبدالرحيم سلامه
246	2007	3291	خوله احمد خلف المشاعله	121.500	خلف احمد مطلق المشاعله
247	2007	3293	دينا عبدالله عبدالمهدي الشخانبه	62.700	الامين عبدالمهدي عبدالله الشخانبه
248	2007	3295	ديمه عصام موسى سويدان	24.000	عصام موسى ذيب سويدان
249	2007	3424	سوزان صالح حسن شان	90.000	صالح حسن صالح شان
250	2007	3425	صفاء احمد مرشد شحاده	216.000	اياد فاروق مرشد عقل
251	2007	3479	فاطمه وليد عبدالغافر شبانه	342.000	وليد عبدالغافر حسين شبانه
252	2007	3481	منال سالم سمير الهديب	126.000	محمد سالم سمير الهديب
253	2007	3482	منصور محمد نزال الزيود	50.800	نعيم مروح عبدالكريم البقور
					محمد نزال صباح الزيود
					حمود عبدالحافظ مرزوق الرحامله
254	2007	3484	هنادي محمد علي المبيضين	312.300	محمد علي عطيه المبيضين
255	2007	3485	هيفاء نايف نجيب صباح	121.500	وليد نايف نجيب صباح
256	2007	3897	عبدالله وصفي جمعه عبيد	377.000	وصفي جمعه موسى عبيد
257	2007	3898	محمد عبدالله محمد الشوابكه	590.500	طايل محمد عليان الشوابكه
258	2007	3899	محمود صالح محمد ابوسلطي	450.000	صالح محمد مصطفى ابوسلطي
259	2007	3902	اشرف هاني بطرس قموه	690.000	هاني بطرس يعقوب قموه
260	2007	3904	الاء ابراهيم محمد هماش	542.500	ابراهيم محمد احمد هماش
261	2007	3906	انس محمود محمد حموده	1231.000	محمود محمد خليل حموده
262	2007	3915	بهيرة بسام عمر عسيله	966.000	بسام عمر عوض عسيله
263	2007	3916	حنان جميل محمد عقيلان	611.500	جميل محمد عيسى عقيلان
					رياض جميل محمد عقيلان



264	2007	3919	حنان محمود عبدالغني احمد	266.500	محمود عبدالغني علي احمد
265	2007	4045	ديالا توفيق جريس قموه	115.000	عفاف توما دخل الله عويس
266	2007	4048	رافت عمر احمد الرفايعه	337.500	عمر احمد عوده الرفايعه
267	2007	4049	شروق شحاده سلامه خاطر	276.000	شحاده سلامه سليمان خاطر
268	2007	4050	ضحى محمدبسام عارف قطيشات	941.500	محمدبسام عارف عباس قطيشات
269	2007	4052	علاء محمود مصطفى نصار	956.500	احمد محمود مصطفى نصار
					جواد محمد صالح جمال
270	2007	4054	نزيه احمد عبداللطيف غطاشه	177.500	احمد عبداللطيف احمد غطاشه
271	2007	4056	يوسف عزام يوسف النجار	966.000	يوسف قاسم داود النجار
					محمد جميل حسن محمد
272	2007	4092	احلام "احمدمحمد" عبدالرحمن خليل	135.000	عمار احمدمحمد عبدالرحمن خليل
273	2007	4093	احمد جميل هارون عساف	378.000	جميل هارون سالم عساف
274	2007	4094	احمد نضال حسني القاضي	189.000	نضال حسني عثمان القاضي
275	2007	4096	احمد محمد حمدان العلوان	95.500	فاتن جميل عواد المحاسنه
276	2007	4097	اسراء هاني احمد القاضي	314.500	هاني احمد يوسف القاضي
277	2007	4098	خالده عبدالكريم سلامه ابوالغنم	135.000	عبدالكريم سلامه عبدالوالي ابوالغنم
278	2007	4099	رزان عماد فواز الراشد	125.500	حسام شاهين حسين جبر
279	2007	4100	رشا خالد عبدالقادر اجعيم	324.000	خالد عبدالقادر احمد اجعيم
280	2007	4101	ريم غازي محمد نصار	135.000	سفيان محمد عبدالهادي الحسني
281	2007	4104	فاديه صالح محمد السليحات	314.500	صالح محمد عبدالمهدي السليحات
282	2007	4105	فاطمه نافز مصطفى عباد	135.000	نافز مصطفى محمد عباد
283	2007	4110	لينا صبحي عيد عبدالحي	324.000	جهاد صبحي عيد عبدالحي
284	2007	4111	موسى محمد علي اليماني	378.000	عبدالله محمد علي اليماني
					محمد علي سعيد اليماني
285	2007	4116	نهيل رشيد كامل الحافي	135.000	يسرى احمد محمد غانم
286	2007	4119	هاله عمر رشيد عثمان	513.000	عمر رشيد محمد عثمان
287	2007	4120	هبه غالب تركي الصفدي	324.000	غالب تركي سليمان الصفدي
288	2007	4228	علاء صالح مطلق الخليفات	50.000	علي ضيف الله علي

المحاكم

- تعلن محكمة بداية اربد بأنها ترغب بإتلاف القضايا الصلحية الجزائية للسنوات من عام ١٩٨٢م ولنهاية عام ٢٠٠٢م، والصادرة أحكامها من محكمة أحداث اربد والتي مرّ عليها الزمن. فعلى كل شخص طرف بهذه القضايا يرغب بالحصول على أية أوراق من هذه القضايا مراجعة محكمة أحداث اربد خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان.

رئيس محكمة بداية اربد

زهير الروسان

* * * * * * *

* * * * *

* * *